# المعهد

AL MA'HAD MAGAZINE

مجلة فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية

ربيع الآخر - 1434هـ العدد - 17 فبراير - 2014

## شكراً خليفة..

بقلم: محمد بن راشد آل مكتوم

## الحماية الجنائية للابتكارات

وفقاً لقوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

## القواعد الموضوعية

والإجرائية للرهن التأميني

## الاقتصاد الإسلامي.. لماذا؟

المدينة الذكية.. وتشريعاتنا القانونية

# دبي جاهزة..

## والتشريعات متوافقة تقنياً

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

# ملعبنا

## في حلته الجديدة

لقطة العدد.. صور لمحمد اليافعي

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

فلتهنأ يا إكسبو فدبي ستستضيفك..
سنبهر العالم..ونصنع المستقبل..
إكسبو 2020

دبي مدينة مستضيفة

# مبروك

# شكراً خليفة

بقلم : صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء – حاكم دبي

قبل حوالي سبع سنوات، وتحديداً بعد أن توليت منصبي كنائب لرئيس الدولة ورئيساً لمجلس الوزراء عقدت عدة اجتماعات متواصلة مع بعض المسؤولين في الحكومة الاتحادية، وكلفت فريق العمل بإجراء مجموعة من الدراسات السريعة حول أهم احتياجات المواطنين وأهم التغييرات التي نريد أن نجريها في عمل الحكومة .. وبعد أن تكونت لدي فكرة واضحة عن ماذا نريد؟ وماذا يريد؟ منا المواطنون .. قمت بزيارة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله في ظهيرة أحد الأيام.. استقبلني سموه كعادته بابتسامته المعهودة التي يعرفها المواطنون جميعاً ويعرفها جميع من قابله وجلس معه .. عرضت على سموه في ظهيرة ذلك اليوم أهم الأولويات في خطة عملي وأهم التغييرات التي سأقوم بها في الحكومة وأهم المراحل القادمة.. بعد أن انتهيت قال لي: على بركة الله .. نحن جميعاً فريق واحد .. وأي نقص عندكم أنا أسده .. واحتياجات المواطنين ستكون الأولوية لنا جميعاً..

كنت أعرف أن سموه لديه من الدراسات والمتابعات عن أحوال المواطنين الشيء الكثير، ولكن تفاجأت بدقتها عندما بدأنا العمل في الميدان، كانت تأتينا شكوى من صيادين مواطنين في منطقة بعيدة هم بحاجة لميناء صيد صغير مثلاً .. وعندما نوجه بتلبية الطلب نفاجأ بأن فريق عمل رئيس الدولة رصدوا الميزانية ووضعوه ضمن خطتهم قبلنا .. كنا نطلب حصر المواطنين ممن هم بحاجة لإحلال مساكنهم فنفاجأ بأن القوائم جاهزة في ديوان الرئاسة وهي ضمن الدراسة .. كثرت شكاوى المواطنين في إحدى الفترات عبر البث المباشر الذي نتابعه دائماً من موضوع الديون البنكية .. فوجهت فريق العمل بعمل دراسة حول الموضوع، وعند التواصل مع الجهات المعنية أخبرونا بأن رئيس الدولة طلب نفس الدراسة قبلنا وأخبرنا الأخوة في ديوان الرئاسة بأن صاحب السمو الشيخ خليفة رصد 10 مليارات درهم لحل هذا الموضوع..

أعلنا العام 2013 عاماً للتوطين .. فوجدنا مشروعاً جاهزاً كان يعمل عليه رئيس الدولة قبلنا لإطلاق مبادرة لتوظيف 25 ألف مواطن .. في العام 2010 قمنا بعمل عدة اجتماعات مع الحكومات المحلية لتنسيق خططنا .. وكان لدى بعض الإمارات



بعض الاحتياجات من الحكومة الاتحادية خاصة في موضوع الطرق .. قررنا عمل دراسة فأخبرني الأخ منصور بن زايد أن الدراسة جاهزة بطلب من رئيس الدولة حول البنية التحتية في الإمارات وسيضاعف ميزانية مشاريع البنية التحتية ووصلت هذه الميزانية أخيراً لـ 20 مليار درهم في جميع إمارات الدولة.

يتكرر هذا الموضوع في مشاريع الإسكان وفي مشاريع المستشفيات الجديدة وفي غيرها، حتى أننا كنا قبل فترة نتناقش في بعض السياسات الحكومية الجديدة لتحفيز البنوك على دعم الشباب في مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة ليخبرني الشيخ منصور بأن رئيس الدولة سيؤسس صندوقاً لنفس الغرض وسيشمل كافة أنحاء الدولة لدعم مشاريع الشباب بميزانية 2 مليار درهم.

أكتب اليوم هذا المقال ليس للثناء على رئيس الدولة حفظه الله .. بل أكتبه للتاريخ .. أكتبه لأضع شهادتي أننا ما سابقناه في شيء يخص تلبية احتياجات المواطنين إلا سبقنا فيه .. أكتبه ليتعلم القادة في كل مكان أن تلمس احتياجات المواطنين وتلبية متطلباتهم لا يحتاج لكثير من الضوضاء والكلام .. أكتبه لتعرف الأجيال بأن هذا الرجل الذي بدأ تولي مناصب رسمية منذ نهاية الستينات ولغاية اليوم لم يتوقف يوماً عن العمل وعن تتبع احتياجات شعبه .. وتلمس مشاكلهم وقضاياهم وحلها..

يعالج المواطنين على نفقته .. يقضي الدين عن المديونين بنفسه .. يتابع مشاريع إسكان المواطنين بشكل شخصي .. يفك المسجونين .. ويكرم الوافدين .. ويمد يد الخير للمحتاجين .. ورغم انغماسه في متابعة شؤون دولته ومواطنيه هو من أكثر الناس تلمساً لاحتياجات الشعوب الأخرى .. وأكثر القادة عطاء .. وأكثرهم رحمة بالمسكين والمشرد والجائع وصاحب الحاجة .. قلبه الكبير .. وحسه المرهف .. وإنسانيته العالية جعلت منه مفخرة لنا جميعاً في مجال العمل الإنساني.

عندما قرر حكيم العرب الشيخ زايد رحمه الله تولية الشيخ خليفة بن زايد ولاية العهد في سنة 1969 وهو في سن الواحدة والعشرين فقط .. لم يكن ذلك من فراغ ولم يكن من استعجال .. بل هي رؤية ثاقبة للشيخ زايد .. ونظرة متفرسة لمعدن ذلك الشاب الهادئ.. وملاحظة دقيقة لإخلاصه وتفانيه في خدمة الناس..

خليفة بن زايد صاحب مدرسة مختلفة في القيادة.. وصاحب فلسفة متفردة في إدارة الدول والشعوب .. وصاحب منهج جديد في إسعاد الناس .. منهجه وفلسفته ومدرسته هو الإنسان .. كل إنسان له قيمة عند خليفة بن زايد .. كل مواطن له أولوية .. كل فرد يستحق أن يعيش حياة كريمة .. كل شاب يستحق أن يكون له فرصة .. كل إمرأة تستحق أن تحقق طموحاتها .. كل مريض يستحق أن يعالج .. كل أسرة تستحق أن تسكن .. كل صاحب حق يستحق أن يأخذ حقه .. كل محتاج يستحق المساعدة بغض النظر عن مكانه أو عمله أو جنسه أو دينه .. وكل ذلك يراها الشيخ خليفة مسؤولية شخصية عليه .. وواجباً ضمن واجباته .. وأولية في جدول أعماله..

أي همة وأي عزيمة وأي قدوة وقيادة..

هو كما قال الشاعر ..

له همم لا منتهى لكبارها
وهمته الصغرى أجل من الدهر

خليفة بن زايد هو قائد عالمي متفرد ومختلف وناجح ومحبوب من شعبه .. يعمل بهدوء .. وينجز من دون ضجيج .. ويتابع عن قرب .. ويتفانى بكل إخلاص.. ما يميز خليفة بن زايد حفظه الله أنه يرتكز على قيم عظيمة في عمله .. قيم المحبة لشعبه .. والرحمة لمجتمعه .. والعطف على جميع أبناء وطنه..

مَلَكَ خليفة بن زايد قلوب مواطنيه بتواضعه الجم .. وابتسامته الهادئة .. ودماثة خلقه ..وتتبعه لأحوالهم وقربه الشديد منهم .. ومَلَكَ خليفة بن زايد قلوب كثيرين غيرهم بجوده وكرمه .. ورفيع خصاله .. ورجاحة عقله .. وبعد نظره..

خليفة بن زايد هو قائد وقدوة .. وهو سيرة ومسيرة نتعلم منها كل يوم .. خصصنا هذه الأيام لنشكره جميعاً لأنه يستحق الشكر .. ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله .. وأبدأ بنفسي فأشكره بالنيابة عن كل مواطن ومواطنة .. وأشكره بالنيابة عن كل أسرة سعيدة في هذا البلد .. وأشكره بالنيابة عن كل مزارع وصياد ومعلم ومهندس وطبيب وغيرهم .. وأشكره بالنيابة عن آلاف الشباب الذي وفر لهم الفرص .. وأشكره بالنيابة عن آلاف المرضى الذين تكفل بعلاجهم .. وآلاف المحتاجين الذين سدد ديونهم .. وأشكره بالنيابة عن دولة الإمارات الذي بذل لها وأعطاها وما زال يعطيها وقته وحياته وجهده وتفكيره وليله ونهاره .. حتى وصلت لأفضل المراتب العالمية .. أشكره وأدعو الجميع لشكره..

شكراً خليفة .. شكراً من أسعد شعب لقائد الوطن..

# الرقم 7 سر التفاؤل
## وقيم اعتدناها كإماراتيين

القاضي د.جمال السميطي

المدير العام

E-mail: alsumaitijh@dji.gov.ae

عندما أطلق سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله الأجندة الوطنية» لدولة الإمارات خلال الأعوام السبعة القادمة وصولا لرؤية الإمارات 2021 في عيدها الذهبي بمناسبة إكمالها خمسين عاماً من اتحادها، والتي تضمنت أهدافاً ومشاريع في القطاعات التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والشرطية، وفي مجال الإسكان والبنية التحتية والخدمات الحكومية، وقد أكد سموه على مجموعة من القيم التي أصبحنا بفضل الله وبفضل حكمة ورؤية قيادتنا الرشيدة عنواناً لدولتنا وشعبنا وحكومتنا.

ومن أغلى وأنفس ما ذكره سيدي يحفظه الله: أهمية العمل كفريق عمل إماراتي واحد.. والمشاركة الإيجابية بين القيادة والشعب، وذلك في قول سموه «نريد رجالاً أقوياء.. ونساء متفانيات .. وشباباً متحمسين ليشاركونا رحلتنا نحو النجاح.. نريد فريق عمل الإمارات أن يكون يداً واحدة وقلباً واحداً ليتمم هذا الإنجاز..» وماأجمل التفاؤل من القائد لشعبه وهو يبث فيهم الطاقة الإيجابية فقال سموه: « أنا متفائل بكم وبفريق العمل.. ومتفائل بدولة الإمارات.. وحتى الرقم سبعة يدعوني للتفاؤل لأنه رقم الخير والبركة والعمل.. سبعة أيام في كل أسبوع سنعمل بها دون توقف.. وسبع إمارات ستعمل معاً في بيتها المتوحد.. وسبعة أعوام ستكون مليئة بالإنجاز وصولاً لعيدنا الذهبي..»

### قانون الخدمة الوطنية:

أصدر مجلس الوزراء برئاسة سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم قانون الخدمة الوطنية الجديد الهادف لتشكيل قوة دفاع وطنية إماراتية لحماية حدود الوطن، وسيجعل القانون التجنيد لخدمة الجيش الإماراتي إلزامياً للذكور واختيارياً للإناث، ولعل البشر والسعادة التي قوبل بها صدور القانون يدل على مدى التناغم بين القيادة الحكيمة والشعب الوفي، حيث تشرك القيادة الشعب في تعميق وشائج الانتماء والولاء، والاستعداد التام لتلبية النداء فما أغلى الأوطان إذ نادت! وما أعظم الشعب إذ لبى النداء!

فما بالك بإماراتنا كوطن! وبأسعد شعوب الدنيا كشعب! وصدق أمير الشعراء شوقي، حين قال:

وطني لو شغلت بالخلد عنه  نازعتني إليه في الخلد نفسي



### وما إكسبو 2020 إلا نتيجة حتمّية..

من ترى في الكون يجهل دبي ؟ ومن تُراه لم يدرِ عنها ولم تشغل فكره؟ فهي من تتلمذت التحديات طفلاً عند مدرستها حتى تخرجت منها وأصبحت إنجازات. إن المجرى الطبيعي للحديث عن أي أمر أو نتيجة هو بحدوثه، أما أن نخالف ذلك ونتحدث عنه قبل حدوثه فهو لا يحدث إلا للأمور العظيمة، ودبي هي الحالة العظيمة التي يتحدث عنها القاصي والداني وعن إنجازاتها قبل حدوثها وعنها بأنها مدينة عظيمة، وهي باقية بإذن الله. إن تأسيس دبي يعود إلى العام 1833 عندما استقر ما يقارب من 800 شخص ينتمون إلى قبيلة «بني ياس» بقيادة آل مكتوم عند منطقة الخور. وكان الخور وقتئذ يشكل ميناء طبيعياً للمنطقة، مع بداية القرن العشرين صارت دبي ميناء شهيراً، وكانت السوق الواقعة في جهة ديرة هي الأكبر في منطقة الساحل، وقد احتوت على أكثر من 350 محلاً، لذا صارت وجهة يقصدها التجار والزوار بشكل مستمر. في تلك الفترة كان إجمالي عدد سكان دبي حوالي 20،000 نسمة، شكل المقيمون نسبة الربع منه. دبي ليست بالمدينة التي بها مقومات الاقتصاد الثلاثة وهي: رأس المال والأرض والعنصر البشري، وهي بذلك تكون قد خالفت تلك المقومات التقليدية للاقتصاد، وإنما اعتمدت في بناء اقتصادها على مقومات مختلفة يقوم عليها الاقتصاد الجديد هي المعرفة الفنية، والإبداع، والذكاء، والمعلومات، مشكّلة بذلك مقومات حديثة قبل أن ينتبه إليها العالم ، وقد انتبه إليها قادتها وحكامها السابقون المغفور لهما بإذن الله الشيخ سعيد بن مكتوم والشيخ راشد بن سعيد وقد واصل تلك المسيرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم. فهي بذلك استطاعت من خلال قيادتها الرؤيوية أن تنبّه العالم إلى أهمية اقتصاد المعرفة بعناصره سالفة الذكر منذ نشأتها، حتى انتبه لها الجميع.

لقد استطاعت دبي أن تصنع مدينة مؤسساتية قائمة على توفير أفضل الخدمات، وقد احترفت «صناعة بيئات الخدمات الحكومية» بحيث أصبحت تنافس المؤسسات الخاصة، بل وتسبقها، وهي تؤمن بالصناعة المتكاملة للإمارة، بحيث تعني أيضاً التكامل مع صناعة البيئات المجاورة الفاعلة مثل البيئة العدلية والبيئة التعليمية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية بمفهومها الإشباعي والتنظيمي كنظام «ساند» للتحول الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. إن بناء بيئة الخدمات يتطلب تأمين المستلزمات المادية واللوجستية الداعمة لهذه الصناعة، يعني خلق الحواضن التي تمنح المواطن والمقيم ثقتهما بمشروعات المدينة وبمبادراتها، وتعطي الثقة للمستثمر لكي يتشجع للانخراط في عملية التحول من خلال ضخ الاستثمارات.

### تألق المعهد في 2013 ...

لقد تألق المعهد كعادته في العام 2013 وجاء هذا التألق امتداداً لتألق دبي في العام 2013 وقد حقق إنجازات كبيرة في العام المنصرم، فقد استفاد من خدماته التدريبية أكثر من 4200 شخص، وبلغت إصداراته 62 إصداراً منذ انطلاقه في العام 2009، ناهيكم عن مذكرات التفاهم، ولعل من أهمها مع «المدرسة الفرنسية للقضاة» و«المعهد القضائي التركي».

وأما عن جديد المعهد في العام 2014 فهو تحديث وجه المجلس العلمي القضائي من خلال إشرافه على برامج ريادية مثل: (الموجه القضائي المواطن)، وبرامج(تمكين القيادات القضائية)، والتدريب الذكي وبرنامج(دوائر). هذه البرامج والمبادرات المبتكرة فرضتها المستجدات الجديدة التي دخلت فيها الإمارة مؤخراً وما إكسبو 2020 ببعيد.

**نقطة وأول السطر..**

رب درهم ساعد في توفير ألف درهم.

العدد (17) فبراير 2014 - ربيع الآخر 1434هـ

36
القواعد الموضوعية والإجرائية
للرهن التأميني

14
المدينة الذكية.. وتشريعاتنا القانونية
دبي جاهزة.. والتشريعات متوافقة تقنياً

الاقتصاد الإسلامي.. لماذا ؟

20

30
الحماية الجنائية للابتكارات
وفقاً لقوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

44
من روائع
اجتهادات القضاء في الإمارات

48
قاعدة «الإذن ينافي الضمان»
وحدود مسؤولية الطبيب في الإمارات (2/1)


وطالعوا


المستجدات التشريعية ..... 68
آخر كلام.. لماذا تقرأ؟ وكيف؟ وماذا تقرأ؟ ..... 78
الزكاة في الشركات التجارية ..... 80
احترافية التدريب القضائي ونقل المسؤولية من الفرد إلى المجموعة ..... 84
يُشترط أن تكون أنثى ؟! ..... 88



المعهد

مجلة فصلية تصدر عن
معهد دبي القضائي

تعنى بالبحوث والدراسات
ونشر الثقافة القانونية.

رئيس مجلس الإدارة
المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي د.جمال حسين السميطي

مدير التحرير
نورة عبيد بن عـمير

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير
أ.د/ محمد محمد محمد أبوزيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامسي
مريم عبيد الرميثي
سلامة حمد اجتبي
محمد اليافعي

التصميم والإخراج
الصدى للاستشارات والخدمات
الإعلامية والترويجية

هاتف: 04 2964254 - فاكس: 04 2964194

المقالات والدراسات والآراء المنشورة
تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعبر
بالضرورة عن رأي المجلة.



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552 دبي، الإمارات

هاتف: +971 4 2833300
فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae
research@dji.gov.ae
Training@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على
www. .com/DubaiJudicial


العدد (17) - فبراير - 2014

## أصدره محمد بن راشد
## مرسوم بتشكيل مجلس إدارة المعهد

أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء «رعاه الله» بصفته حاكماً لإمارة دبي المرسوم رقم 32 لسنة 2013 بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي.

ويضم مجلس «معهد دبي القضائي» برئاسة سعادة عصام عيسى الحميدان ستة أعضاء هم: الدكتور أحمد سعيد بن هزيم، وأحمد محمد بن حميدان، والدكتور لؤي محمد بالهول، والدكتور جمال حسين السميطي والدكتور أحمد عيد المنصوري، وعبد المنعم سالم بن سويدان.

## المعهد يحتفل باليوم الوطني ويحتفي بيوم العَلَم

احتفى «معهد دبي القضائي» في الثاني من ديسمبر الماضي باليوم الوطني الثاني والأربعين لتأسيس دولة الإمارات وسط أجواء مفعمة بالفخر والاعتزاز والانتماء إلى أرض الإمارات، وشارك في الاحتفالية موظفو كل من «دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي» ووزارة التربية والتعليم إلى جانب كبار المسؤولين والموظفين في المعهد..وفي السادس من نوفمبر احتفى المعهد بيوم العلم وتم رفع العلم الإماراتي مجدداً فوق مقره الواقع في منطقة القرهود استجابة لمبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، التي تقضي باعتبار الثالث من نوفمبر/تشرين الثاني مناسبة وطنية سنوية للاحتفال بالعلم الإماراتي الذي يمثل رمزاً للاتحاد بكل ما يحمله من معانٍ سامية، وذلك بالتزامن مع ذكرى تولي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله ورعاه، مقاليد الحكم ليواصل مسيرة النهضة الشاملة التي أرسى دعائمها المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، طيب الله ثراه.





## تعاون في نشر المعرفة مع جامعة الغرير

ناقش «معهد دبي القضائي» سبل سد الثغرات المعرفية والمهنية لدى طلبة القانون في دولة الإمارات بما يسهم في بناء جيل قادر على مواصلة تطوير نظام قانوني وقضائي ضمن أطر واضحة تخدم مسيرة النهضة الشاملة، وذلك مع وفد رفيع المستوى من «جامعة الغرير» ضمّ كلاً من الدكتور صلاح زين الدين، عميد كلية القانون، والمستشار القانوني رياض محمود الطويسي.. وكان في استقبال الوفد القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، بحضور كل من الدكتور عبدالرازق الموافي، أستاذ القانون الجنائي المشارك في المعهد، ونورة الرميثي، رئيس قسم البحوث والدراسات.

## ..ومع جمعية حقوق الإنسان

بحث القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام «معهد دبي القضائي»، سبل تعزيز العلاقة الاستراتيجية وأطر التعاون المشترك مع «جمعية الإمارات لحقوق الإنسان» في مجال نشر الوعي العام حول مبادئ احترام حقوق الإنسان وبناء مجتمع آمن للجميع. وجاء ذلك خلال زيارة للمعهد قام بها محمد حسين الحمادي، نائب رئيس مجلس إدارة «جمعية الإمارات لحقوق الإنسان»، على رأس وفد من الجمعية.

## ندوة النظام العام والآداب العامة والتطبيقات القضائية

استضاف «معهد دبي القضائي» (DJI) ندوة متخصصة حول «النظام العام والآداب العامة في القانون والتطبيقات القضائية» بمشاركة واسعة من أعضاء الجهازين القضائي والقانوني في إمارة دبي..اشتملت الندوة على عدة محاور أبرزها التعريف بالنظام العام والآداب العامة وملامح النظام التقليدي والنظام العام في الدولة الحديثة فضلاً عن التطبيقات القضائية للنظام في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإثبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات التجارية وقانون المعاملات المدنية والمنازعات العقارية ومنازعات التنفيذ وقانون العمل وغيرها من القضايا المؤثرة ذات الصلة.

## منح مفتشي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف صفة الضبطية القضائية

تم منح مفتشي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف المكلفين بأعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت والمؤسسات والسيارات الخاصة التي تعمل في مجال الإسعاف صفة الضبطية القضائية.. وأكد المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف خليفة بن الدراي أن هؤلاء المفتشين الذين تلقوا تدريباً في دورة متخصصة في المجال نظمها معهد دبي القضائي سيمارسون عملهم بصلاحية الضبطية القضائية هذا العام.

## جلسة عصف ذهني

نظم «معهد دبي القضائي» مؤخراً جلسة عصف ذهني تحت عنوان «بناء وتطوير قدرات أعضاء السلطة القضائية» بمشاركة واسعة من رؤساء النيابات في النيابة العامة ورؤساء المحاكم وقضاة الاستئناف في محاكم دبي، وذلك في خطوة نوعية للوصول إلى استراتيجيات مبتكرة وأفكار جديدة من شأنها ترسيخ مبدأ القانون والارتقاء بالنظام القضائي إلى أعلى مستويات التميز بما ينسجم مع مسيرة الريادة التي تنتهجها دولة الإمارات. وتمحورت الجلسة التي عقدت في فندق البستان روتانا حول حلول معوقات العملية التدريبية القضائية وسبل بناء وتطوير قدرات أعضاء السلطة القضائية والاحتياجات التدريبية لأعضائها لعام 2014، فضلاً عن الموضوعات الواجب معالجتها خلال برامج التدريب التي ينظمها المعهد.

## طاولة مستديرة لأعضاء النيابة العامة

نظم «معهد دبي القضائي» اجتماع طاولة مستديرة بين أعضاء النيابة العامة من دبي وفرنسا تحت عنوان «ممارسات المدعي العام في المستقبل»، وذلك على هامش فعاليات اليوم الختامي للدورة الثانية من «الملتقى الدولي للعدالة والقانون» الذي أقيم تحت شعار «الأسبوع القانوني الفرنسي.. الممارسات الأفضل» بحضور نخبة من كبار الشخصيات الحكومية وصنّاع القرار والقضاة والقانونيين والخبراء والمعنيين بالشأن القانوني والقضائي، وتخللت الجلسة مناقشات موسّعة حول التحديات التي تواجه النيابة العامة في دول العالم في ظل التطورات الحديثة المتلاحقة على المستويين الإقليمي والدولي.

الملتقى الدولي لنيابات الأسرة والأحداث
International Forum for Family Prosecutions and Juvenile

## توصيات الملتقى الدولي لنيابات الأسرة

تحت رعاية كريمة من سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي، جرت أعمال «الملتقى الدولي لنيابات الأسرة والأحداث 2013» الذي نظمه «معهد دبي القضائي» بالتعاون مع النيابة العامة بدبي على مدى يومين بمشاركة إقليمية ودولية واسعة للوقوف على أحدث المستجدات في العمل النيابي فيما يختص بقضايا الأسرة والأحداث. وأوصى المنتدى بزيادة الاهتمام العالمي ببرامج التوعية القانونية والثقافية بين أوساط المجتمعات المحلية لا سيّما طلبة المدارس وتبنّي برامج توعية لتعزيز الوعي العام بالقضايا الاجتماعية والعائلية وتفعيل المشاركة الهادفة للحفاظ على كيان الأسرة باعتبارها النواة الأساسية لبناء مجتمع صحي وسليم، وتعزيز قنوات التواصل مع الجهات التشريعية المحلية في سبيل تحديث وتطوير التشريعات المتعلقة بالأطفال والأحداث بما ينسجم مع المستجدّات والتغيرات الجذرية في مختلف مناحي الحياة. وتعليقاً قال القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، إنّ دبي خطت خطوات متقدمة على صعيد معالجة القضايا الأسرية استناداً إلى مبدأ الصلح القائم على العدل الذي يقود الجهود الرامية إلى توفير السبل اللازمة للحفاظ على التماسك العائلي وحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأولى والنواة الأساسية لتركيبة المجتمع. وأضاف السميطي: تم عقد هذا الملتقى بمبادرة مشتركة بيننا وبين نيابة دبي باعتبارها شريكاً استراتيجياً أساسياً للمعهد.





## مذكرة تفاهم مع المدرسة الفرنسية للقضاء

وقّع «معهد دبي القضائي» مذكرة تفاهم مع «المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا» (ENM) في نقلة نوعية تستهدف توسيع نطاق التعاون القانوني والقضائي القائم بين الإمارات وفرنسا وتعزيز العمل الثنائي في مجال تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات التي من شأنها الارتقاء بالنظام القضائي والمنظومة العدلية.

واتفق الطرفان على تسهيل قنوات تبادل المعلومات والبرامج التدريبية والخبرات في مجال الدراسات التشريعية والإجراءات القضائية والممارسات العدلية وغيرها من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

## ندوة حول جرائم الاتجار بالبشر

استضاف «معهد دبي القضائي» ندوة متخصصة تحت عنوان «خط الدفاع الأوّل لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر» وذلك في قاعة محمد بن حشر في المعهد بمشاركة 34 موظفاً من المنافذ الجمركية والمطارات وبحضور الدكتور سعيد بن عمير الغفلي، وكيل الوزارة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ومقرر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والقاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، والدكتور جمال سلطان من «شرطة دبي»، إلى جانب عدد من القضاة ووكلاء النيابة والمستشارين القانونيين. وأكّد الدكتور جمال السميطي أنَّ الاتجار بالبشر بات تحدياً عالمياً يحمل تبعات سلبية على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لافتاً إلى ضرورة تكثيف الجهود لإيجاد إطار عمل واضح من شأنه إيجاد حلول فاعلة لهذه القضية العابرة للحدود.

## في ذكرى رحيل راشد

أحيا «معهد دبي القضائي» الذكرى الثالثة والعشرين لرحيل المغفور له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، طيب الله ثراه، التي تصادف السابع من أكتوبر، وذلك في العدد السابق (16) من «مجلة المعهد».

وتحت عنوان «في ذكرى رحيله.. راشد باقٍ في قلوبنا»، استذكر القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، المدير العام، إنجازات الشيخ راشد الذي يعتبر رمزاً من رموز النهضة الحضارية لدولة الإمارات.

## توزيع إصدارات المعهد في السعودية ومصر

استكمالاً لمسيرة الريادة الإقليمية في تعزيز الوعي القانوني والثقافة العدلية، حاز «معهد دبي القضائي» مؤخراً على حقوق توزيع إصداراته من المؤلفات القضائية والبحوث والدراسات القانونية والعدلية والمجلاّت الدورية والدراسات العلمية في المملكة العربية السعودية ومصر عبر "مكتبة الاقتصاد والقانون" في الرياض و"مكتبة النهضة العربية" في القاهرة اللتين تعتبران من كبرى المكتبات المتخصصة في نشر الكتاب القانوني في العالم العربي.

## في معرض الكتاب..
## طرح 30 كتاباً جديداً
## وكشف شخصية القاضي عادل

كشف «معهد دبي القضائي»، عن 30 عنواناً جديداً من المطبوعات القانونية والمؤلفات القضائية والبحوث العلمية والدراسات العدلية والمنشورات والكتب المتخصصة بتشريعات وقوانين دولة الإمارات وفي مقدمتها العدد الثالث من «مجلة معهد دبي القضائي العلمية المحكمة» وجديد «مجلة المعهد» في «معرض الشارقة الدولي للكتاب 2013» الذي أقيم تحت شعار «في حب الكلمة المقروءة».

كما كشف المعهد عن شخصية القاضي عادل الكرتونية المستوحاة من البيئة الإماراتية والهادفة لتعزيز الوعي القانوني ونقل المعرفة القانونية لدى الأسرة الإماراتية.

معالي محمد المر رئيس المجلس الوطني أثناء زيارته جناح المعهد بمعرض الشارقة الدولي للكتاب

معالي عبد الغفار حسين أثناء زيارته لجناح المعهد بمعرض الشارقة الدولي

## العدد الثالث
## من "المجلة المحكّمة"

أصدر «معهد دبي القضائي» في أكتوبر الماضي العدد الثالث من «المجلة المحكّمة»، المطبوعة العلمية نصف السنوية المعنية بنشر البحوث القانونية والقضائية والدراسات المقارنة باللغة العربية، استكمالاً لسلسلة الإصدارات والمنشورات الدورية الرامية إلى تشجيع البحث العلمي الجاد ورفد أعضاء المجتمع القانوني بالمعرفة الحديثة وأفضل الممارسات المهنية. وتناول العدد مجموعة من القضايا القانونية والعدلية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الحديثة تماشياً مع توجه الإمارات نحو التحول إلى الحكومة الذكية.

## كتيبان جديدان من سلسلة كتيب الجيب

أصدر المعهد مؤخراً الكُتيّبين الرابع والخامس من سلسلة «كتيّب الجيب القانوني» التي تمثل مصدراً مرجعياً يضع مبادئ أحكام المحاكم العليا في الدولة، ويمثل الكتيّبان الجديدان، اللذان يحملان عنوان «المبادئ القضائية للارتباط والاقتران والاشتراك في محاكم دولة الإمارات» و«المبادئ القضائية للتقادم في محاكم دولة الإمارات»، إضافة نوعية مهمة للإصدارات والمؤلفات القضائية والبحوث والدراسات القانونية والعدلية التي تسهم في ترسيخ مبدأ سيادة القانون.

## مذكرة تفاهم مع جمعية المحاسبين

زار وفد من جمعية المحاسبين و مدققي الحسابات الإماراتية برئاسة سعادة سيف بن عابد المهيري رئيس مجلس الإدارة، معهد دبي القضائي، وكان في استقبالهم سعادة المدير العام الدكتور جمال السميطي والأستاذة مريم الرميثي مديرة الشؤون الإدارية والأستاذة ربى محسن سكرتيرة المعهد والأستاذة شمسة مسؤولة التدريب. ورحب الدكتور السميطي بوفد الجمعية مؤكداً أن هذه الزيارات واللقاءات تسهم في العمل المشترك الذي من شأنه مد جسور التعاون بين الجهات الحكومية التي تعمل في ظل استراتيجية موحدة، هدفها الارتقاء بالعمل المشترك.

كما شهد السميطي توقيع مذكرة تفاهم مع وفد جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات الإماراتية، متمنياً أن تكون الخطوة بداية لتعاون واسع بين الجانبين.

## المدينة الذكية.. وتشريعاتنا القانونية

# دبي جاهزة.. والتشريعات متوافقة تقنياً

**عندما أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، عن مشروع تحويل دبي إلى «مدينة ذكية»، بما يكفل إدارة مرافق وخدمات المدينة كافة عبر أنظمة إلكترونية ذكية ومترابطة، وتوفير الإنترنت عالي السرعة لجميع السكان في الأماكن العامة لتوفير معلومات وخدمات حية تستهدف الانتقال لنوعية حياة جديدة لجميع سكان وزوار إمارة دبي.**

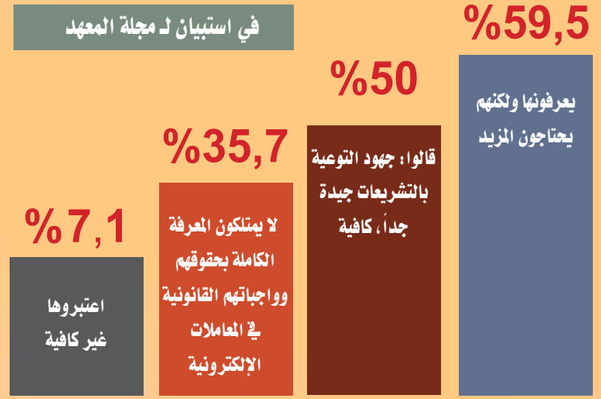




كان يستهدف من هذا المشروع الجديد: تحسين الحياة، حيث قال سموه:

«نريد تسخير التكنولوجيا لصنع واقع جديد في مدينة دبي وحياة مختلفة ونموذج جديد في التنمية».

وأضاف سموه: «إن مشروع مدينة دبي الذكية سيرسخ طريقة جديدة في إدارة المدن، نتمنى تعميمها لاحقاً عبر كافة مرافق الدولة، حيث سيرتبط السكان مع المدينة بشكل دائم عبر شبكات عالية السرعة، وسترتبط الجهات مع بعضها لتوفير خدمات أفضل وأسرع وبتكلفة أقل، نريد أن تصل خدماتنا لكل طفل وأم وشاب ورجل أعمال وسائح، لصنع نوعية حياة جديدة للجميع، فإدارة المدن اليوم تحتاج لأدوات جديدة، وفكر مختلف، وإبداعات من نوع جديد».

وأضاف سموه: «تتطور رؤيتنا مع الأيام وتتغير قواعد التنمية لتتكيف مع واقع علمي ودولي جديد ومن خلال تجربتنا الطويلة تعلمنا أنه لا يوجد نموذج دائم واحد في التنمية، بل إبداع دائم وتطوير لا يتوقف».

وقد أكدّ سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، أن التوجيهات تقضي بالبدء فوراً في تنفيذ المشروع الجديد، والذي يعتبر مرحلة متطورة تأتي استكمالاً لمشروع «الحكومة الذكية» الذي أطلقه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم في وقت سابق، وقطعت فيه الجهات الحكومية شوطاً كبيراً، في حين سيكون السكان هم محور المشروع الحالي عبر توفير بنية تحتية متطورة لهم وربطهم مع أنظمة إدارة المدينة عبر شبكات عالية السرعة في الأماكن العامة، وألياف بصرية ستشكل العمود الفقري للمشروع الجديد، وستعمل على توفير معلومات حية ومتنوعة تتعلق بالعديد من المجالات المرتبطة بحياتهم اليومية.

وقد سارعت المؤسسات والهيئات لإطلاق مشاريعها التي تتعلق بالمدينة الذكية من بنى تحتية وبرامج وأنظمة، ومن قوانين وتشريعات تتلاءم مع هذه الثورة المعلوماتية، وتنفيذاً لتوجيهات سمو ولي عهد دبي ودعوته للجميع ليكونوا جزءاً من هذه العملية أجرى معهد دبي القضائي- قسم الدراسات والبحوث

- استبياناً حول مدى ملاءمة التشريعات في الإمارات لتطبيقات «المدينة الذكية» سعياً منه للمساهمة في تطوير ما يلزم من التشريعات لمواكبة هذه المرحلة الذكية في حياتنا.

وشمل الاستطلاع 50 فرداً من الذكور والإناث بينهم 42 بطاقة صالحة للتحليل، معظمهم يعمل موظفاً/موظفة في القطاع الحكومي (32 فرداً) مقابل (10 أفراد) يعملون في القطاع الخاص، معظمهم يحمل شهادات جامعية (38 فرداً) مقابل (4 أفراد) فقط

**د. لؤي بالهول:**
**تشريعاتنا تتوافق والتطور التقني المتسارع**

يحملون الشهادة الثانوية، وبين مجموع المستطلعة آراؤهم (30) مواطناً ومواطنة و(12) وافداً.

ورداً على سؤال الاستبيان: كيف تقيم معرفتك بالحاسب الآلي وبرامج الأجهزة الذكية أجاب (33) من أفراد العينة بأنها جيدة جداً مقابل (7) اعتبروها جيدة و(2) وصفوها بأنها متوسطة.

ورداً على سؤال حول مدى القيام بإنجاز المعلومات والخدمات باستخدام الإنترنت أو الهواتف الذكية أجاب (36) من أفراد العينة بإنهم استخدموها مرات عدة مقابل (6) قالوا أنهم استخدموها لمرة واحدة.

ورداً على سؤال حول مدى معرفة المستطلعة آراؤهم بحقوقهم وواجباتهم القانونية في معاملات الإنترنت قال (25) منهم نعم أعلمها وأحتاج إلى المزيد، فيما

أجاب (15): لا وأخشى الوقوع تحت طائلة القانون، وقال (2) فقط: نعم لدي العلم الكافي بها.

وجواباً عن سؤال الاستبيان: هل سبق لك أن ارتكبت مخالفة أو تعرضت لمشكلة ما بسبب قلة معلوماتك القانونية قال (36) لا، مقابل (6) قالوا نعم.

ورداً على سؤال: ما رأيك بجهود التوعية القانونية المبذولة حالياً في الدولة عبر مختلف القنوات الإعلامية، قيم (21) فرداً هذه الجهود بأنها جيدة جداً مقابل (17) اعتبروها جيدة فيما اعتبر شخص واحد بأنها لا بأس بها، و(3) أفراد اعتبروها غير كافية.

## حكومة دبي سباقة

قال د.لؤي محمد خلفان بالهول- المدير العام - دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي: «فيما يتعلق بملاءمة التشريعات والقوانين لإقامة خدمات الحكومة الذكية أرى أن حكومة دبي كانت سباقة في إصدار تشريعات للتعامل مع المراسلات الإلكترونية، وكانت الإمارات من أوائل الدول الخليجية والعربية التي أصدرت قوانين تنظم المعاملات والتجارة الإلكترونية، كما أنه توجد متابعة دائمة لتطوير تلك التشريعات بما يتوافق مع سرعة التطور الذي يشهده القطاع الإلكتروني والتكنولوجي».

## توعية الجمهور

وحول مدى الحاجة لتعديل قانون الإجراءات المدنية بما يتوافق مع متطلبات تسريع البت في القضايا ودور الأنظمة والتطبيقات الذكية قال المستشار الدكتور عمر عبيد الغول القاضي بمحكمة عجمان الاتحادية الابتدائية: لا شك أن حكومة دبي وعندما أصدرت قراراً بالتحول نحو الحكومة الذكية، درست القوانين بشكل كاف وجعلتها متوافقة مع هذه المبادرة، فالتحول لم يكنْ أمراً عشوائياً أو غائباً عن

**د. عمر الغول:**
**القانون ينظم مسألتي المستندات والتوقيع والتحدي هو توعية الجمهور**

النظرة القانونية، وفي رأيي فقد نظم قانون التجارة الإلكترونية اعتماد موضوع المستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منذ فترة طويلة، ولكن تبقى مسألة التطبيق هي التحدي، فيجب أن يدرس كل تطبيق إلكتروني ذكي على حدة ويبحث في معوقاته القانونية أو غير القانونية.

وأضاف د.عمر الغول: يبقى التحدي الأكبر للتحول الإلكتروني هو توعية الجمهور بالتطبيقات الذكية وسبل حماية وتأمين عمليات الدفع وتفاصيل تقديم الطلبات لدى الدوائر الحكومية، وحالياً هناك عدة لجان في وزارة العدل تقوم بدراسة ومراجعة القوانين والتشريعات بما يضمن تطويرها ومواكبتها للتطور والتحول نحو خدمات الحكومة الذكية.

# الأمن النفسي

الأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وهو في مقابلة الخوف، على أن الأمن يتعلق بالمستقبل، لذا فقد عَرَّفه عبد القاهر الجرجاني بأنه: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي. وكذا عرَّف الإمام القرطبي الخوف بأنه: الذعر ولا يكون إلا في المستقبل.

والأمن النفسي في الإسلام إنما يستمد معناه ومضمونه من أساسيات الدين، فالإيمان بالله واليوم الآخر، والحساب، والقضاء والقدر، والنظر إلى الدنيا على أنها زائلة، كل هذه الثوابت التي يؤمن بها الإنسان المسلم تؤدي إلى أمنه النفسي وصقله بالاتزان والطمأنينة، وتحرره من الاضطراب والقلق، وتقوده إلى راحة البال، واطمئنان القلب، يقول تعالى (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ) (سورة آل عمران من الآية رقم 126).

على أن الأمن النفسي لا يتحقق للإنسان إلا بالإيمان، والإيمان هو إذعان النفس لليقين بالفرق بين الخير والشر، والفضيلة والرذيلة، والحق والباطل، والعدل والظلم، وبأن الله هو الإله القادر الحي القيوم، خالق الكون، ومالك يوم الدين. بهذا الإيمان تقوى العزيمة، وترتفع الهمة، وتسمو النفس البشرية، وتنعم بالأمن والطمأنينة، وبه تقوى النفس على التخلص من المطامع المسيطرة، والأهواء الجامحة، وآفات التردد والحيرة والارتباك، وبواعث القلق والاضطراب، خاصة عند نزول الشدائد، فيسعد بذلك الناس سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، يقول الله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» (سورة الأنعام الآية 82 )، فمن كان ذا معتقد توحيدي خالص لله تعالى توافر له ذلك الأمن في الدنيا والآخرة، وهو آمن عليه، فهو في صدره وفي تكوينه المنفوخ فيه من روح الله، لن ينال منه أحد، فهو في حماية ربه ومولاه.

إن الإسلام يقيم صرحه الشامخ على عقيدة أن الإيمان مصدر الأمان، إذن فالإقبال على طريق الله هو الموصل إلى السكينة والطمأنينة والأمن، ولذلك فإن الإيمان الحق هو السير في طريق الله للوصول إلى حب الله والفوز بالقرب منه تعالى. ومن هنا نتساءل كيف يصل الإنسان إلى الإيمان الحقيقي حتى تتحقق له السعادة والسكينة والطمأنينة التي تحقق له الأمن النفسي؟

إننا نستطيع أن نصل إلى هذا الإيمان بالحرص على اتباع القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم، اللذين نستدل بهما على الطريق القويم والصراط المستقيم، فنأخذ منهما دستور حياتنا. وننعم بنورهما الذي ينير القلب والوجدان، فيهتم الإنسان بالإتيان بالطاعات وأداء الفرائض، وترك المنهيات، وعدم ارتكاب المعاصي.

ثم الإقبال على ذكر الله تعالى، فهو يجعل القلب مطمئناً دائماً، فيشيع الأمن النفسي أو الروحي في قلب الإنسان، يقول تعالى:« الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ» (سورة الرعد الآية 28)، كما يقول تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى»( سورة طه الآية 124).

على أن تحقق الأمن النفسي للمسلم يرتبط بعدة سمات تعد أساساً لمقوماته، منها التوكل على الله، والصبر عند الملمات، والصدق في الأقوال والأفعال، والرضا، والقناعة، وشكر النعمة ، والأمل، وحسن الظن بالله، وحب الآخرين.

فقد روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: «من أُعطي فشكر، وابتُلي فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر، ثم سكت، فقالوا يا رسول الله ماله؟ قال : أولئك لهم الأمن وهم مهتدون» (رواه الطبراني).

وعلى المسلم أن يدعو الله تعالى ويسأله الأمن والإيمان، فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه - أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الأمن والإيمان والصبر والشكر والغنى والعفاف» (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه).

الدكتور محمد عبدالرحمن الضويني

القانونية

- الاقتصـــاد الإسلامي.. لماذا ؟
  الدكتور/ محمد عبد الرحمن محمد الضويني
- الحماية الجنائية للابتكارات وفقاً لقوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف
  الدكتور/ عبدالرازق الموافي
- القواعد الموضوعية والإجرائية للرهن التأميني
  القاضي/ مصطفى محمود الشرقاوي
- مـن روائع اجتهادات القضاء في دولة الإمارات
  الدكتور/ عبدالرازق الموافي
- قاعدة «الإذن ينافي الضمان» وحدود مسؤولية الطبيب في الإمارات
  الدكتور/ فيصل حسن العمري
- المخالفات التأديبية في الوظيفة العامة
  الأستاذ/ أحمد حميد علي بن خاتم
- الاعتماد المستندي والشحن البحري في قواعد المنشور 600 والتطبيق القضائي
  الأستاذ / الأمين عثمان إسماعيل


العدد (17) - فبراير - 2014

# الاقتصاد الإسلامي.. لماذا؟

بقلم: د/ محمد عبد الرحمن محمد الضويني
أستاذ الفقه المقارن المشارك بمعهد دبي القضائي

**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد**

**اتجهت كثير من الدول في الآونة الأخيرة إلى إعلان الأخذ بنظام الاقتصاد الإسلامي في مجمله أو في جزء منه، فما إن أعلنت دبي تبنيها لمبادرة إطلاق دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، وكذا مبادرة جعلها مركزاً عالمياً للصكوك الإسلامية، حتى أعلن رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون عزم الحكومة البريطانية إصدار الصكوك الإسلامية، لتكون بذلك أول دولة غير إسلامية تقوم بإصدار صكوك وفقاً للنظام الاقتصادي الإسلامي، ليس هذا فحسب، بل أعلن عن خطة الحكومة البريطانية لتحويل لندن لمركز عالمي للتمويل الإسلامي جنباً إلى جنب مع دبي وماليزيا، وهو ما يثير التساؤل: لماذا هذا التحول للاقتصاد الإسلامي؟ إننا قد نفهم أن إقبال الدول الإسلامية على ذلك ربما يكون إتماماً للعقيدة التي يؤمنون بها، لكن ما هو سبب توجه الدول غير المسلمة إلى ذلك؟ وهذا يجعلنا نسأل لماذا الاقتصاد الإسلامي؟ ثم أيضاً ما هو سر إعلان رئيس الوزراء البريطاني منافسته لدبي؟ وما هي الخطوات التي اتخذتها دبي لتحويل تلك المبادرة إلى واقع يحظى بالمنافسة من الدول الكبرى ذات الثقل الاقتصادي؟**

نحاول في هذه السطور الإجابة عن تلك التساؤلات المهمة، فيما يلي:

## أساس الاقتصاد الإسلامي:

إن إضافة «الإسلامي» إلى «الاقتصاد» تعني أنه اقتصاد له أيديولوجية معينة وهوية خاصة ورؤية مختلفة، ومصادر مستقلة تستمد منها مبادؤه ومناهجه وقواعده، فهو العلم الذي يبحث في تحليل ومعالجة المشكلة الاقتصادية في إطار القواعد الشرعية والقيم العقدية الإسلامية(1).

إن الاقتصاد الإسلامي جزء من كل، وفرع من أصل، ومحكوم بقيم إسلامية، ومبادئ شرعية، تقدم الحل الأمثل والعلاج الأشمل للمشكلات الاقتصادية، وما يرتبط بها من إنتاج وتوزيع واستهلاك، وما يدخل فيها من سياسات وتطبيقات اقتصادية، وهو علم تميز بمبادئه وقيمه الإسلامية عن الأنظمة الاقتصادية قاطبة، وهو يبتعد عن العوامل والمعاملات غير المشروعة، وهو يقوم على قواعد أساسية هامة منها: الإيمان بأن الله مالك كل شيء، وعليه يكون المال لله، والناس مستخلفون في ملك الله، وقد سخره الله لهم ومكنهم فيه، ومنها أيضاً الإيمان بالثواب والعقاب في الدار الآخرة، فالدنيا في نظر المسلم مرحلة وقتية، وهو يستهدف من أعماله الاقتصادية نيل أكبر الثواب في الآخرة.

ولقد مر الاقتصاد الإسلامي بأدوار ومراحل متعددة منذ أن بدأ الإسلام حتى يومنا هذا، شهدت ازدهاراً واسعاً في القرون الأولى، وخاصة من القرن الثاني الهجري حتى القرن الخامس، حينما بدأ التدوين للفقه المالي والاقتصادي، ولقد اتسعت الكتابات في الفقه المالي الاقتصادي بحيث شملت جميع فروع الاقتصاد، وظهرت الكتب المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي.

## صمود النظام الاقتصادي الإسلامي ووسطيته:

وقد صمد الاقتصاد الإسلامي أمام المشكلات والتحديات الكبيرة على مدى أربعة عشر قرناً مضت، وتميز بوضع الحلول الناجحة لها، فعالج أكبر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات اليوم وهي الفقر، حتى مر بالأمة الإسلامية وقت لم يوجد من يطلب الصدقة أو يأخذ الزكاة،وكان ذلك في العصر الذي طبق فيه النظام الإسلامي بمختلف جوانبه.

فهو اقتصاد قوي، ذو قواعد شاملة، وأسس متينة تنشد تحقيق المصالح للبشر جميعاً، ولعل من أبرز ما يدل على قوة

### اقتصاد له إيديولوجية وهوية خاصة ورؤية مختلفة

الاقتصاد الإسلامي وجاذبيته، ما حدث إبان أزمة الائتمان العالمية الأخيرة ودور الفكر الاقتصادي الوضعي ومؤسساته في تأجيجها، في الوقت الذي كانت المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية أقل المتضررين من هذه الأزمة مع مشاكلها، وهو ما انعكس تأثيره على الكثير من المؤسسات المالية العالمية الكبرى، حيث توجهت صوب الاقتصاد الإسلامي ومبادئه لتستفيد منه في تجاوز أزمتها، من خلال تطوير برامج اقتصادية تحتوي على مبادئ عملية مستمدة من الكتاب والسنة(2).

لقد أثبت الاقتصاد الإسلامي أنه النظام الأمثل والأكثر ملاءمة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنه أصبح الحل الوحيد أمام الاقتصاديات العربية والإسلامية للخروج من كبوتها، بعد أن أثبتت النظم الرأسمالية والشيوعية فشلها في تحقيق التوازن المطلوب بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، لغياب البعد الأخلاقي عنها، فقد كان الإسلام سباقاً بوضع نظم صارمة لحركة الاقتصاد في المجتمع سواء فيما يتعلق بالبيع أو الشراء، أو الادخار، أو الإنتاج وحتى تفوق الاقتصاد الإسلامي على غيره من الاقتصادات الجاهلية أو الوضعية، كما أن المنهج الإسلامي للاقتصاد قد وضع ليعمل في كل بيئة وفي كل مرحلة، وكل حالة من حالات النفس البشرية الواحدة، فهو موضوع لهذا الإنسان الذي يعيش على هذه الأرض، وهو يأخذ في الاعتبار فطرة الإنسان وطاقته واستعداده وقوته وحالاته التي تعتريه. فالتنمية في المنهج الإسلامي لا تقوم على الأمنيات الحالمة التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، وهي عملية تراعي خلق الإنسان ونظافة المجتمع، فلا تسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع، بل تتوخى دائماً أن تنشئ واقعاً يساعد على الخلق ونظافة المجتمع مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع.

فالإسلام قد وضع نظاماً مالياً بمقتضاه لا يخرج المال عن الغاية التي من أجلها كان، ومن أبرز سمات النظام المالي الإسلامي، هو حماية الاقتصاد الإسلامي، وإيجاد العمل

لكل قادر ودعم الإنتاج بمختلف أنواعه، والعمل على وفرته وجودته وتوزيع الدخل على مستحقيه توزيعاً عادلاً وترشيد الإنفاق العام والخاص.

كما أن الحاكم في النظام الاقتصادي الإسلامي مسؤول عن تحقيق التوازن الاجتماعي بالطرق المشروعة، وقد تكفل الإسلام بتوفير الإيرادات من خلال وسيلتين رئيسيتين هما: فرض الزكاة كالتزام مالي ثابت يؤخذ بصورة مستمرة، بالإضافة إلى إيجاد قطاعات عامة يتم الاستثمار فيها من قبل عموم المجتمع، كما وضع الإسلام تشريعات عادلة تحول دون تراكم الأموال لدى فئة دون فئة، ونظم أحكام الميراث والوصية، وحارب اكتناز النقود والفائدة على رأس المال.

كما أن الاقتصاد الإسلامي يتميز أيضاً بقاعدة يختلف فيها عن الأنظمة الأخرى، وهي إقراره للملكية الخاصة والعامة معاً، بالإضافة إلى القاعدة الذهبية التي تعطي اقتصادنا نحن المسلمين ميزة فريدة هي قاعدة: الحلال والحرام، والتي يترتب عليها استثمار الأموال والطاقات في المباحات، والابتعاد عن المحرمات والممنوعات التي فيها ضرر على حياة الإنسان. وغيرها من القواعد التي تعمل على ضبط الإنتاج والاستهلاك وترشيد الإنفاق وإعطاء الحقوق الواجبة في المال من زكاة وصدقة ونفقة، وكل ذلك حسب الأولويات الشرعية من مقاصد الشرع التي عبر عنها فقهاء الاقتصاد الإسلامي بالضرورات والحاجيات والتحسينات، والتي تحفظ الكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

كما أن الاقتصاد الإسلامي يتميز أيضاً بالعالمية التي ضمت تحت مظلتها غير المسلمين، وأعطوا من بيت مال المسلمين بدلاً من الجزية التي كانت تؤخذ منهم، عندما كانوا في حاجة للعطاء. بل سمح للمشاركة والاستثمار مع غير المسلمين بشروط منضبطة، ورغم هذا التميز والعالمية التي يتسع لها الاقتصاد الإسلامي في كل زمان ومكان، فإن أعداء الأمة الإسلامية يعملون دائماً على التشكيك ويزرعون الحقد في صفوف المسلمين ويحاولون إلصاق التهم بالأنظمة الإسلامية بما في ذلك الاقتصاد الإسلامي بل يعملون على زرع الدسائس ويحيكون للمنظمات الاقتصادية الإسلامية كل ما يدمرها ويعمل على إضعافها وتكبيدها الخسائر.

إن الضعف والانحسار، وما يحدث من خسائر لا يرجع إلى النظام الاقتصادي نفسه، ولا يكون بسبب اعتناق الإسلام، فهذا نظام من رب العالمين كامل لا نقص ولا خلل فيه، إنما النقص والضعف يعودان في الأساس إلى أولئك الذين يقومون بالتطبيق لهذا النظام، لأن الإسلام دين واحد مكتمل الجوانب، ولا يجوز تطبيق جزء منه دون الآخر، بل يجب تطبيق الكل حتى يكون النجاح ظاهراً(3)، ولعل تبني دبي لتطوير برامج الاقتصاد الإسلامي وجعل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي يشكل بادرة خير في هذا الإطار، وهو بلا شك سيسهم في إنتاج وتطوير رؤى وبرامج تستمد جزئياتها وكلياتها من الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء.

**ذو قواعد شاملة وأسس متينة تنشد مصالح البشر**

**النظام الأمثل الأكثر ملاءمة للتطبيق في كل زمان ومكان**

## سمات الاقتصاد الإسلامي:

نستخلص مما سبق أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بالوسطية، ولعل من أبرز الدلائل على وسطيته تلكم الخصائص التي يتميز بها عن باقي الاقتصادات، فسمات الاقتصاد الإسلامي هي من وضع الله عز وجل وليست من وضع البشر كما في الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي، ونذكر من هذه السمات والخصائص ما يلي:

**أولاً: أنه اقتصاد إلهي**، أي أن الله هو واضعه، ومن ثم فإن مبادئه مستقاة من الوحي -القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة -وجميع الاجتهادات في هذا المجال وغيره راجعة إلى هذين المصدرين ومستقاة منهما، ومن ثم فإنها مبادئ تراعى فيها المصلحة العامة. وهو ما يعني أيضاً أنه اقتصاد يقوم على ثبات القواعد والمبادئ الحاكمة، وعدم قابليتها للتغير باختلاف شكل النظام الحاكم، مع المرونة الكاملة في الاجتهاد لما يجد من مسائل ونوازل، وتطوير ما هو قائم ليتلاءم مع طبيعة كل عصر وكل مكان. وكونه اقتصاداً إلهياً أنما يعني أيضاً أن قواعده ومبادئه ملزمة فهي أحكام شرعية وأوامر ربانية يتعبد بها لله تبارك وتعالى ويثاب عليها في الدنيا والآخرة، وهو ما يضمن لهذه القواعد الهيبة والاحترام مما يدفع عنه شبهة التحايل أو العبث بقواعده(4).

**ثانياً: أنه اقتصاد واقعي**: فلا يميل إلى الخيال، فهو واقعي في غاياته وطريقته،لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية، ومن ثم فهو يقدم للناس حلولاً نظرية لا تقبل التطبيق في الواقع، فالاقتصاد الإسلامي قد انطلق من واقع الفرد وظروف بيئته، فلم يحمله من التكاليف ما لا يطاق، وراعى في كثير من الأحيان شح الموارد ونضوبها فعالج ظروف الفرد كما عالج إشكالية الموارد وأرسى لكل حالة ما يناسبها من الحلول.

ويرجع ذلك إلى أن الاقتصاد الإسلامي يستمد مقوماته من الواقع المعاش، فلا يحلق بالفرد في خيالات يتعذر تحقيقها، وإنما ينظر إلى الفرد في ضوء إمكانيته وظروف بيئته، فلا يحمله من التكاليف إلا ما يطيقه، فيقول تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»(5)، وفي ذات الوقت لا يقبل الإسلام من الفرد القادر على العمل ترك العمل أو العيش عالة على غيره، بل يفرض عليه السعي، ويعينه عليه، حتى يكون عزيزاً في حياته، غير ذليل لأحد، فاليد العليا خير من اليد السفلى(6)..

**ثالثاً: أنه اقتصاد إنساني**: فهو اقتصاد صالح للإنسانية بأسرها على اختلاف الظروف والمستويات والزمان والمكان، مستهدفاً الإنسان في ذاته، فهو الغاية والهدف، يحقق له تمام الكفاية من خلال تحقيق التوازن بين الروح والمادة، وبين الإنسان والكون، ويتضح ذلك جلياً من ناحيتين:

الأولى: أن الاقتصاد الإسلامي مَعنيّ بالإنسان من حيث رعايته وحفظه في نفسه وكرامته وعرضه، ودفع الأذى عنه وتجنيبه كل صور الضرر والضرار، والرفق به والتيسير عليه، واستفادة المجتمع كله من عوائد موارده وخيراته وعدم قصر الاستفادة على فئة دون أخرى، لذا جاءت مبادئه وأصوله لتحقق تلك الغاية. وأنه وإن كانت جميع الأنظمة الوضعية تتغيا الإنسان وتهدف إلى إشباع حاجاته، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يتميز عنها بتحقيق إشباع حاجات الإنسان في توازن تام بين الجميع، دون أن يسعى لإشباع حاجات بعض الأفراد حتى تصل إلى الترف والتخمة على حساب ملايين أخرى ربما لا تجد إلا القليل أو تعيش على الفتات.

الثانية: أنه لا تمييز ولا تفرقة بين الناس بسبب معتقدهم أو مذهبهم، فالبيع على سبيل المثال بين المسلم والمسلم لا يختلف عن البيع بين المسلم وغير المسلم ، فقد وضع الإسلام في الاقتصاد قواعد مجردة لا تعرف المحاباة ولا المجاملة ولا الاضطهاد بسبب اختلاف المعتقد أو المذهب، مستهدفاً الإنسان من حيث أنه إنسان(7).

**رابعاً: أنه اقتصاد أخلاقي**: بحيث يجب على المسلم أن يتحلى بالصفات الحميدة التي دعا إليها القرآن والسنة في جميع الممارسات الاقتصادية الكلية أو الجزئية، فهو اقتصاد إسلامي لا

ينفصل عن جملة القيم والأخلاق الإسلامية، فهو جزء من كل، ومن أهم هذه الصفات الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وعدم الغدر ووجوب تقديم وبذل النصح والإحساس بمعاناة الآخرين، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومراعاة الحلال والحرام في ممارسته للنشاط الاقتصادي، فيفعل ما أحل الله ويتجنب ما حرمه الله، فيقول تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (8)، ويقول تعالى أيضاً: «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون» (9)، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء» (10)، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» (11)

إن من شأن اتصاف المضارب أو التاجر بتلك الصفات والتزامه بمبادئ الاقتصاد الإسلامي أن يسهم في علاج كثير من أوجه الخلل السائدة في النظم الاقتصادية الوضعية أو حتى الإسلامية إذا ضعف عندها الوازع الأخلاقي والقيمي ليسود الجشع والطمع والحرص واستغلال حاجة الضعيف وذي الحاجة (12).

**خامساً: أنه اقتصاد شامل**، فهو إلى جانب اهتمامه بالجانب المادي للإنسان فإنه يهتم كذلك بالجوانب الروحية والعاطفية والأخلاقية، فهو مع اهتمامه بالأكل والشرب والمسكن والمركب والملبس وإقامة المصانع واستصلاح الصحراء، فإنه يهتم أيضاً بإقامة المساجد ودور العبادة بشكل عام، بل وعلى ممارسة العبادة في وقتها كما يظهر من تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة وإذا تضايق وقت المكتوبة، وبالإضافة إلى ذلك فهو يعمل على الرقي بالقيم والأخلاق من الأخوة والصدق والعدالة، ومن ثم فهو اقتصاد هادف يجمع بين العقيدة والأخلاق، وهو ما نفتقده في الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تصب جل اهتمامها على تلك الجوانب المادية فحسب(13).

## لندن مركزاً للتمويل الإسلامي:

إن ما ذكرناه من طبيعة الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، وما تحقق في الواقع من نمو كبير في قطاع الاقتصاد الإسلامي وخاصة الصكوك، إذ قد بلغ إجمالي سوق الصكوك العالمية 300 مليار دولار بنهاية 2012، أصدرت ماليزيا منها ثلثي هذا الرقم وأغلبية الباقي أصدرته دول الخليج. وتتوقع التقارير زيادة سوق الصكوك إلى 900 مليار دولار بنهاية 2017. إضافة إلى نمو قطاع البنوك الإسلامية مؤخراً بنسبة 50% أسرع من نمو قطاع البنوك التقليدية. وهذا النمو الكبير يجعل من المتوقع وصول إجمالي الاستثمارات الإسلامية إلى حوالي 1،3 تريليون دولار في 2014.(14) بالإضافة إلى أن قطاع التمويل الإسلامي يختلف عن قطاع التمويل التقليدي في شكل المعاملات من الناحية القانونية والتعاقدية وإن كانت هذه الاختلافات لا تزال محدودة، في نظر الكثيرين. ويشهد هذا القطاع مؤخراً نمواً ملحوظاً مقارنة بقطاع التمويل التقليدي بسبب الطلب المتزايد من العديد من المؤسسات والأفراد في الدول الإسلامية.

أقول لعل هذا النمو الملحوظ هو ما جذب انتباه بريطانيا للعب دور محوري في هذا القطاع الواعد والاستفادة من الثروات المتراكمة في الدول الإسلامية، خاصة دول الخليج الغنية بالنفط، لتمويل احتياجات بريطانيا في المستقبل، لقد فاجأ رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون مؤخراً العالم - في المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي - بالإعلان عن عزم الحكومة البريطانية على إصدار صكوك، وبهذا تكون بريطانيا أول دولة غير إسلامية تقوم بإصدار صكوك، وكذلك خطة الحكومة البريطانية لتحويل لندن إلى مركز عالمي للتمويل الإسلامي جنباً إلى جنب مع دبي وماليزيا، وهو ما عبر عنه رئيس الوزراء البريطاني على صفحته على الإنترنت عن إدراكه أن بريطانيا في سباق عالمي من أجل مستقبلها الاقتصادي، وأن عليها فتح مجالات عمل جديدة مثل التمويل الإسلامي للحفاظ على مكانة لندن كمركز مالي عالمي في ظل منافسة عالمية شرسة لجذب رؤوس الأموال. ومن الجدير بالذكر أن بريطانيا هي أكبر بلد غربي يحوي بنوكا إسلامية. كما أن بها ما يزيد على 16 جامعة تمنح درجات الماجستير في التمويل الإسلامي مما يؤهلها للعب دور محوري في هذا القطاع.

تجدر الإشارة إلى أن لندن تشارك بقوة في سوق الأصول الإسلامية، فأكثر من 20 مصرفاً، من البنوك التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي، تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، منها 6 بنوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل وهذا الرقم أكبر من عدد البنوك المتواجدة في أي دولة غربية أخرى، وهي تصبح اليوم أول بلد خارج العالم الإسلامي يصدر هذا النوع من الأوعية الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن بريطانيا تسعى إلى إصدار صكوك إسلامية لتصبح مدينة لندن أكبر مركز للتمويل الإسلامي خارج الدول الإسلامية، وتخطط وزارة المالية البريطانية لإطلاق صكوك إسلامية بقيمة 322 مليون دولار في 2014، ويعتزم رئيس



الوزراء ديفيد كاميرون تدشين مؤشر مالي إسلامي جديد اليوم في بورصة لندن لتصبح المدينة أكبر مركز للتمويل الإسلامي خارج الدول الإسلامية، على حد وصفه.

لكن ما يلفت الانتباه أن رئيس الوزراء البريطاني كان قد قال حين أعلن عن برنامج الصكوك الإسلامية في المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي: إن لندن تطمح إلى منافسة دبي وكوالالمبور بأن تصبح واحدة من عواصم النظام المصرفي الإسلامي في العالم، ولتتفوق على أي مركز للتمويل الإسلامي، على حد قوله. وهنا نتساءل: لماذا أشار رئيس الوزراء البريطاني إلى جعل منافسة دبي هدفاً، على الرغم من أن إطلاقها عاصمة للاقتصاد الإسلامي كان من وقت قريب، لم تمض عليه السنة بعد؟ إن الإجابة عن ذلك تتلخص في أنه يعلم أن دبي تمتلك من القدرة والإرادة والتحدي والإصرار ما يجعلها قادرة على تنفيذ

ما وعد به صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم من جعل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، وليس مجرد مركز له، كما يعلم أيضاً أن دبي تمتلك من البنية التحتية والتشريعية ما يجعلها الأسرع والأمهر في بناء اقتصاد إسلامي متكامل، إنه إذا كان ديفيد كاميرون رئيس الوزراء البريطاني يبحث عن الحفاظ على مكانة لندن كمركز مالي عالمي في ظل منافسة عالمية شرسة لجذب رءوس الأموال، وتوفير دخول أفضل لشعبه، فإن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حفظه الله ورعاه - ينطلق بمبادرته من نقطتين أساسيتين: الأولى: عقيدته وإيمانه الراسخ بأن الاقتصاد الإسلامي جزء من الإسلام الذي يدين لله تعالى به، ويدرك مسؤوليته كحاكم يلبي طموحات شعبه في قيام اقتصادهم وانطلاقه على أسس شرعية.

الثانية: تحسين الحياة وتوفير الفرص للأجيال الجديدة وتأمين مستقبل كريم للمواطنين، إضافة إلى إبراز دبي مركزاً رائداً للاقتصاد الإسلامي.

لذا فإننا نتوقع أن تكون دبي هي الأبرز في مجال الاقتصاد الإسلامي لما تتمتع به من وفورات ذاتية تعتمد على بنية تحتية سليمة، ورؤية شرعية مدعومة من مجتهدي هذه الأمة وفقهائها، تدعو إلى تطوير معايير ورؤى شرعية لتطوير النظام الاقتصادي الإسلامي، بالإضافة لموقع دبي الجغرافي المتميز بين الدول الإسلامية، وفوق ذلك ما تمتلكه دبي من وضوح رؤيتها، وروح المبادأة وسرعة المبادرة، وسلامة التنفيذ، وهو ما نشير إليه في السطور التالية.

## القوة في هذا العصر تعتمد على السرعة (دبي نموذجاً)

ما إن أفصحت دبي عن اهتمامها بهذه الأنشطة في يناير 2013 حين أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم خطة لتأسيس مركز للتمويل الإسلامي، وإطلاق دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي،لم يتأخر رد المنافسين الكبار على هذه الخطوة. ففي مارس من ذات العام أطلقت بريطانيا خطة تضم وزراء حكوميين ومسؤولين من القطاع الخاص لتسويق أوراق اعتماد لندن في جانب التمويل الإسلامي. وفي مايو ويونيو أخذت ماليزيا خطوات لتعزيز تشريعاتها المتعلقة بالتمويل الإسلامي وسمحت لشركات التأمين التكافلي باستثمار أموالها في الخارج.

وهذا يعني أن هناك منافسة شرسة بين هذه العواصم الثلاث لتتبوأ مكان الريادة في إطار إطلاق برامج التمويل والاقتصاد الإسلامي، و دبي بما تمتلكه من ثقافة ريادة الأعمال التي جعلت

## سمات الاقتصاد الإسلامي:

### اقتصاد إلهي وواقعي وإنساني وأخلاقي شامل يستمد مقوماته من الواقع المعاش

منها أكبر مركز مصرفي تقليدي بالشرق الأوسط، بالإضافة إلى أن شركات حكومية كبرى في دبي تعتزم المشاركة في دعم استراتيجية الحكومة في هذا الإطار ما يجعل منها العاصمة المرشحة لأن تكون الأكثر والأسرع نمواً في مجال الاقتصاد الإسلامي، لما سبق أن بيناه، ولأن قراءة الواقع وتطوراته في إطار المبادرة في دبي تعطي مؤشراً قوياً بذلك.

### تطورات مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي خلال عام:

نستطيع أن نلخص الجهود التي بذلت خلال عام حول تلك المبادرة، فيما يلي:

1 - ففي يناير 2013 يطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حفظه الله ورعاه -مبادرة (دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي)، بمساراتها الستة التي تناولناها في مقال سابق(15). ولقد بدأت فوراً دائرة التنمية الاقتصادية في دبي في إجراءات التحوّل إلى عاصمة للاقتصاد الإسلامي، وشرعت في حصر قطاعات الأنشطة التجارية الإسلامية في الإمارة، تمهيداً لإعادة تقييمها، وإجراء تصنيف خاص بالشركات الإسلامية في دبي، ووضع دليل الرقابة على تلك الأنشطة، وكيفية التأكد من مطابقة الأنشطة لمعايير ترخيصها.

2 - وفي فبراير 2013 أطلق سموه أولى خطوات تفعيل تلك المبادرة بتدشينه الخطة التنفيذية لإطلاق مبادرة دبي مركزاً عالمياً للصكوك الإسلامية. وهو ما يعد خطوة سريعة على طريق إعداد دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، ويقول سموه في تعليقه على هذا الحدث: «إن لدينا الطاقة الإيجابية، فهي تحفزنا على التفاؤل والعمل والنجاح في مختلف المشاريع والمبادرات التي نطلقها».

3 - عقد سلسلة من المؤتمرات والندوات التي تميزت بحضور مكثف من جانب نخب متميزة تضم مفكرين وباحثين في الاقتصاد الإسلامي من مختلف المناطق في العالم، لتتوج هذه اللقاءات بعقد القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي. والتي تمثل علامة فارقة لكشف وتوضيح معالم التحديات التي يواجهها الاقتصاد الإسلامي، مع استشراف الرؤى والحلول العملية لها.

4 - وفي يوم 5 أكتوبر 2013م أطلق سموه الخطة الاستراتيجية لتكون دبي العاصمة العالمية للاقتصاد الإسلامي، والتي تضم 7 توجهات رئيسة، و46 مبادرة استراتيجية للتنفيذ خلال 36 شهراً، بهدف ترسيخ دبي عاصمة عالمية للاقتصاد



الإسلامي، فكان إعلان هذه الخطة بمثابة خارطة طريق مستقبلية لقطاع الاقتصاد الإسلامي، فمن خلالها تم وضع الأطر التي ستعمل على توحيد جهود مختلف المؤسسات والجهات الفاعلة في قطاع الاقتصاد الإسلامي، وبما يعزز مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حفظه الله ورعاه - من جعل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي. على أن التوجهات السبعة الرئيسة لهذه الخطة تتمحور حول:

- جعل دبي المركز العالمي والمركز الرئيسي للتمويل الإسلامي بجميع أدواته.
- المركز الرئيسي لصناعات الأغذية والمنتجات الحلال والاسم الموثوق في اعتمادها.
- الوجهة المفضلة للسياحة العائلية.
- المنصة الرئيسة للتجارة الإلكترونية الإسلامية، وصناعة المحتوى الرقمي الإسلامي.
- العاصمة العالمية للتصميم والإبداعات الإسلامية.
- المركز والمرجع المعرفي والتعليمي والبحثي في مجالات الاقتصاد الإسلامي كافة.
- المركز المعتمد لمعايير الاقتصاد الإسلامي وإصدار الشهادات.

5 - وفي 17 ديسمبر 2013 أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بصفته حاكماً لإمارة دبي، القانون رقم 13 لسنة 2013، بشأن إنشاء "مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي". كما أصدر سموه المرسوم رقم 42 لسنة 2013 بتشكيل مجلس إدارة المركز. وهو ما يعد استجابة سريعة عملية وموضوعية للاحتياجات الملحة والضرورية والتي من شأنها أن تقود إلى تطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي على أسس سليمة ومستدامة. وقد جاء نتيجة دراسات حصيفة ومتعمقة بشأن الكيفية التي بها يمكن تحويل مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي إلى حقيقة واقعة وبارزة.

وقد فصل القانون رقم 42 لسنة 2013 الأهداف الأساسية للمركز الذي سيتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف التي تشمل تعزيز مكانة الإمارة لتصبح عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، والنهوض بالأنشطة الاقتصادية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في قطاع السلع وقطاع الخدمات المالية وغير المالية باعتبارها أحد الأعمدة الرئيسة التي يقوم عليها اقتصاد الإمارة،

> في الإسلام يجب ألا يخرج المال عن الغاية التي وضع من أجلها

> لندن تنافس المدن الإسلامية .. لماذا؟

علاوة على الترويج لدبي إقليمياً ودولياً كمركز رئيس للسلع والخدمات المالية وغير المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والعمل على بناء قاعدة معلومات حول الأنشطة الاقتصادية الإسلامية، وتشجيع اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الإسلامية.

ولقد بين القانون اختصاصات «مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي» والتي تتضمن رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية لتطوير القطاع في الإمارة، وتطوير معايير شاملة وموحّدة للحكم على مدى انسجام أي سلعة أو خدمة مالية أو غير مالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترويج هذه المعايير محلياً وعالمياً، إلى جانب استحداث نظام لاعتماد مطابقة المنتجات من سلع وخدمات مالية أو غير مالية مع المعايير التي يعتمدها المركز، وإصدار الشهادات اللازمة لذلك، كما سيتولى المركز إجراء الدراسات والبحوث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي، وتحديد مدى مساهمة الأنشطة الاقتصادية المتفقة مع الشريعة الإسلامية في الناتج المحلي الإجمالي للإمارة، وكيفية تطويرها لغايات تحقيق أهداف المركز.

يضاف إلى ذلك أن المركز يختص أيضاً باستحداث الجوائز والبرامج المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والإشراف عليها، وذلك وفقاً لما يقرره المجلس في هذا الشأن، وتأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات والمشاريع الاستثمارية ذات العلاقة بأهداف المركز، علاوة على التنسيق مع مختلف الجهات الاتحادية والمحلية في المجالات ذات الصلة، وكذلك التنسيق مع المراكز والهيئات والاتحادات والمنظمات المحلية والعربية والإقليمية والدولية وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بما يدعم أهداف المركز.

السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم في ختام جلسات العصف الذهني حول محوري التعليم والصحة، إن الدولة القوية الآن هي التي لا تعتمد على كبر مساحتها بل على سرعتها. أقول إن هذه الرؤية في الحقيقة تبرر ما نشهده من نجاح تلو نجاح في الدولة عموماً وفي دبي خصوصاً، أتوقع في الأيام القليلة القادمة واقعاً ملموساً لمعايير وشهادات دبوية، تحمل تطويراً لبرامج اقتصادية مع فتح آفاق أرحب لتطبيقات اقتصادية إسلامية في ضوء الكتاب والسنة واجتهادات متطورة نتيجة جهود مشتركة بين الفقهاء وخبراء الاقتصاد، مما يؤدي إلى أن تكون دبي قبلة وبيت خبرة لكل الدول - الإسلامية منها وغير الإسلامية -الطامحة لتحويل اقتصادها إلى الاقتصاد الإسلامي بما يحمله من رؤى وأفكار لإسعاد البشرية جميعاً.

## تعقيب

وبنظرة فاحصة فيما سبق فإنه يتبين لنا مدى التطور السريع والمدروس لتفعيل المبادرة -دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي -فالكل يعمل بروح الفريق الواحد، مع توزيع جيد للأدوار، وتعاون جميع الدوائر والمؤسسات المعنية، مع الإشراف المباشر من قبل سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، والعناية الشخصية والمتابعة الحثيثة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم -حفظه الله ورعاه -، وهو ما يفسر مدى السرعة المدروسة تجاه تحقيق المبادرة ونجاحها، وأمتثل هنا مقولة صاحب

## الهوامش

(1) يراجع دكتور/ عطية فياض. إنسانية الاقتصاد الإسلامي. ص 6.

(2) دكتور/ عطية فياض. إنسانية الاقتصاد الإسلامي. ص 8، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن يسري. تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي. بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ( 1422هـ / 2003م )

(3) تحقيق حول قيام الاقتصاد الإسلامي على مبدأ الحرية الفردية المقيدة بالصالح العام، منشور بجريدة العالم الإسلامي، العدد 1777، الصفحة الخامسة، بتاريخ 17 يناير 2003.

(4) الخطوط الكبرى للاقتصاد الإسلامي للدكتور/ رضا صاحب أبو حمد، ص 29 ط: دار مجدلاوي الأردن سنة 2006، دكتور/ عطية فياض. إنسانية الاقتصاد الإسلامي. ص 9.

(5) سورة البقرة من الآية 286.

(6) الأستاذ/ فلاق علي. تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي . ص 13، رسالة ماجستير . الجزائر 2002، الدكتور/ حمد بن عبد الرحمن جنيدل - منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي 1/ 40 ط: شركة العبيكان، الرياض سنة 1406 هـ .

(7) دكتور/ عطية فياض - مرجع سابق -ص 10، 11، دكتور/ محمد الضويني - مقال بعنوان: دبي نحو نموذج رائد للاقتصاد الإسلامي - مقال منشور بمجلة المعهد، الصادرة عن معهد دبي القضائي، العدد 13 ص 12.

(8) سورة البقرة من الآية 275.

(9) سورة الأنفال الآية 27.

(10) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ، كتاب البيع 1/ 239

(11) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

(12) د. محمد الضويني - مرجع سابق - ص 12، دكتور/ عطية فياض - مرجع سابق -ص9

(13) يراجع / فلاق علي - مرجع سابق - ص 10، د. عطية فياض -مرجع سابق - ص10.

(14) الأستاذ/ عمر الشنيطي في مقال له بعنوان (لندن والتمويل الإسلامي) نشر في 9/ 11/ 2013

(15) دكتور. محمد الضويني - مقال بعنوان: دبي نحو نموذج رائد للاقتصاد الإسلامي - مقال منشور بمجلة المعهد، الصادرة عن معهد دبي القضائي، العدد 13 ص 10 وما بعدها.



# اقرأ في العدد المقبل

## مجلة المعهد

## أبريل 2014

### متلازمة داون

بقلم : القاضي ماهر سلامة.

### المسؤولية الجنائية عن بيع أو تأجير المصنفات المحمية

بقلم : د. عبدالرازق الموافي

### القانون الفرنسي.. الممارسات الأسوأ

تعليقاً على قرار المجلس الدستوري الفرنسي في شأن حرية الضمير

بقلم : د. نسرين الأبيض

### أدباء بين القانونيين ، وقانونيون بين الأدباء

سر العلاقة بين القانون والأدب

بقلم : كامل محمود

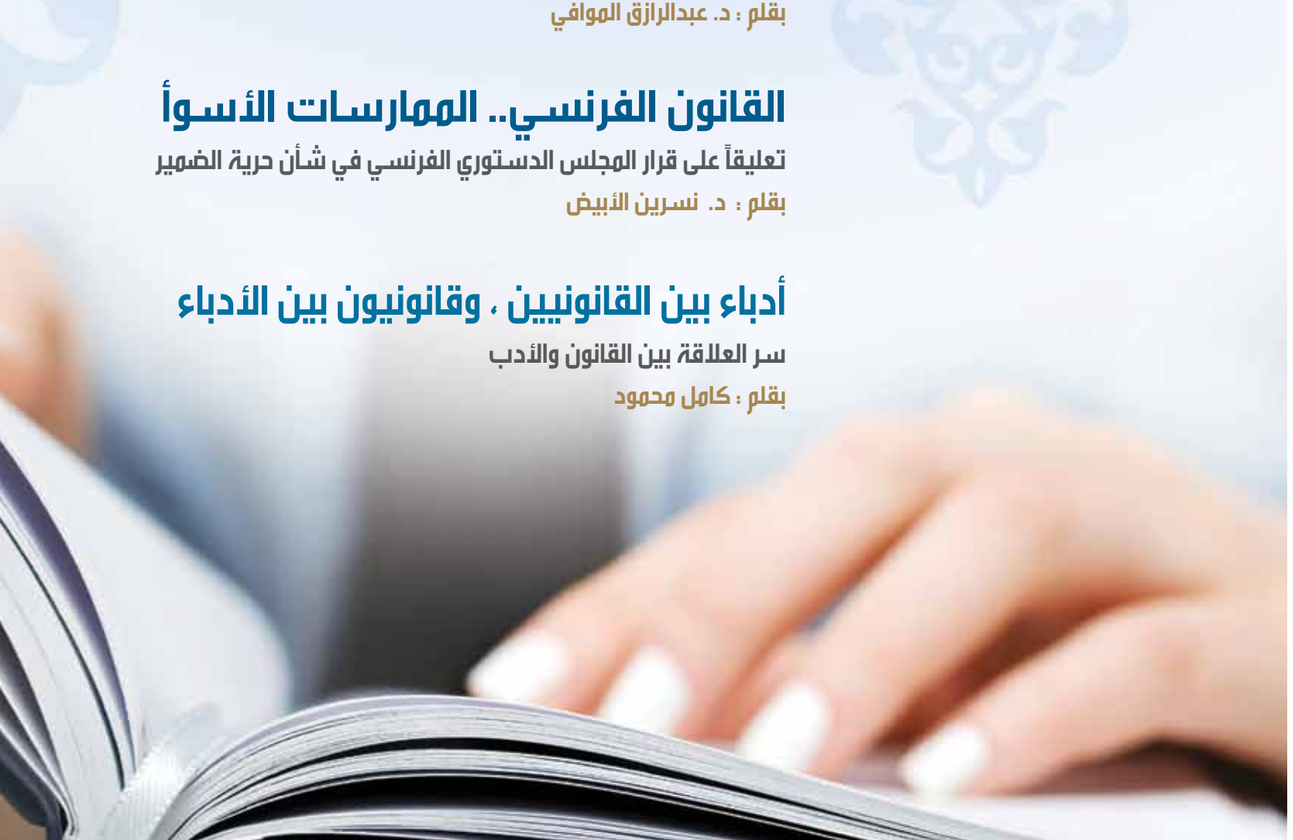

# الحماية الجنائية للابتكارات

## وفقاً لقوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

**الدكتور عبدالرازق الموافي**
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

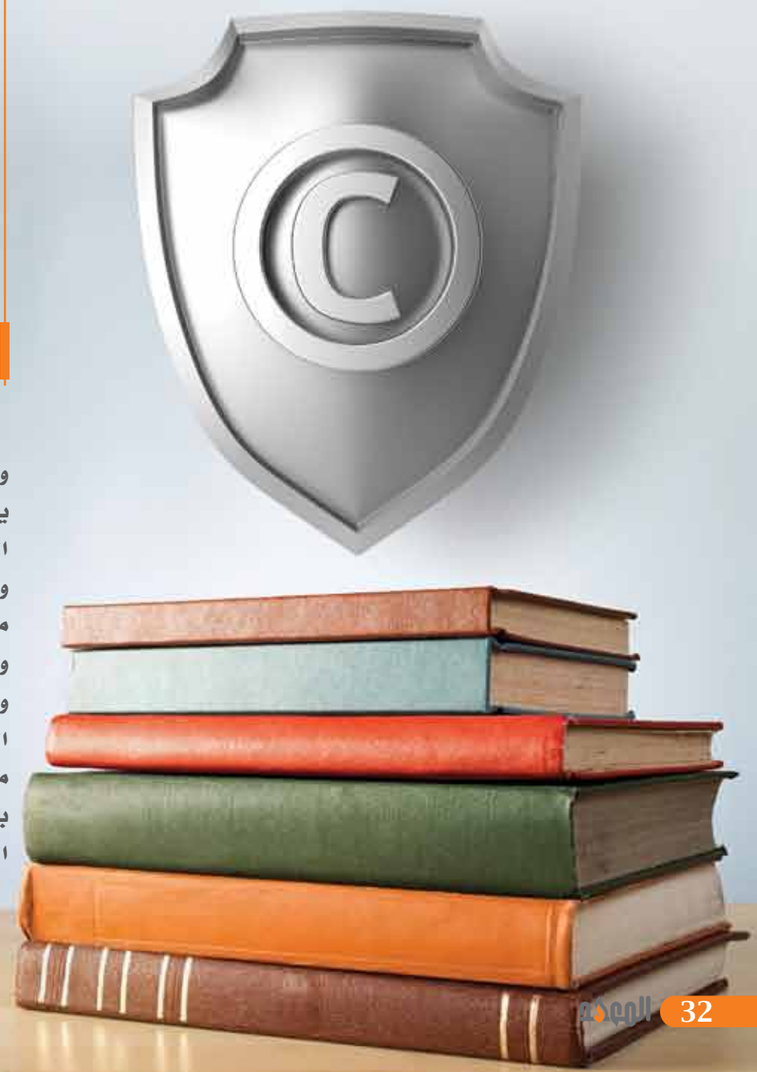

**لا تحمي قوانين الملكية الفكرية، وحقوق المؤلفين كل المصنفات التي يقوم بها المؤلفون، ولكن تقتصر الحماية على المصنفات المبتكرة، والتي يتم التعبير عنها في شكل مادي محسوس؛ حيث إن الابتكار هو أساس ومعيار الحماية القانونية للمصنفات، وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن المقصود بالابتكار؟ وتساؤل آخر مؤداه هل هناك شروط أخرى بالإضافة للابتكار؟ نجيب عن هذين التساؤلين على النحو التالي:**



### ابتكار المصنف أساس الحماية

نبين هنا المقصود بالابتكار، ومتى تتصف الأعمال بالابتكار، ومدى وجود اختلاف بين العمل المبتكر والعمل الجديد؛ حيث إن الأعمال المبتكرة تتمتع بالحماية الجنائية حتى ولو لم تكن جديدة، أما الأعمال التي لا تتصف بالابتكار فلا تشملها هذه الحماية.

### مفهوم الابتكار

يلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية لم تتعرض لتعريف الابتكار كمعيار لبسط حمايتها على المصنفات الفكرية[1]، وقد شذ عن ذلك قانون الملكية الفكرية المصري، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، وعرفا الابتكار بأنه الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة والتميز على المصنف[2]. ولم يتعرض التشريع الكويتي لتعريف الابتكار، ولكنه اشترط الابتكار لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية 3.

وقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الابتكار، حيث عرفه جانب من الفقه الفرنسي، بأنه بصمة شخصية يضعها الشخص الذي قام بالعمل على عمله [4]، وفي تعريف آخر بأنه نتاج العمل الذهني الحر الذي يعبر به المبدع عن شخصيته [5]، وعرفه جانب آخر بأنه البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه6. وعرفه البعض بأنه المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف، والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص، وتبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف [7].

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه الطابع الأصيل الذي من شأنه أن يبرز شخصية المؤلف، إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة [8].

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لمفهوم الابتكار في أحد أحكامها واستلزمت لوجوده إضفاء الشخص طابعاً شخصياً على مصنفه [9]. وقد أخذ القضاء الفرنسي بمعيار البصمة الشخصية، أو الطابع الشخصي للمؤلف؛ أي يجب أن يضفي المؤلف بصمته الشخصية على العمل، حتى يكون مبتكراً[10]. فأحكام القضاء تبحث عما إذا كان الشخص طبع من صفاته وشخصيته على المصنف أم لا، وهذا يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[11].

ويتأثر الابتكار بطبيعة المصنف أو الغرض منه، فقد يكون الابتكار في التعبير عنه، مثل المصنف المترجم الذي يتمتع بالحماية بسبب ما يقوم به صاحبه من ترجمة تظهر من خلالها شخصيته في اختيار المصطلحات والعبارات الأكثر ملاءمة للغته والتي تعبر بدقة عن أفكاره، وقد يكون في الإنشاء والتكوين مثل المصنف الذي يتناول صاحبه فيه موضوعاً لم يسبق لأحد تناوله من قبل.

### اختلاف المصنفات الجديدة عن المصنفات المبتكرة

معيار تمتع المصنف بحماية قانون الملكية الفكرية هو الابتكار، فعندما يكون المصنف مبتكراً يتمتع بالحماية، ولو لم يكن جديداً [12]، وتختلف الجِدة عن الابتكار، فالجديد يعني السبق في الإنشاء والتوصل

**تعريفات متعددة للابتكار..**

- **طابع إبداعي يصبغ الأصالة والتميز على المصنف**
- **بصمة شخصية يضعها الشخص على عمله**
- **نتاج عمل ذهني حر يعبر به المبدع عن شخصيته**
- **مجهود ذهني لمؤلف يسفر عن فكرة تتميز بطابع شخصي**

إلى أفكار لم يصل إليها أحد من قبل، أما الابتكار فهو يعني تطوير الأفكار دون توافر السبق في إنشائها، ولم يستلزم المشرع قدراً معيناً من الابتكار، ففي حالة توافر الابتكار تقوم الحماية القانونية أياً كان قدر الابتكار، فهو شرط مهم وأساسي.

ويرى جانب من الفقه أن ثمة تقارباً في الشكل دون المضمون بين الجِدة والابتكار، فالجِدة أضيق من الابتكار، ويضيفون أن كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديداً، ومثال ذلك – وفقاً لهذا الرأي – الحاسب الآلي والبرامج المستخدمة في تشغيله، فبينما يعتبر مخترع الحاسب الأول قام بعمل جديد تعطى له براءة اختراع، فإن برامج التشغيل المتتابعة لا تتم حمايتها بقانون الملكية الفكرية إلا إذا كانت مبتكرة، فلا يهتم هذا القانون بما إذا كانت جديدة أم لا؟ [13]، ولا تهم الجِدة إلا في المجالات الصناعية [14]، حيث تتعلق بشيء ملموس يمكن إدراكه مادياً، فالجِدة هي التي تسمح بتوفير الحماية القانونية للمخترعات الحديثة [15].

## صياغة المصنف في شكل مادي محسوس

لا يكفي أن يكون لدى الشخص أفكار مبتكرة لكي تظلها حماية قوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وإنما يجب أن تخرج الأفكار إلى حيز الوجود المادي المحسوس.

ويقصد بالوجود المادي المحسوس أن يدركه أفراد المجتمع بالسمع أو بالنظر أو باللمس، ويوسع هذا التعبير من نطاق الحماية القانونية لأعمال المؤلفين، ويسبغ الحماية على بعض الأعمال التي ليس لها وجود مادي[16]، والتي تتم عن طريق الأداء العلني مثل إنشاد بعض القصائد الشعرية أو تلاوة القرآن الكريم، وهذا يعني أن تتم صياغتها في صورة مادية محسوسة، سواء كانت الصياغة بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصب في قوالب أو الصوت أو التصوير أو الحركة أو الرموز العلمية التي لا يستطيع فهمها إلا المتخصصون. ويتفق ذلك مع ما قالت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية عند تحديدها لمعنى التعبير عن المصنف؛

**الابتكار أساس ومعيار الحماية القانونية للمصنفات**

حيث عرفته بأنه الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسياً أو عقلياً بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبت المادي أو أية طريقة أخرى مناسبة[17].

فيتمتع العمل المبتكر بالحماية القانونية عندما يظهر على الدعامة المادية المثبت عليها، ولا أهمية لنوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه[18].

وهذا ينطبق على الأعمال الأدبية كالكتب الروائية أو الشعرية، وعلى الأعمال الفنية مثل الرسومات وأعمال النحت والألحان الموسيقية أو الأفلام السينمائية والبرامج الإذاعية والتليفزيونية، وعلى الأعمال العلمية مثل الأبحاث والرسائل والتصميمات الهندسية... إلخ.

وليس للهدف من المصنف المبتكر أهمية بشأن



الحماية، فيستوي أن يكون الهدف تربوياً أو أخلاقياً أو سياسياً أو ثقافياً لزيادة وعي أفراد المجتمع، أو اقتصادياً يستهدف الربح.

كذلك لا ينظر إلى أهمية المصنف وقيمته من الناحية الأدبية أو العلمية أو الفنية أو الثقافية، فالقانون يحمي المصنف المبتكر مادامت شروط الحماية قد توافرت بصرف النظر عن أهميته وقيمته، حتى ولو كان المصنف من الكتب التي لا يقرأها إلا العامة، أو كان من الكتب التعليمية، وكذلك تتمتع الألحان الموسيقية المبتكرة بالحماية حتى ولو كان لا يستمع إليها إلا فئة معينة من أفراد المجتمع [19].

## مدة حماية حقوق المؤلف

يقصد بمدة الحماية الفترة الزمنية التي حددتها التشريعات لحماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية ، ونبين في هذا المبحث ما إذا كانت هذه المدة واحدة بالنسبة للحق الأدبي والحق المالي أم لكل منهما أحكام خاصة به في هذا الشأن؟ وأثر انتهاء هذه المدة على حماية حق المؤلف.

## أهمية مدة الحماية

ترجع أهمية تعرضنا لبحث مدة حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم، إلى ضرورة معرفة أثر انتهاء مدة الحماية، وهل بانتهاء هذه المدة تنقضي الحماية المقررة لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم، ولا يكون هناك اعتداءات على حقوقهم، وبالتالي لا نكون بصدد جرائم؟

هناك اتجاه يرى أن الحقوق الأدبية والمالية يجب أن تظل محل حماية طول حياة المؤلف؛ لأن هذه الحماية تعد حافزاً للمؤلفين على المزيد من العطاء، وبالإضافة إلى ذلك فإنها أيضاً يجب أن تظل محمية مدة أخرى بعد وفاته حتى يستفيد بها ورثته، وعند انتهاء مدة الحماية يجب أن تدخل في الأملاك العامة، لكي يستفيد منها المجتمع ويستطيع أن يستخدمها الأشخاص دون

**الحماية القانونية تشترط :**
**خروج الأفكار المبتكرة إلى الوجود المادي المحسوس**
**وأن يدركها المجتمع بالسمع أو النظر أو اللمس**

**الحماية أبدية للحقوق الأدبية**
**ومؤقتة للحقوق المالية.. للمؤلفين**

الحصول على إذن من الورثة أو دفع تعويض لهم[20].

وفي الواقع، يقتصر تأقيت الحماية بمدة محددة على الحقوق المالية وحدها، على أساس أن هذه الحقوق تتسم بالتأقيت، وهو ما نص عليه القانون الإماراتي [21]، وهذا على خلاف الحقوق الأدبية التي تستمر حمايتها بصفة أبدية، فهي حقوق لا تسقط بمضي المدة أي لا تتقادم، ولا تسقط بوفاة المؤلف.

ونصت على ذلك أيضاً غالبية التشريعات العربية، ومنها المرسوم بقانون الكويتي في شأن حقوق الملكية الفكرية [22]، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري [23]. وكذلك نص التشريع الفرنسي على تأقيت الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم، ودوام الحقوق الأدبية [24].

## أثر انقضاء مدة الحماية على حق المؤلف

انقضاء مدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية، يعني انقضاء الفترة التي تعترف فيها التشريعات بحقوق المؤلفين المالية الواردة على هذه المصنفات، وبالتالي دخولها في نطاق الأملاك العامة لتتملكها الدولة، وتخصصها لتحقيق المنافع العامة، ويكون في استطاعة أي شخص أن يقوم باستخدامها دون حاجة للحصول على إذن من ورثة هؤلاء المؤلفين أو دفع تعويضات لهم نتيجة الاستخدام [25].

ويثور التساؤل بشأن مصير حقوق المؤلفين المالية

والأدبية الواردة على المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة بعد انقضاء مدة حمايتها، فهل تزول هذه الحقوق ويتجرد المصنف من كل حماية؟ أم يقتصر ذلك على الحقوق المالية فقط وتظل الحقوق الأدبية متمتعة بالحماية على اعتبار أنها لا تسقط بمضي المدة؟

تباينت التشريعات في موقفها بشأن الحقوق الأدبية، فاتجه البعض إلى تأقيتها، وبالتالي لا يهتم بأوضاع المصنفات بعد دخولها في أملاك الدولة، واتجه البعض الآخر إلى دوام الحقوق الأدبية وبالتالي توفير الحماية القانونية لها [26].

وتعترف التشريعات محل البحث بدوام الحقوق الأدبية للمؤلف، وتأقيت الحقوق المالية، ودوام الحقوق الأدبية يعني انتقالها إلى ورثة المؤلفين ثم إلى من يليهم حماية لأفكار المؤلفين في مضمونها وشكلها الذي أرادوه لها وحماية لتراث مورثيهم الفكري والمحافظة عليه من التشويه والتحريف، فإذا وقع اعتداء كان لهم دفعه والمطالبة بالتعويض الناجم عنه.

**الحماية تشمل..**

**الأداء العلني لأعمال الكتابة والرسم والتصوير والصوت والرموز العلمية المتخصصة**

## الهوامش

1 – انظر نص المادة من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي.

2 – انظر نص المادة 138 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة الأولى من قانون حقوق المؤلف الإماراتي.

3 – انظر نص المادة الأولى من التشريع الكويتي.

4 – انظر:

Lucas A. et Sirimelli P. : L'originalite en droi d' auteur، J.C.P.( Semainejuridique (JurisClasseurpériod que ): éd. ( edition G.( générale) 1993 I no 3681 P.255

5 – انظر:

Edel Mam Bernard: La prorietelitteraireeta - tistique، que. Sais–je ? PUF 1989 P.15.

6 – انظر:

Goutier PY: Proprietelitterareetartistique 2 emeéd. PUF 1996، P.44

7 – انظر خاطر لطفي: الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة عن المصنفات الفنية دراسة فقهية وعملية، 1994، ص22.

8 – انظر د. عبد المنعم فرجالصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص22.

9 – انظر حكم محكمة النقض 16/1/1992 مجموعة أحكام النقض ص42، ص124.

10 – انظر:

C.A paris 23 novembre 1982. D. 1983 I.R. P.512، obs. (Observations)Colo - bet ; T.G.I. (Tribunal de grande instance ) Paris 21 Janv. 1983 D. 1984 IR.P.286 obs.C.Colombet. C.A.Paris.30 Sep. 1982 Gaz. Pal.(Gazette du palais ) 1983. I. Somm.( sommaire ) P.39

11 – انظر:

Cass. Crim.(Cour de cassation chambr - criminelle ) 2 Juin 1983 Gaz. Pal. 1982 II، Somm P.365.

12 – انظر الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1991، دار النهضة العربية. ، ص 39 ، د. محمد حسام لطفي ، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987 . ص 4 وما بعدها.

13 – انظر د. محمد حسام لطفي: المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الكتاب الرابع، سنة 1999، ص25 وما بعدها.

14 – انظر ماجد عبد الحميد عمار: المحل التجاري في قانون التجارة الجديد، القاهرة، سنة 2000، ص 60 وما بعدها.

15 – انظر د. علي جمال الدين عوض: التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص71.

16 – انظر د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص167.

17 – انظر د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة 2000، ص206.

18 – انظر نص المادة الأولى من القانون الكويتي الفقرة الأولى، والمادة الأولى من القانون الإماراتي، والمادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري البند رقم 1، 1 – 112 من القانون الفرنسي.

19 – ولا يعد الإيداع القانوني للمصنفات شرطاً لتمتعها بالحماية الجنائية؛ لأنه يعد مجرد إجراء يلتزم بمقتضاه المؤلفون والناشرون والطابعون والمنتجون متضامنين بإيداع عدد من النسخ في إحدى الجهات الحكومية التي يحددها تشريع كل دولة.

ومن خلال الإيداع القانوني يتحدد عنوان المصنف وأسماء المؤلفين والناشرين والطابعين والمنتجين ورقم الطبعة وتاريخ إنجازها وعدد النسخ المطروحة للتداول وثمن بيع النسخة الواحدة وغير ذلك من البيانات التي ترتبط بالمصنف المودع.

20 – انظر د. نواف كنعان: المرجع السابق ، ص365 وما بعدها.

21 – انظر نص المادة 20 من القانون الإماراتي

22 – انظر المادة 17 من القانون الكويتي.

23 – وفي القانون المصري انظر المواد: 16، 162.

24 – انظر في القانون الفرنسي المادة :

25 – وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى أيلولة المصنفات المحمية إلى الأملاك العامة. انظر في ذلك د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، 2004 ص 481 وما بعدها.

26– انظر في ذلك، المرجع السابق ص 484





# المكتبة القانونية
## مكتبة معهد دبي القضائي نموذجاً

### تقديم

يعد القانون أحد أهم مقومات المجتمع، حيث يؤدي دوراً محورياً ومهما في قيام المجتمعات وارتقائها، وتكمن أهمية القانون في تنظيمه للمجتمع، فهو يمثل قمة التنظيم الاجتماعي للسلوك الإنساني، حيث ينظم القانون علاقات الأفراد والمؤسسات، كما يتولى التوفيق بين المصالح المتعارضة، ويكفل الحقوق والحريات لأفراد المجتمع. والوظيفة الرئيسة لأي مكتبة هي العمل كهمزة وصل بين مجتمع المستفيدين ومصادر المعلومات في شكلها التقليدي والإلكتروني. وللاضطلاع بدوره كهمزة وصل يمارس مرفق المعلومات ثلاث وظائف رئيسة، هي اقتناء مصادر المعلومات، وتنظيمها، وتسهيل الوصول لها من خلال خدمات المعلومات المختلفة، وتعتبر المكتبات المتخصصة من أهم أنواع المكتبات. وعادة ما يكفل لها اهتمامها بتخصصات علمية محددة القدرة على تحقيق الدرجة المناسبة من الشمول والتعمق في تغطية الإنتاج الفكري في تلك التخصصات، كما يكفل لها تقديم خدماتها لمجتمعات تخصصية، وربما وظيفية، القدرة على توجيه الخدمات بما يتفق مع احتياجات واهتمامات هذه المجتمعات. والمكتبة القانونية من أهم المكتبات المتخصصة في دولة الإمارات، وذلك لما تقوم عليه الدولة من تنظيم مؤسساتي يعلي من قيمة الحق والعدل وسيادة القانون؛ فهي دولة ذات نظام حكم اتحادي يتبعه عدة أنظمة حكم محلية، ينظم القانون تبعيتها إلي النظام الاتحادي، وهو ما يعني أهمية تلك المكتبات القانونية في هذا المجتمع، نظراً لما تسهم به في نشر الوعي القانوني بين مختلف أفراد المجتمع، وإن اختلفت أدوارهم فيه.

### مكتبة معهد دبي القضائي

تعد مكتبة معهد دبي القضائي من المكتبات المتخصصة؛ حيث تحتوي المكتبة علي أوعية معلومات متنوعة في العلوم القانونية والقضائية.وتقع المكتبة ضمن جناح خاص بها بالطابق الثاني بمقر المعهد، ولديها إمكانية للتوسع المستقبلي.

وتتربع المكتبة علي مساحة تقريبية تعادل 240 م2 تضم بيانات طياتها ما يقرب من 6000 عنوان متنوع في مجالات الشريعة الإسلامية والفقه والقانون والقضاء. وتضم المكتبة مجموعة قيمة في العلوم الشرعية في مجالات تفسير القرآن الكريم وعلوم الحديث الشريف، والفقه وأصوله، وقواعد ومفردات اللغة العربية.وتشتمل أيضاً على مجموعة قيمة من المعاجم والقواميس اللغوية العربية والإنجليزية والفرنسية و المعاجم القانونية المتخصصة. وتذخر مكتبة المعهد باحتوائها على كافة مجموعات المبادئ والأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي ومحكمة تمييز دبي ، والاجتهادات والمبادئ الصادرة من محاكم النقض ومحاكم التمييز في الدول العربية ، بالإضافة لأحدث موسوعات التشريعات العربية والتعديلات التي تتم عليها أولاً بأول. وتحتوى أيضا على مجموعة من الأقراص المدمجة لأبحاث وأعمال وأوراق عمل المؤتمرات والندوات والدورات المتخصصة في المجالات القانونية والقضائية والتي نظمها المعهد أو شارك فيها. وتأتي أهمية مكتبة معهد دبي القضائي في تقديم المعلومات بكفاءة لخدمة أهداف المعهد، وبطريقة أكثر اقتصادية، لعدم إمكانية إفادة هذه المؤسسات من أنواع المكتبات الأخرى التي لا تقدم العمق الكافي أو التغطية الشاملة للمعلومات المتخصصة ذات الأهمية للمؤسسةالقانونية. وعدم سرعة تلك المكتبات في تلبية احتياجات المؤسسات الأم، فضلاً عن ضرورة وجود العلاقة الوثيقة بين موظفي المكتبة المتخصصة والمستفيدين منها من حيث معرفة الأمناء بأنشطة المستفيدين البحثية داخل المؤسسة الأم. وما يؤكد على أهمية مكتبة المعهد في أنها تؤدي دوراً مهما للقانون والعاملين به، وذلك من خلال جمعها وتنظيمها وتحليلها لكل ما يتعلق بالقانون نظرا لطبيعة الإنتاج الفكري القانوني الذي يشوبه بعض المعوقات التي تواجه العاملين في المجال بالسيطرة عليه.

ومن خلال ما سبق، أصبحت المكتبات ومراكز المعلومات القانونية وخاصة مكتبة معهد دبي القضائي، أداة أساسية للعاملين والمهتمين بمجال القانون، تعينهم على أداء وظائفهم بكفاءة، وبالتالي تساعد على الارتقاء بمستوى أداء هؤلاء العاملين، وهذا ما يفسر قيام المؤسسات العاملة بالمجال بإنشاء وتجهيز مكتبات ومراكز معلومات قانونية.

بقلم: عمرو رمضان توفيق
قسم الدراسات والبحوث - شعبة المكتبة -

# القواعد الموضوعية والإجرائية للرهن التأميني 2/1

بقلم القاضي/ مصطفى محمود الشرقاوي

## تمهيد:

أولاً: الرهن التأميني هو عقد بين المدين الراهن والدائن المرتهن، والراهن هو المدين الأصلي، وقد يكون من الغير (الكفيل العيني) والمرتهن هو دائن المدين وقد يكون شخصاً طبيعياً ويجوز أن يكون شخصية اعتبارية ويرتب العقد للدائن حقاً عينياً تبعياً هو الرهن، ويطلق الرهن على العقد الذي بين الراهن والمرتهن، وعلى الحق العيني التبعي الذي يخول للدائن سلطة التقدم على سائر الدائنين العاديين والمرتهنين التالين له في المرتبة، وأيضاً تتبع العين المرهونة في يد الغير، وبذلك تكون خصائص عقد الرهن أنه أولاً حق عيني تابع للالتزام، فلا يقوم على استقلال بل مرتبط بالدين الأصلي فيقوم مع قيام الدين ويزول مع زواله بالانقضاء أو البطلان أو الإبطال.

ثانياً: يتميز الرهن بأنه حق عيني عقاري فلا ينشأ ولا ينعقد إلا على عقار وإن ارتبط الدين الأصلي بمنقول، وأخيراً يتميز الرهن الرسمي بأنه حق غير قابل للتجزئة من ناحيتين، من ناحية العقار المرهون ومن ناحية الدين المضمون ويخضعان لقاعدة (كل جزء من العقار ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بكل العقار).



## محاور البحث

أولاً: تعريف الرهن العقاري وتبيان خصائصه.
ثانياً: إنشاء الرهن العقاري والشروط اللازمة لذلك والجوانب العملية ذات الأهمية في كيفية إنشائه.
ثالثاً: آثار الرهن العقاري فيما يتعلق بالراهن والدائن المرتهن والغير.
ونعرض في هذا العدد المحاور الثلاثة الأولى على أن نستكمل في العدد المقبل..

## التعريف:

الرهن هو جعل مال محبوس وموقوف مقابل حق يمكن استيفاؤه من ذلك المال، وكما يقال له مرهون يقال له أيضاً رهن.

ويعد الرهن من التأمينات العينية التي تجعل للدائن الذي يتمتع بها يتقدم على الدائن العادي بأن يتقاضى حقه من هذه التأمينات، متقدماً في ذلك على الدائن العادي. كما أن الدائن ذا التأمينات العينية ليس له فحسب حق التقدم، بل له أيضاً حق التتبع، فإذا باع مالك التأمين العيني المرهونة كان للدائن أن يتتبعه في يد من يشتريه وينفذ عليه بحقه.

وتختلف التأمينات العينية عن التأمينات الشخصية، ويمكن تقسيم التأمينات العينية إلى نوعين:

الأول يقوم على الحيازة والنوع الثاني لا يقوم عليها.

أما الأول الذي يقوم على الحيازة ينقل حيازة التأمين العيني إلى يد الدائن، ويبقى هذا الدائن الحائز مرتهناً للعين إلى أن يحل الدين، فإما أن يستوفيه من المدين أو أن يبيع التأمين العيني طبقاً للإجراءات التي حددها القانون.

أما النوع الثاني فلا يقوم على الحيازة ويبقى التأمين العيني في يد المدين إلى أن يحل الدين، فيستوفي الدائن دينه من المدين، أو يبيع التأمين العيني طبقاً للإجراءات القانونية ليستوفي الدين من ثمنه، وهذا النوع من التأمين هو الدارج في الحياة العملية لسهولة تنفيذه ولإبقاء التأمين في يد المدين لاستغلاله وجني ثماره، كإبقاء العقار المرهون بيد المدين الراهن، وإبقاء المركبة المرهونة بيد المدين الراهن، واكتفاء الدائن المرتهن بالحصول على صك الرهن والتنفيذ عليه في الوقت الذي يراه مناسباً، وقد جرى العمل في البنوك بمثل هذا النوع من الرهونات كضمانة للتسهيلات الممنوحة للمعتمدين والعملاء.

وقد عرف قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 1399 الرهن التأميني بأنه عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون، وليس بالضرورة أن يكون الراهن هو المدين، بل يمكن أن يكون أيضاً شخصاً آخر ككفيل المدين الذي يكون عقاره رهناً لمصلحة المدين.

ويترتب للدائن حق عيني ضماناً لوفاء دينه على العقار المخصص لوفاء الدين يتقدم في استيفائه من ثمن ذلك العقار، حيث لا يتقدم الدائن بموجب هذا الحق العيني فحسب على الدائنين العاديين كمالك العقار المرهون، بل أيضاً على الدائنين الذين لهم حق عيني آخر على ذلك العقار من دائنين مرتهنين وأصحاب حقوق اختصاص وأصحاب حقوق امتياز إذا كان هؤلاء الدائنون متأخرين في المرتبة، أي مقيدين بعد تاريخ قيد الدائن المرتهن.

وينتقل حق الدائن المرتهن إلى قيمة هذا العقار – كمبلغ التعويض - في حالة تعدي الغير على العقار المرهون أو مبلغ التأمين في حالة التأمين على العقار عند إحدى شركات التأمين.

## خصائص حق الرهن الرسمي:

من خصائص حق الرهن الرسمي أنه حق عيني عقاري وحق تبعي وحق قابل للتمييز، وهو حق شكلي وملزم لجانب واحد وهو أخيراً عقد بمقابل

1 - **الرهن الرسمي حق عيني عقاري:**

ويعني ذلك أن يعطي هذا الحق العيني للدائن حق التقدم على جميع الدائنين العاديين والدائنين المتأخرين في المرتبة، وكما يعطي حق التتبع في يد من تنتقل إليه ملكية العقار المرهون.

2 - **الرهن الرسمي حق تبعي:**

إذ لا يقوم هذا الحق إلا بقيام الدين المضمون به ويسير

مع الدين وجوداً وعدماً.

3 - **الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة :**

وهو حق غير قابل للتجزئة سواء بالنسبة إلى العقار المرهون أو بالنسبة إلى الدين المضمون، أما بالنسبة إلى العقار المرهون فإنه وعلى فرض انتقاله إلى ورثة مالكه، وأصبح الوارث مسؤولاً عن جزء من الدين فإن جزءاً من العقار الذي يملكه هذا الوارث يبقى مرهوناً مقابل كامل الدين، فإذا أدى الوارث جزءاً من الدين الذي هو يعتبر مسؤولاً عنه يبقى الجزء المتبقي من العقار الذي أصبح في ملكه مسؤولاً عن باقي الدين، ولا يجوز شطب الرهن عن هذا الجزء من العقار إلا بعد سداد كامل الدين.

4 - **هو عقد شكلي:**

لأن المشرع لم يكتف في انعقاده بتوافق الإرادتين بل تطلب تسجيله.

5 - **وهو عقد ملزم لجانب واحد:**

لأنه لا ينشىء التزامات إلا في ذمة الراهن.

6 - **وهو عقد بمقابل:**

ذلك لأن الراهن لا يتبرع به للمرتهن، بل يقدمه له لقاء مقابل، وهو قيام الدائن بإقراض المدين أو منحه أجلاً.

## إنشاء الرهن الرسمي «التأميني»

1 - **إنشاء الرهن التأميني من ناحية الشكل:**

وتظهر أهمية الرسمية لانعقاد الرهن الرسمي بإدراجه في ورقة رسمية والتي تتقرر لمصلحة المدين الراهن والدائن المرتهن ولمصلحة الإئتمان، والمقصود بالرسمية هنا أن تكون هناك ورقة رسمية يفرغ فيها عقد الرهن الرسمي حتى يصبح العقد صحيحاً، وإذا لم يفرغ عقد الرهن الرسمي في ورقة رسمية فإنه يكون عقداً باطلاً لأنه عقد شكلي ولا يكون صحيحاً إلا إذا كتب في ورقة رسمية

**لا يجوز للمالك رهن جميع ما يملك .. كما يجب وصف وتحديد العقار المرهون تحديداً دقيقاً**

2 - **إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الموضوع:**

عقد الرهن الرسمي كسائر العقود الأخرى يتوجب في إنشائه من ناحية الموضوع توافر الرضا والمحل والسبب.

أما عن الرضا فيتوجب أن يصدر من المتعاقدين وهما المدين الراهن والدائن المرتهن، ويشترط أن يكون كل من الدائن المرتهن و المدين الراهن أهلاً لمباشرة عقد الرهن الرسمي.

وحيث أن عقد الرهن يعتبر من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر إذا كان صادراً من المدين الراهن، لأنه يرهن عقاره وفاء لالتزام عليه، وعلى ذلك يكون الرهن قابلاً للإبطال إذا ما صدر من المدين، وكان حينذاك صبياً مميزاً أو من في حكمه. أما إذا كان الرهن الرسمي صادراً من كفيل عيني فهو بحسب الأصل متبرع فيكون رهن الصبي المميز ومن في حكمه باطلاً.

وإذا كان الرهن العقاري عقداً ملزماً لجانب واحد فهو يلزم الراهن، أما المرتهن فلا يلتزم بمقتضى عقد الرهن ولذا تختلف الأهلية اللازمة في كل من طرفي العقد، فبالنسبة للراهن فيلزم أن يكون مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه، فإذا كان الراهن قاصراً يتوجب الحصول على إذن بالرهن من القاضي الشرعي أو المحكمة الكنسية، ويكون الراهن أهلاً للتعاقد طبقاً لأحكام القانون إذا ما بلغ الثامنة عشر عاماً من العمر ولم يكن محجوراً عليه لأي سبب من الأسباب وعن أهلية المرتهن فيشترط الفقه توافر أهلية الاغتناء لدى المرتهن نظراً لأن الرهن بالنسبة إليه عمل نافع نفعاً محضاً لما يترتب عليه من حفظ للدين.

أما عن «السبب» في عقد الرهن الرسمي – ضمان الدين - فيلزم ابتداءً أن يكون هناك دين مضمون قد نشأ صحيحاً، ثم بقي قائماً إلى حين انقضاء الرهن، ويجوز أن يكون الدين المضمون بالرهن معلقاً على شرط أو مستقبلاً أو احتمالياً، وعلى ذلك يجوز تقرير الرهن ضماناً لقرض لم يتم تنفيذه أو «لاعتماد مفتوح » أو لحساب جار، ويجب على الأقل أن يكون ذلك الدين معيناً تعييناً كافياً من حيث مصدره وتاريخه ومحله ومقداره ، كما يتوجب على الأقل أن يعين الحد الأقصى للدين في الاعتماد المفتوح وفي الحساب الجاري ، وإذا عين

**يعتبر عقد الرهن من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر**

ميعاد يقفل فيه الاعتماد المفتوح أو الحساب الجاري لم يضمن الرهن إلا المبالغ المستحقة في هذا الميعاد، ولو لم تصل إلى الحد الأقصى المتفق عليه، وتكون مرتبة هذا الرهن من يوم قيده لا من يوم تحقق الدين.

## أولاً: تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون

يجب أن يقع الرهن على عقار يصح التعامل فيه ويجوز بيعه بالمزاد العلني ويجب تعيينه تعييناً دقيقاً في عقد الرهن من حيث طبيعته وموقعه، ويشمل ذلك ملحقات العقار وثماره. فيجوز رهن العقار رهناً رسمياً سواء أكان هذا العقار «حق ملكية في عقار» كملكية أرض أو ملكية منزل أو حق انتفاع عقاري، كذلك يجوز رهن حق الحكر ورهن الارتفاق.

كما يجب أن يكون العقار المرهون رهناً رسمياً مما يجوز التعامل فيه ومما يجوز بيعه بالمزاد العلني، فلا يجوز رهن الوقف، كذلك لا يجوز رهن ما لا يجوز التعامل فيه محافظة على النظام العام والآداب كرهن العقار المستعمل للمقامرة.

1 - **تعيين العقار المرهون تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه:**

فلا يجوز رهن المالك لجميع ما يملك من العقارات أو جميع عقاراته الموجودة في جهة كذا، ويجب تحديد العقار المرهون تحديداً دقيقاً من حيث طبيعته كأرض أو منزل أو شقة في عمارة، ويجب ذكر حدود هذا العقار ومساحة رقعته، وما يحمله من ميزات، كذلك يلزم تحديد موقعه فتذكر الجهة التي يوجد بها العقار وما يحيط به من جيران وعقارات أخرى، بحيث لا يلتبس بالغير من العقارات المجاورة.

2 - **شمول الرهن لملحقات العقار المرهون:**

ويمتد الرهن ليشمل جميع ملحقات العقار المرهون، لأن هذه الملحقات تابعة للعقار فتكون مرهونة مثله، ومن الأمثلة على ذلك.

**أ- حقوق الارتفاق:**

يمتد الرهن إلى حقوق الارتفاق المقررة لخدمة العقار المرهونة سواء أقررت هذه الحقوق عند إنشاء الرهن أو بعده لإنها تعد من حيث المبدأ من ملحقات العقار المرهون.

**ب- العقارات بالتخصيص:**

هو المنقول الذي يملكه مالك العقار ولكن هذا المالك رصده وفقاً على خدمة العقار واستغلاله، وهو يلازم العقار ويتبعه بيعاً ورهناً ولا يجوز فصله عن العقار، كالماشية والآلات الزراعية وأدوات النقل والمفروشات المخصصة لخدمة الفندق، والآلات المخصصة لخدمة المصنع.

**ج- التحسينات والإنشاءات:**

وهي ما يصفه صاحب العقار المرهون بنفسه كتوزيع غرف المنزل، وإعداد حديقة له، وتيسير سبيل للمرور إليه من الطريق العام، وكذلك الإنشاءات التي يزيدها صاحب العقار المرهون كبنائه لطابق جديد أو ملاحق جديدة، ويشمل الرهن المجرد جميع التحسينات والإنشاءات التي ترد على

العقار سواء عند نشوء الرهن أو بعده، وسواء أكانت حاصلة بفعل الرهن ذاته أم بفعل الغير.

## ثانياً: تخصيص الرهن من حيث الدين المضمون

ذلك لأن الدين المضمون هو الأصل، والرهن ليس إلا تأميناً لهذا الدين، وحيث إن حق الرهن الرسمي حق تابع للدين المضمون لا يقوم إلا بقيام الدين المضمون، فلا بد أن يكون هذا الدين التزاماً مدنياً صحيحاً حتى يكون الرهن الرسمي صحيحاً، أما إذا كان الدين المضمون باطلاً أو قابلاً للإبطال أو النقض فإن الرهن الرسمي يختفي باختفاء الدين المضمون، وعلى ذلك إذا كان الدين المضمون باطلاً لعيب في الشكل أو لانعدام الرضاء أو لعدم توافر شروط المحل أو لعدم مشروعية السبب، كان الرهن الرسمي باطلاً مثله، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان فيتمسك به المدين الراهن، وخلفه العام وخلفه الخاص، وكل دائن مرتهن متأخر في المرتبة، وكل حائز للعقار وللمدين الراهن أن يتمسك بإبطال عقد الرهن، وكذلك يجوز للمدين الراهن أن يتمسك بانقضاء الدين المضمون فيكون الرهن قد انقضى كانقضاء الدين. فإذا انقضى الدين بالوفاء، أو بالوفاء بمقابل، أو باستحالة التنفيذ، أو بالتقادم جاز للراهن أن يتمسك بانقضاء الرهن تبعاً لانقضاء الدين.

## ويتحدد الدين المضمون بأمرين:

### 1 -الأول بمقداره

حيث يتحدد هذا المقدار إذا كان ديناً معيناً من رأسمال وفوائده، ويستوي في ذلك الدين المنجز، والدين المؤجل، والدين المعلق على شرط، وإذا كان الدين مستقبلاً كاعتماد مالي مفتوح في مصرف لم يسحب منه المدين شيئاً، أو كان ديناً احتمالياً كفتح حساب جار يحتمل أن يكون رصيده مديناً أو دائناً. فإذا كان الرصيد فيما بعد رصيداً مديناً كان هذا الدين منذ البداية ديناً احتمالياً، كان تحديد مقداره في عقد الرهن بتحديد حد أقصى ينتهي إليه الدين.

### 2 -الثاني بمَصدره

يجب إلى جانب تحديد مقدار الدين تحديد مصدره أيضاً، و هل هو عقد وأي عقد يكون، أو هو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو أراده منفرد أو هو قانون.

ويترتب على عدم تحديد الدين المضمون بالرهن الرسمي بطلان عقد الرهن الرسمي، لعدم تخصيص الرهن من ناحية الدين المضمون، وهو بطلان مطلق يستطيع أن يتمسك به كل ذي مصلحة فيتمسك به المدين والدائن والمرتهن وورثة كل منهما أو الخلف الخاص، و يجوز للمحكمة أن تبطل عقد الرهن التأميني إذا لم يكن العقار المرهون معيناً تعييناً كافياً، وهو أمر جوازي للقاضي لا وجوبياً.

## ملكية الراهن للعقار المرهون

يشترط في المال المرهون أن يكون عقاراً، وأن يكون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون مملوكاً للراهن ملكية حاضرة غير مقيدة، ونظراً للأهمية البارزة لهذا الموضوع كونه العمود الفقري لموضوع الرهن والذي بدونه لا يمكن الاتفاق وإتمام معاملة الرهن ، لذا فإننا سوف نولي هذا الموضوع شيئاً من التفصيل لإلقاء الضوء على الشروط الواجب توافرها في المال المرهون و على النحو التالي:-

**لمعلوماتك**

**يشترط في المال المرهون أن يكون عقاراً قابلاً للبيع بالمزاد العلني، وأن يكون مملوكاً للراهن ملكية حاضرة غير مقيدة**

**إذا كان الراهـن غير مالك للعقار فإن العقد يصبح صحيحاً إذا ما أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية**

## الشرط الأول
## يجب أن يكون المال عقاراً:

لا يتم الرهن إلا على عقار أو حق عيني على عقار، والعقارات التي يجوز رهنها تكون بطبيعتها سواءً أكانت أرضاً زراعية أم أرضاً معدة للبناء أم حديقة أم مصنعاً. كما يمكن أن يقع الرهن على حق التصرف للشخص على الأرض الأميرية التي يكون له عليها حق التصرف. كما يمكن أن يقع الرهن أيضاً على الأبنية التي يقيمها والغراس التي يغرسها صاحب الحكر على الأرض المحتكرة.

## الشرط الثاني

**يجب أن يكون العقار مما يصح التعامل فيه وبيعه في المزاد العلني:**

فيشترط في العقار المرهون أن يكون مما يصح التعامل فيه، فلا يصح رهن أملاك الدولة العامة ولا العقارات المرهونة، ويجب أن يكون مما يجوز بيعه، فلا يصح رهن حقوق الارتفاق منفردة.

## الشرط الثالث
## يجب أن يكون العقار مملوكاً للراهن ملكية حاضرة خالصة:

يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون، لأنه برهنه لهذا العقار يتصرف فيه ولو تصرفاً جزئياً، ويجب أن يكون من يتصرف في عقار مالكاً له إلا إذا كان مفوضاً في رهنه. وإذا لم يكن المالك كامل الأهلية عند رهنه عقاره جاز لوليه أو لوصيه أو للقيّم أن يرهن العقار بالشروط التي رسمها القانون.

كما أن رهن المشتري للعقار قبل التسجيل يكون قابلاً للإبطال، فإذا ما سجل انقلب الرهن صحيحاً، ولأهمية هذا الموضوع رأينا البحث في مواضيع تتعلق برهن ملك الغير، ورهن المشتري للعقار قبل تسجيله، ورهن العقار الشائع، ورهن الملكية المقيدة قانوناً، وسوف نتحدث عن كل موضوع منها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

### 1 - رهن ملك الغير

إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا ما أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية ، كما يقع رهن الملك المستقبل باطلاً طالما وقع الرهن على عقار لم يعين بالذات، وذهب الراهن على رهن ما عسى أن يملكه في المستقبل من عقار، وذلك كونه يخالف مبدأ التخصيص.

### أ- رهن المشتري للعقار قبل تسجيله

فإذا رهن المشتري العقار قبل التسجيل، فإن الرهن يعتبر صادراً من غير المالك، وإذا أقر مالك العقار (البائع له قبل تسجيل البيع) ذلك الرهن ينقلب عقد الرهن صحيحاً.

### ب- رهن العقار الشائع

إذا كان هناك عقار شائع فيمكن أن يرهنه جميع الشركاء، ويكون الرهن نافذاً في حق الجميع ، أياً كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار، أو على بيعه لعدم إمكان القسمة، كما يمكن أيضاً أن يرهن العقار الشائع أحد الشركاء. ويتطلب منا هذا الموضوع بحث الأمور التالية:

**1 - رهن جميع الشركاء للعقار الشائع**

إذا وقع الرهن من جميع الشركاء في العقار على الشيوع فإنه يكون نافذاً قبل القسمة كونه صدر من الشركاء

والمالكين للعقار على الشيوع، فإذا باع هؤلاء العقار الشائع بعد رهنه فإنه ينتقل إلى المشتري مثقلاً بالرهن ويتتبع الدائن المرتهن العقار الشائع في يد المشتري ، وهو حائز للعقار، وإذا بقي العقار الشائع في ملكية الشركاء وأراد أحد دائني شريك منهم التنفيذ عليه فإن الدائن المرتهن يتقدم على هذا الدائن العادي لأنه دائن مرتهن، وإذا مات بعض الشركاء أو كلهم انتقل العقار مرهوناً إلى الورثة.

وإذا اقتسم الشركاء العقار الشائع وأخذ كل منهم حصة مفروزة من هذا العقار، فإن هذه الحصة المفروزة التي تقع في نصيب كل منهم تكون مثقلة بحق الرهن لصالح الدائن المرتهن.

2 - **رهن أحد الشركاء لحصته الشائعة في العقار الشائع**

حيث أن كل شريك مشاع يملك حصته الشائعة، وله حق التصرف فيها، فله أن يرهنها ويكون رهنه صحيحاً ما دام العقار شائعاً، وإذا باع هذه الحصة الشائعة انتقلت مرهونة إلى المشتري.

3 - **رهن أحد الشركاء لجزء مفرز من العقار الشائع**

فإذا رهن الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً لم ينفذ هذا الرهن في حق الشركاء الآخرين، ولهؤلاء أن يتمسكوا بحقوقهم في هذا الجزء المفرز باعتباره شائعاً بينهم جميعاً.

4 - **رهن الملكية المقيدة قيداً قانونياً**

ويكون مثل هذا الرهن كأن يقم مالك العقار المحجوز لرهنه لصالح الدائن ، ويعتبر مثل هذا الرهن جائزاً قانوناً لصدوره من مالك ولكن نظراً للقيد الذي يرد على ملكية هذا العقار نتيجة الحجز، فإن ولاية المدين على ماله تغدو مسلوبة إذا ما تم تسجيل قرار الحجز في دائرة التسجيل، ذلك أن الرهن الذي يقيد بعد تسجيل قرار الحجز يكون غير نافذ في حق الحاجزين.

## آثار الرهن التأميني

إذا ما وقع الرهن على العقار لصالح الدائن المرتهن فإنه تترتب على ذلك آثار تتعلق بالمدين الراهن، وأخرى تتعلق بالدائن المرتهن، وكذلك بالنسبة للغير، وسوف نقوم بتفصيل الحديث عن كل طرف من تلك الأطراف في مباحث مستقلة على النحو التالي:

**أولاً / آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالراهن**

يلزم عقد الرهن الرسمي الراهن سواء أكان هو المدين

**إذا هلك العقار المرهون لسبب يعود إلى خطأ المدين الراهن، كان للمرتهن الخيار بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو يسقط أجل الدين ويتقاضاه فوراً**

أم كفيلاً عينياً بالتزامين اثنين هما: إنشاء الراهن لحق عيني على العقار المرهون هو حق الرهن، و ضمان الراهن لسلامة حق الرهن، وسوف نشرح كلاً منهما على النحو التالي:-

### 1/ إنشاء الراهن لحق الرهن:

يلتزم الراهن بإنشاء حق الرهن لمصلحة الدائن المرتهن (البنك) على العقار المرهون، فإذا كان الراهن يملك العقار المرهون وتحققت كافة شروط المال المرهون التي أشرنا إليها سالفاً، ينشأ الرهن الرسمي من تلقاء نفسه بمجرد انعقاد عقد الرهن الرسمي صحيحاً وفقاً للشروط اللازمة لانعقاده لدى مدير تسجيل الأراضي، والذي يكون العقار المرهون تابعاً لدائرته.



### 2/ ضمان الراهن لسلامة حق الرهن:

فلا يجوز للراهن ترتيب أي حق له و/ أو لغيره على العقار المرهون قبل قيد الرهن، أو أن يقوم بأي عمل يترتب عليه إنقاص العقار إنقاصاً كبيراً أو تخريبه، وعلى الراهن أن يدفع أي ادعاء قد يرد على العقار المرهون من قبل الغير.

وإذا هلك العقار المرهون، وكان الهلاك أو التلف لسبب يعود إلى خطأ المدين الراهن، كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يقتضي تأميناً كافياً بدلاً من التأمين الهالك أو التالف، أو أن يسقط أجل الدين حالاً فيتقاضاه فوراً. وقد جرى العمل لدى جميع البنوك التي تقوم بمنح القروض مقابل رهن العقارات، أن تلزم المدين الراهن تقديم بوليصة تأمين شامل على العقار ضد الزلازل والحريق والزوابع وضد أي ضرر يمكن أن يلحق هلاكاً بالعقار المرهون، وتغطي ذلك الدمار. وتكون تلك البوليصة مجيرة لصالح البنك تجييراً شاملاً بما لا يقل عن قيمة العقار المرهون في حال وقوع أي ضرر على العقار يمنع من قيام البنك بيعه من أجل تحصيل الدين مستقبلاً، وللدائن أن يتخذ من الوسائل التي تمنع وقوع الضرر ما يكفي لذلك ولو بوضع العقار المرهون تحت الحراسة.

## ثانياً/آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالدائن المرتهن:

يظهر من نص المادة 1419 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي أن للدائن - باعتباره مرتهناً - حقاً على العقار المرهون يكتسبه بمجرد قيد رهنه في سجل العقار، وله - باعتباره دائناً عادياً - حق الضمان العام على باقي أموال المدين شأنه في ذلك شأن سائر الدائنين.

1 -تنفيذ الدائن المرتهن بحقه عند حلول أجل هذا الحق بصفتين:

صفته دائناً كسائر الدائنين، وبهذه الصفة يكون له التنفيذ بحقه على جميع أموال المدين، شأنه في ذلك شأن أي دائن عادي.

وصفته دائناً مرتهناً و يتركز حق رهنه في العقار المرهون، فله بعد التنبيه على المدين بالوفاء وإنذار حائز العقار أن يتخذ إجراءات نزع الملكية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

### التنفيذ على الكفيل العيني:

إذا التزم الكفيل العيني فإنه يلتزم عيناً بوفاء الدين المضمون بأن رهن مالاً رهناً رسمياً في هذا الدين، فلا يجوز التنفيذ إلا على ما رهن الكفيل من مال. ولا يجوز للكفيل العيني أن يجبر الدائن على التنفيذ أولاً على أموال المدين - مرهونة في الدين أو غير مرهونة - أي أنه ليس له حق تجريد المدين أولاً قبل التنفيذ على عقاره المرهون إلا إذا وجد اتفاق على هذا الأمر.

## ثالثاً: أثر الرهن الرسمي بالنسبة إلى الغير:

ويقصد بالغير هنا هو كل شخص له حق يضار من وجود الرهن الرسمي، وعلى ذلك يشمل الغير الفئات الثلاث الآتية:-

1 - كل شخص له حق عيني تبعي على العقار المرهون وتتضمن هذه الفئة دائناً آخر مرتهناً رهناً سمياً وآخر له حق اختصاص على العقار المرهون وآخر له رهن حيازي على العقار.

2 - كل دائن عادي للراهن ليس له حق عيني على العقار المرهون ويكون الدائنون جميعاً على قدم المساواة، فهم إذن يضارون إذا كان هناك دائن مرتهن رهناً رسمياً للعقار وكان من حقه أن يتقدم عليهم جميعاً في تقاضي حقه من العقار المرهون.

3 - كل شخص له حق عيني أصلي على العقار المرهون مثل ذلك إذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى مالك آخر، فإن هذا المالك الآخر يضار بوجود الرهن الرسمي على العقار إذا كان الدائن المرتهن يستطيع التنفيذ على العقار وهو في يد المالك الآخر.

## المراجع


1) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م

2) قانون رقم (14) لسنة 2008 بشأن الرهن التأميني في إمارة دبي.

3) أحكام محكمة التمييز بدبي.

4) د. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد العاشر، دار النهضة العربية القاهرة.

5) مجلة الاحكام العدلية م/701 منشور على موقع إلكتروني www.qnoun.com.

6) بحث مقدم من الدكتور خلدون أبو السعود المستشار القانوني في البنك العربي بعنوان «الجوانب القانونية للرهن التأميني أحد ضمانات التسهيلات المصرفية» وذلك بالتعاون مع معهد الحقوق وكلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت.

7) سوار محمد وحيد الدين. شرح القانون المدني الحقوق العينية التبعية الرهن التأميني

8) أحمد شرف الدين: «التأمينات الشخصية والعينية: الكفالة والرهن والاختصاص والامتياز» دار النهضة العربية (القاهرة).

9 ) رمضان محمد أبو السعود،همام محمد محمود زهران: «التأمينات الشخصية و العينية»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

## من روائع
# اجتهادات القضاء في الإمارات

يكتبها في هذا العدد: **الدكتور عبدالرازق الموافي** أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»

صدق الله العظيم

- **فالعدل** أساس الملك.
- **والقضاء** فريضة محكمة، وسنة متبعة، ومقام عليٌّ، ومنصب نبويٌّ.
- **والسلطة القضائية** أبرز مقومات الدولة الحديثة.
- **والحكم القضائي** يد العدالة، وأداتها الفعالة في حماية الحقوق، وصيانة الدماء والأعراض، وصون الكرامة والحريات، وبه يفصل بين الناس فيما يقع بينهم من خصومات فيؤتى كل ذي حق حقه.

ولعل من أمانة الكلمة والنطق بالحق أن نسجل ما يجري في ساحات محاكم دبي وما يقوم به الجهاز القضائي من نشاطات قانونية وقضائية أكثر عمقاً، وأسرع تقدماً، وأمهر حرفية في سبيل استصدار أحكام تتميز ببراعة الاستقصاء وبعد النظر، وقوة ورجاحة الاستنباط والاستقراء، لتقديم حلول تتفق وصحيح تطبيق التشريعات المعمول بها من جانب، وابتداع حلول تتوافق مع متغيرات العصر وتواكب التطورات التي تطرأ على المجتمع من جانب آخر، لتكون المحصلة بناء تراث قانوني وقضائي أساسه قواعد ومبادئ قانونية يرسيها القضاء الإماراتي في شأن موضوعات تشمل كافة مناحي الحياة.

وبهذا التراث تُشيد معالم نهضة قضائية وقانونية، وتسود في المجتمع قواعد العدل والإنصاف مستقرة في النفوس والضمائر والوجدان، وتنتشر في ربوعه قيم الخير والسلام والأمن والأمان.

وها هي نماذج لقواعد ومبادئ قانونية أرساها القضاء الإماراتي ممثلاً في المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، ومحكمة نقض رأس الخيمة نقدمها لقارئنا العزيز المتخصص والمهتم بالدراسات القانونية تزويداً له بالزاد الطيب من قواعد ومبادئ قانونية، كما نقدمها لقارئنا العزيز غير المتخصص كثقافة قانونية نرى أنه لا غنى له عنها في هذا الزمان الذي نعيشه.



ويتناول هذا الباب من مجلتنا القانونية تباعاً وفي أعداد متتالية نماذج لقواعد ومبادئ قانونية أرساها القضاء الإماراتي ممثلاً في المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، ومحكمة تمييز رأس الخيمة نقدمها لقارئنا العزيز المتخصص والمهتم بالدراسات القانونية تزويداً له بالزاد الطيب من قواعد ومبادئ قانونية، كما نقدمها لقارئنا العزيز غير المتخصص كثقافة قانونية نرى أنه لا غنى له عنها في هذا الزمان الذي نعيشه.

ونتناول في هذا العدد حكماً لمحكمة تمييز – دبي بتاريخ 1993/1/17 في الطعن رقم 1992/ 74 جزاء..

### الحكم موضوع التعديل

### التزوير في صورة المحررات/ نص قرار المحكمة:

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 17-01-1993 في الطعن رقم 1992 / 74

مواد القانون المرتبطة: مادة (216)

تحقق جريمة التزوير شرطه أن ينصب التغيير على المحرر ذاته وليس على صورته الضوئية التي لا تكون جزءاً منه.

مؤدى نص المادة (216) من قانون العقوبات هو أن ينصب التغيير على المحرر ذاته وليس على صورته الضوئية التي لا تكون جزءاً منه.

رقم القضية: 1992 / 67 جزاء تاريخ الجلسة: 17-01-1993

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المرافعة والمداولة،،،

حيث إن كل طلبات التمييز قد قدمت خلال المدة القانونية مستوفية لكل موجباتها الشكلية فهي مقبولة من حيث الشكل.

تتحصل الوقائع في أن النيابة العامة قدمت المتهمين الأول «.....» والثاني «.....» والثالث «.....» والرابع «.....» والخامس «.....» والسادس «.....» والسابع «.....»، للمحاكمة ووجهت إليهم.

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس تهمة الاحتيال وطلبت معاقبتهم طبقاً للمادة (399) من قانون العقوبات. ثانياً: بالنسبة للمتهمين الثالث والسادس والسابع تهمة إصدار شيك بدون رصيد وطلبت معاقبتهم طبقا للمادة (401) من نفس القانون.

**ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث تهمة التزوير في محرر عرفي واستعماله وطلبت معاقبته طبقا للمادة (216) 4 و6 والمادة (217) والمادة (222) من نفس القانون.**

رابعاً: بالنسبة للمتهم السابع الشروع في الاحتيال وطلبت معاقبته طبقا للمادة 399/ 34 من نفس القانون.

وذلك تأسيساً على أنه في شهر أغسطس سنة 1991 قام المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع بفتح حساب باسم المتهم الثالث ببنك دبي الإسلامي فرع العين بقصد الاحتيال بالاشتراك مع باقي المتهمين وحضر المتهمون الثالث والرابع والخامس إلى دبي واتفقوا مع الشاكي الأول على شراء بعض البضائع على أن يدفعوا جزءاً من قيمتها بشيكات مسحوبة على بنك دبي الإسلامي فرع العين، إلا أن المتهمين لم يدفعوا المبلغ المستحق عليهم وعند تقديم الشيك إلى البنك أعيد لعدم وجود رصيد، وقام المتهم الرابع بنقل البضاعة من مخازن المتهم الخامس إلى البريمي كما قام المتهم السادس بتسليم دفتر شيكات- باسم المدعو «.....» صادر من بنك القاهرة فرع دبي- إلى المتهم السابع الذي قام بتحرير ثلاثة شيكات منه سلم اثنين منهم إلى مندوب شركة«.....» العقارية مقابل تأجير شقة وأعيد الشيكان دون صرف لأن الحساب مغلق، كما قام المتهم بتحرير شيك آخر لشركة «.....» مسحوب على البنك البريطاني أعيد بدون صرف لعدم وجود رصيد. وقام المتهم الثالث بتحرير شيكات ..... وحرر شيكاً على بنك القاهرة فرع دبي إلى الشاكي الرابع فندق «.....» مقابل إيجار غرفة وقام بتزوير صورة ضوئية خاصة

**التزوير في المحررات الرسمية بين الأصل والصورة الضوئية..**

به بعد أن دَوَّنَ اسم «.....» محل اسمه. وقام المتهم السادس بتحرير شيكات بدون رصيد مسحوبة على بنك القاهرة فرع دبي مقابل قيمة أثاث وإيجار شقة وسلمها إلى الشاكي الثالث.

**أدانت محكمة أول درجة كل المتهمين السبعة كلاً منهم عن الجرم المنسوب إليه وعاقبت كل واحد منهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر كما أمرت بإبعاد كل من المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم.**

## الاستئناف:

استأنف المتهم الثالث «.....» هذا الحكم بالاستئناف رقم 154/ 1992 كما استأنفه المتهم السابع «.....» بالاستئناف رقم 173/ 1992 والمتهم السادس «.....» والرابع «.....» بالاستئناف رقم 177/ 1992 والمتهم «.....» بالاستئناف رقم 1992/182 والمتهم الخامس «.....» بالاستئناف رقم 1992/192، وبعد أن قررت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 15/6/1992 ضم هذه الاستئنافات إلى بعضها البعض قضت في 30/9/1992 بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف.

**لم يرض المتهمون المستأنفون بهذا الحكم فطعن فيه** المتهمون الأول «.....» والسادس «..... » والرابع «.....» بالتمييز رقم ج 67/92 وطعن فيه المتهم الخامس«.....» بالتمييز رقم 69/92 **كما طعن فيه المتهم الثالث «.....» بالتمييز رقم ج 74/92** والمتهم السابع «.....» بالتمييز رقم ج 75/ 92. ولوحدة الأطراف والموضوع. قررت المحكمة ضم هذه الطعون إلى بعضها البعض ليصدر فيها حكم واحد.

يؤسس الطعن بالتمييز رقم ج 74/92 على سببين ينعي المميز المتهم الثالث بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وعدم استظهار الوقائع استظهاراً سليما إذ لا يتعدى الأمر كونه مجرد عملية تجارية، وقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانته في جريمة النصب رغم أنه لم يبين الواقعة والظروف التي وقعت فيها وجاء استظهاره لهذه الجريمة استظهاراً عاماً لم يبين فيه توافر القصد الجنائي واستعماله لطرق احتيالية توصل بها إلى النصب على الشاكين ذلك لأن العملية كانت عبارة عن عملية بيع وشراء.

وإذا كان هناك جرم يعاقب عليه فهو جرم إعطاء شيكات بدون

**المشرع الإماراتي يسارع بتعديل القوانين ما دامت «الملاحظات» في صالح المجتمع وتسد ثغرات في «المواد»**

رصيد.. والنعي بهذا السبب في محله ذلك لأن مجرد فتح حساب في مصرف وإصدار شيكات وتقديمها كثمن لبضاعة دون أن يكون ذلك مصحوبا بطرق احتيالية لا يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة (399) من قانون العقوبات بالنسبة للمستفيد من الشيكات. وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة المتهم تحت طائلة المادة (399) من قانون العقوبات تأسيساً على فتحه حساب بأحد المصارف وإصداره شيكات بدون رصيد ثمناً لما اشتراه من بضاعة رغم أن الأوراق قد خلت من وجود طرق احتيالية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص وتبرئة المتهم الثالث «.....» من تهمة الاحتيال.

**وينعي المميز المتهم الثالث على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني مخالفة القانون ذلك لأن المادة (216) من قانون العقوبات تجرم على تزوير المحرر وليس علي تزوير الصورة الضوئية، ولا تعتبر الصورة الضوئية حجة إلا إذا صدقت من موظف عام بحكم وظيفته.**

النعي بهذا السبب سديد ذلك لأن المادة (216) من قانون العقوبات تعرف تزوير المحرر بأنه «هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييراً من شأنه إحداث ضرر



وبنية استعماله كمحرر صحيح....» ومؤدى هذا النص هو أن ينصب التغيير على المحرر ذاته وليس على صورته الضوئية التي لا تكون جزءاً منه. وإذا قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المتهم الثالث «.....» بمخالفة المادة (216) من قانون العقوبات لتزويره صورة ضوئية خاصة ببطاقته بعد أن دَوَّنَ اسم «.....» محل اسمه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتبرئة المتهم من هذه التهمة.

وحيث إن المادة (251) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن «لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بنى عليها النقض مالم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعناً» فإنه ترتيبا على ذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بإدانة المتهمين الأول «.....» والرابع «.....» والخامس «.....» والسادس «.....» وكذلك المتهم الثاني «.....» بالرغم من أنه لم يطعن في الحكم- وذلك فيما يتعلق بتهمة الاحتيال.

وحيث إنه بالنسبة للمتهم السابع «.....» فإنه لم تقع منه أي طرق احتيالية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بإدانته بتهمة الشروع في ارتكاب جريمة الاحتيال المنصوص عليها المادة 399/ 4 من قانون العقوبات، وبالتالي يصبح السبب الثاني من أسباب الطعن رقم ج 75/92 غير منتج لتعلقه بعقوبة الشروع في ارتكاب جريمة الاحتيال وقد بُرِّىء المتهم السابع من الاتهام المسند إليه تحت طائلة المادة 399/ 34 من قانون العقوبات.

وحيث إن حاصل ما ينعي به المتهم السادس «.....» على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني من أسباب الطعن 67/92 مخالفة القانون ذلك لأن عقوبة الإبعاد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأمن الدولة ويحكم بها على المتهم الخطير الذي يشكل وجوده خطراً على أمن الدولة وسلامة المجتمع ولا يحكم بإبعاد الشخص الفقير الذي أتى إلى الدولة للعيش ولإعالة أسرته، والنعي بهذا السبب غير سديد ذلك لأن المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة -1971 ساري المفعول وقت صدور الحكم المطعون فيه- تنص على أنه «إذا أدين أي شخص أجنبي بجريمة وحكم عليه بالحبس فللمحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة الاستئناف أن تقرر إبعاده من الإقليم بعد قضاء مدة الحبس المحكوم بها إذا رأت أن المصلحة تقضي بذلك.

ولا ينفذ قرار الإبعاد إلا إذا اقترن بموافقة الحاكم، ومؤدى هذا النص أن سلطة الإبعاد سلطة جوازية متروكة لتقدير المحكمة تمارسها إذا رأت أن المصلحة العامة تقضي بذلك ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها فيما تراه في هذا الخصوص. لما كان ذلك فان النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد في هذا السبب يكون على غير أساس.

## التعليق:

يلاحظ على حكم محكمة الموضوع أنه قد أدان المتهم عن جريمة التزوير في صورة ضوئية لمحرر، ونقضت محكمة التمييز الحكم وقضت ببراءة المتهم عن هذه التهمة، استناداً إلى أن التزوير في الصورة الضوئية للمحرر غير مجرم.

وفي سنة 2005 صدر القانون رقم 34 لسنة 2005، ومن خلاله أدخل المشرع الإماراتي تعديلاً على قانون العقوبات، واستحدث المادة 217 مكرر، وجرم التزوير في الصورة الضوئية للمحرر الرسمي دون العرفي، ويعد هذا التعديل استجابة للجرس الذي قرعه حكم محكمة أول درجة بمحاكم دبي، وأيدته محكمة استئناف دبي.

وهنا تبدو إحدى روائع قضاء دبي حين ينبه المشرع ويستجيب الأخير، ومما يزيد من روعة هذا الحكم الذي استجاب له المشرع، أنه صادر من قضاء الموضوع وليس محكمة التمييز، بما يظهر أن المشرع في دولة الإمارات يستجيب للتعديلات أياً كانت درجة من نبه إليها مادامت في صالح المجتمع الإماراتي وتسد ثغرات في التشريع، ولكننا لا نتفق مع نص المادة 217 مكرر الذي قصر تجريم صورة المحررات على صورة المحررات الرسمية وحدها، وكنا نأمل أن يشمل النص تجريم التزوير في الصورة الضوئية للمحررات العرفية أيضاً؛ حيث لا يوجد مبرر للتفرقة بين نوعي المحررات، وخصوصاً أن المشرع لم يفرق بينهما في تجريم استعمال المحررات المزورة العرفية والرسمية والاختلاف يكون فقط في العقوبة، وهو ما نص عليه في المادة 222 من قانون العقوبات الإماراتي.

# قاعدة «الإذن ينافي الضمان»

## وحدود مسؤولية الطبيب في الإمارات (2/1)

**د. فيصل حسن العمري**
مستشار قانوني- دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

**مهنة الطب تعتبر من المهن الإنسانية والأخلاقية، وهي كذلك من أشرف المهن التي عرفها التاريخ البشري، لذا يتعين على من يمارسها أن يراعي سلوكياتها، وآدابها، والتزاماتها، وأن يكون قدوة حسنة في مسلكه العام والخاص.**

فإذا كان الطبيب مؤهلاً علمياً، وحاصلاً على موافقة السلطة المختصة بممارسة مهنته، وحاصلاً كذلك على موافقة المريض أو ذويه لمعالجته، وبذل الجهد اللازم في ممارسة عمله وفقاً لأصول مهنته، وقصد من وراء ذلك كله تحقيق شفاء المريض، ولم يصدر منه تعدٍّ أو إهمال يُنسب إليه، كان بريئاً من أية آثار سلبية تنجم عن عمله، لأن القاعدة الشرعية تقول «الإذن ينافي الضمان» (1).





وتسعى معظم دول العالم من خلال تشريعاتها في مجال المسؤولية الطبية إلى تحديد مسؤوليات مزاولي مهنة الطب، وتنظيم العلاقة بين الطبيب والمريض، كما تحدد تلك التشريعات الاشتراطات اللازم توافرها لدى من يمارسون مهنة الطب، وكذلك حالات عدم المساءلة فيها.

والتشريعات الخاصة بتنظيم عمل الطبيب، وكيفية تعامله مع المريض وتحديد مسؤوليته أضحت تتضمن حالات لا يكون الطبيب أمام تحقيقها مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث للمريض.

وسوف نقوم في هذه الدراسة بتسليط الضوء على الحالات التي لا يسأل فيها الطبيب عن الأضرار التي تحدث للمريض بالرغم من قيام الطبيب بمعالجته، مقسمين هذه الدراسة إلى خمسة مطالب نعالج من خلالها حالات عدم مسؤولية الطبيب (2).

المطلب الأول: أسباب راجعة إلى المريض نفسه.

المطلب الثاني: اتباع الطبيب أسلوباً مخالفاً لغيره من الأطباء.

المطلب الثالث: حدوث مضاعفات طبية ليست ناجمة عن الخطأ الطبي.

المطلب الرابع: إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية.

المطلب الخامس وهو الأكثر تفصيلاً وعنوانه: إذا بذل الطبيب العناية اللازمة في معالجة المريض (3) فسنناقشة في العدد المقبل.

### المطلب الأول
### أسباب راجعة إلى المريض نفسه

إن الأسباب التي تكمن في عدم مساءلة الطبيب في هذه الحالة تكون راجعة إلى المريض نفسه وتتمثل هذه الأسباب في: فعل المريض نفسه، ورفضه للعلاج، وعدم اتباع التعليمات الصادرة إليه من المسؤول عن علاجه، وأسباب خارجية، وسوف نقوم من خلال هذا المطلب بمعالجة هذه الأسباب في الفروع الأربعة التالية:

#### الفرع الأول
#### فعل المريض نفسه

هذه الحالة تفترض أن الطبيب قام بتشخيص المريض، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى مرضه وتم وصف العلاج اللازم له، إلا أن المريض نفسه قد قام بفعلٍ ألحق به ضرراً، والأمثلة على

**التشريعات الخاصة بمهنة الطب تحدد المسؤوليات وتنظم العلاقة بين الطبيب والمريض.. وحالات عدم المساءلة**

**إذا رفض المريض العلاج أو لم يتبع التعليمات أو طرأت أسباب خارجية تسقط مسؤولية الطبيب**

ذلك كثيرة منها، قيام المريض بنزع أجهزة العلاج من جسمه، ومغادرة سرير الشفاء دون أن يعلم به الطبيب أو الذين يعملون معه، أو قيام المريض بارتكاب أي فعل قد يلحق به الضرر.

ففي مثل هذه الحالة لا يكون الطبيب مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث للمريض، إلا أنه يشترط لانتفاء مسؤولية الطبيب في هذه الحالة، أن تكون الحالة النفسية أو العقلية للمريض غير مؤثرة على حالته الطبيعية، بمعنى أن يكون المريض في حالة نفسية أو عقلية سليمة حتى نتمكن من إعفاء الطبيب في مثل تلك الحالة.

#### الفرع الثاني
#### رفض المريض العلاج

هذه الحالة تفترض أن الطبيب قام بتشخيص المريض ومعرفة الأسباب التي أدت إلى مرضه وقام الطبيب بوصف العلاج اللازم للمريض، إلا أن المريض رفض العلاج لأسباب لا علاقة لها بحالته النفسية أو العقلية، ففي هذه الحالة إذا حدث للمريض ضرر بسبب رفضه العلاج فتنتفي مسؤولية الطبيب (4).

وفي هذه الحالة تثور مسألة الإثبات حول كيفية رفض المريض للعلاج، حيث بينت بعض التشريعات في هذا الشأن كيفية إثبات رفض المريض للعلاج، وذلك عن طريق أن يكون الرفض بإقرار كتابي من المريض أو بالإشهاد عليه (5)، إلا أن تشريعات أخرى خلت أحكامها من النص على كيفية إثبات رفض المريض للعلاج (6).

وهنا نوضح أنه بالنسبة للتشريعات المنظمة للمسؤولية

الطبية والتي خلت أحكامها من مسألة كيفية رفض المريض العلاج، لا بد من العودة إلى القواعد العامة في ذلك، ومنها قاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» (7).

### الفرع الثالث
### عدم اتباع المريض التعليمات الصادرة إليه من المسؤول عن علاجه

هذه الحالة تفترض أن الطبيب أو غيره من المكلفين بمعالجة المريض قد وصفوا له طريقة معينة في العلاج، إلا أن المريض رفض اتباع تلك الطريقة؛ فألحق الضرر بنفسه، والأمثلة على ذلك كثيرة منها، حالة المريض الذي يعاني من مرض السكري، حيث يقوم الطبيب بإصدار تعليمات للمريض تتعلق بنوع الغذاء الذي على المريض تناوله، وكميته، ووقت تناوله، إلا أن المريض يخالف تلك التعليمات؛ فتؤدي مخالفته هذه في عدم اتباع تعليمات الطبيب أو غيره من المسؤولين عن علاجه، إلى إلحاق الضرر بنفسه؛ فيترتب على ذلك انتفاء مسؤولية الطبيب (8).

### الفرع الرابع
### أسباب خارجية

هذه الحالة تفترض أن المريض لم يفعل بنفسه شيئاً يجلب له الضرر، ولم يرفض العلاج المحدد له، وقام باتباع تعليمات المسؤول عن علاجه ولم يخالفها، ومع ذلك لحقه ضرر؛ فهذا الضرر يوصف في مثل تلك الحالة بأنه نتيجة لأسباب خارجية لا علاقة للطبيب ولا للمريض بها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها، دخول (فيروس) لجسم المريض أدى إلى زيادة مرضه.

والأسباب التي تم ذكرها سابقاً تتطلب حتى يكون الطبيب بمنأى عن المسؤولية، أن يكون قد حصل على موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية، أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن كان ناقص الأهلية (9)، أو تعذر الحصول على موافقته، وبعد تبصيره بالآثار والمضاعفات الطبية المحتملة، ويعتبر أهلاً كل من أتم ثماني عشرة سنة ميلادية (10).

أما في غير تلك الأسباب التي تم ذكرها؛ فتبقى مسؤولية الطبيب قائمة تجاه المريض الذي يلحقه ضرر من جراء تدخل الطبيب أو تشخيصه للمرض الذي يعاني منه المريض.

## المطلب الثاني
## اتباع الطبيب أسلوباً مخالفاً لغيره من الأطباء

إذا اتبع الطبيب أسلوباً طبياً معيناً، أو طريقة أخرى في علاج المريض، وكان بذلك الأسلوب أو بتلك الطريقة مخالفاً لغيره من الأطباء في ذات الاختصاص، فلا يكون الطبيب مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمريض ما دام أن الأسلوب أو الطريقة التي اتبعها في علاج المريض متفقة مع الأصول الطبية والعلمية المتعارف عليها.

والأصول الطبية في علم الطب، هي تلك الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها بين الأطباء نظرياً وعملياً، والتي ينبغي أن يلم بها الطبيب وقت قيامه بالعمل الطبي.

ومعلوم أن الطب في تقدم مستمر، وما كان من النظريات أو الآراء يعد اليوم حديثاً في نظر العلم قد يُعد غداً قديماً، بل وقد تصبح تلك النظريات أو الآراء أخطاءً، ولا بدّ من مراعاة الظروف الشخصية والزمانية والمكانية وقت إجراء العمل الطبي.

وقد أشار القانون (11) إلى ضرورة التزام كل من يزاول مهنة الطب في دولة الإمارات العربية المتحدة بأن يؤدي واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة، ووفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض (12).

وينبغي على الطبيب أن يضع تشخيصه بعناية أكثر، وأن يستخدم في كل إجراء يقوم به الطرق العلمية الأكثر تخصصاً ودقة ووضوحاً، ومؤدى ذلك ضرورة التزام الطبيب باتباع الأصول الطبية المقررة في العلم والمتعارف عليها بين الأطباء.

والمقصود بالتزام الطبيب بالأساليب والوسائل العلاجية التي يقضي بها العلم، متى عرضت له حالة من الحالات التي تدخل في الحدود التي وضع العلم حلاً لها، وذلك حتى لا يعرّض حياة المريض للخطر، أما إذا كانت حالة المريض لا تدخل تماماً في نطاق هذه الحدود، فهنا لا غبار على الطبيب في أن يختار من الوسائل والأساليب العلاجية ما يتفق ومصلحة المريض في تحقيق الشفاء، مع التزامه بعدم مخالفة الأصول الفنية المستقرة والأوضاع العلمية الثابتة إلا في الأحوال الاستثنائية.

فإذا اتبع الطبيب أسلوباً طبياً معيناً في علاج المريض، وكان هذا الأسلوب مخالفاً لأسلوب أطباء آخرين في ذات الاختصاص وحدث للمريض ضرر جراء اتباع هذا الأسلوب، فهنا تنتفي



مسؤولية الطبيب بشرط أن يكون الأسلوب الذي اتبعه الطبيب في علاج المريض متفقاً مع الأصول الطبية والعلمية المتعارف عليها؛ فالمعيار في مساءلة الطبيب من عدمه في هذه الحالة يتمثل في معرفة الأسلوب الذي اتبعه في معالجة المريض، هل كان متفقاً مع الأصول الطبية والعلمية المتعارف عليها أم لا؟

حيث لا يتصور ولا يقبل من الطبيب استعمال وسائل طبية بدائية تخالف التطور العلمي الحديث، وهو وإن كان لا يلتزم باتباع تلك الوسائل إلا أنه ينبغي عليه اللجوء إلى استعمال الوسائل التي استقر عليها الطب الحديث وأن يختار أنسبها إلى

حالة المريض ضمن الإمكانات المتاحة.

ولتقدير مسلك الطبيب فيما إذا كان الفعل الذي قام به يشكل خطأً أم لا، فإن قاضي الموضوع يستعين بأهل الخبرة من الأطباء الذين يتعين عليهم تجريد أنفسهم من الآراء الشخصية لهم وأن يكون التقدير وفقاً لأصول المهنة وقواعدها دون التقيد بتلك القواعد إذا ما ثبت مخالفتها التبصر والحيطة ودون الخوض في النظريات العلمية والأساليب الطبية المختلف عليها، وذلك على أساس أن العناية المطلوبة من الطبيب تتطلب منه بذل الجهود اليقظة والصادقة التي تتفق مع الأصول العلمية الثابتة.

وبناء على ما تقدم فإن كل خروج على المسلمات المستقرة في أصول الفن الطبي وقواعده الأساسية والتي لا يفتقر الجهل بها لطبيب من أواسط زملائه علماً وفناً، ما يمثل خطأً مهنياً يستوجب مساءلة الطبيب، وذلك على اعتبار أن كل من يتخذ من الطب مهنة له، لا بد أن يكون مؤهلاً لها، ولهذا تؤكد المادة الأولى من الدستور الطبي على أن «مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان أكسبتها الحقب الطويلة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال، وأن يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملته مستقيماً في عمله، محافظاً على أرواح الناس وأعراضهم، رحيماً بهم وباذلاً جهده في خدمتهم، وتقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء (13).

## المطلب الثالث
## حدوث مضاعفات طبية ليست ناجمة عن الخطأ الطبي

إذا حدث للمريض آثار ومضاعفات طبية ليست ناجمة عن خطأ طبي، فلا مسؤولية تترتب على الطبيب، أما إذا حدث للمريض مضاعفات طبية نتيجة ارتكاب الطبيب خطأً طبياً خلال معالجة المريض فالمسؤولية تترتب على الطبيب، وقد عرف القانون (14) الخطأ الطبي بأنه: الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس المهنة الإلمام بها، أو الذي يرجع إلى الإهمال أو عدم بذل العناية اللازمة.

من ذلك يتضح لنا أنَّ الطبيب الذي يجهل الدراية والمعرفة بالأمور والمعلومات والقواعد الفنية في مهنة الطب، أو الطبيب الذي يهمل أو لا يبذل العناية اللازمة في ممارسة مهنته، ككيفية التعامل مع المريض، ابتداءً من مرحلة التشخيص إلى مرحلة

وصف العلاج وصولاً إلى الشفاء فيعد أنه ارتكب خطأً طبياً يسأل عنه.

فإذا أدى وقوع الطبيب في خطأ طبي إلى حدوث مضاعفات طبية أثرت على صحة المريض فسيسأل الطبيب في هذه الحالة عن ارتكاب الخطأ الطبي والمضاعفات الناجمة عن ذلك.

والمضاعفات الطبية تعرّف بأنها: الحوادث والآثار التي تطرأ على المريض أثناء علاجه ويتأذى منها، وقد تصل إلى الوفاة أو تعطل بعض الأعضاء أو تأخر الشفاء وليس للطبيب أو من يعمل معه (الفريق الطبي) سبب في حدوثها أو منعها، وهي على عدة أنواع، منها: المضاعفات التشريحية، حيث يكون الطاقم الطبي قد أخذ بالإجراءات الصحيحة والمريض قد نفذ التعليمات كاملة ولكن طرأت أمراض إضافية على مرضه الأصلي أو طرأ التهاب أو عدم التئام في الجروح أو حدث عدم استجابة كاملة للعلاج، فالطبيب هنا غير مسؤول عن الوصول للشفاء طالما أنه مجاز وخبير وأخذ بالأسباب الصحيحة وبذل جهده لرعاية المريض، حيث إن الموضوع هنا لا يتعدى كونه قضاءً وقدراً، وإن تضرر المريض أو توفي فأسباب المضاعفات غير قابلة للسيطرة عليها ولا يملك الطبيب وسيلة لمنعها.

وهناك المضاعفات الذاتية بحيث يكون المريض نفسه مسؤولاً عن حدوثها كأن لم يأخذ العلاج ولم يتقيد بتعليمات طبيبه، فالطبيب هنا غير مسؤول عن تقصير المريض طالما أنه قدم له النصيحة بأفضل الأساليب العلاجية.

ولا بد من بيان عدم الخلط بين الأخطاء الطبية، والمضاعفات الطبية لأن الفارق بينهما كبير، فبينما نجد أن الإهمال يصاحب الأولى والاجتهاد العلمي المفيد يصاحب الثانية والخلط بينهما قد يؤدي بالأطباء إلى الحد من الإبداع العلمي المميز في إجراء عملية معقدة أو إجراء طريقة غير مسبوقة لإنقاذ حياة مريض في حالة حرجة خوفاً من الوقوع في مضاعفات طبية قد تتحول إلى أخطاء طبية يعقبها الكثير من الإجراءات القانونية المعقدة ، لذا فإن الطبيب يجنح إلى عمل الإجراءات السهلة والمضمونة النتائج إلى حد كبير ليتم الإشادة به على عكس ما يحدث في الحالة الأولى رغم صعوبة الموقف، مؤكداً أن هذا كله لا يعتبر مبرراً لكثرة الأخطاء الطبية ولا للتساهل معها، بل يجب أن نسارع دائماً وفي جميع المستشفيات والمرافق الصحية إلى التحقيق في جميع الحالات التي نشك في وجود أخطاء طبية حتى لو لم يكن هناك شكوى معتمدة بذلك ومهما بلغ حجم الخطأ، لأن هذا هو الطريق الصحيح للتقليل من الأخطاء الكبيرة.

كما أن الأخطاء الطبية لا يمكن التخلص منها نهائياً فما دام هناك بشر فلا بُد من وجود أخطاء، ولكن هناك إجراءات وسياسات يمكن تطبيقها بشكل دقيق ومع كل حالة لنعمل على التقليل بشكل كبير من الأخطاء الطبية.

ولاشك أن قلة خبرة الفريق الطبي، وقلة الأجهزة الجيدة للتشخيص، وعدم جودتها أحياناً، وعدم الالتزام بالسياسات والإجراءات تعتبر من الأسباب الرئيسة للأخطاء الطبية.

## المطلب الرابع
## إفشاء بعض الأسرار الطبية

التشريعات المنظمة للمسؤولية الطبية لم تبين المقصود بالسر الطبي تاركة ذلك لاجتهادات الفقهاء، حيث جاء تعريف السر في لسان العرب (15) بأنه: ما أخفيت، والجمع أسرار، وأسر الشيء كتمه وأظهره، والسر في اللغة اسم لما يُسر به الإنسان أي: يكتمه، وأصل الكلمة يدل على إخفاء الشيء وعدم إظهاره (16).

فالإسرار خلاف الإعلان (17)، قال تعالى: «يعلم ما يسرون وما يعلنون» (18).

والسر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من

**لمعلوماتك**

**يتعين التفرقة بين التزام الطبيب ببذل غايته ومطالبته بتحقيق نتائج**



## ضرورة عدم الخلط بين الأخطاء الطبية، والمضاعفات الطبية لأن الفارق بينهما كبير

قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطّلع عليها الناس (19).

ويمكن تعريف السر الطبي بأنه، كتمان ما اطّلع عليه الطبيب من أحوال مريضه، وهذا الكتمان هو عبارة عن اتفاق مكتوم بين الطبيب ومريضه، وخلاصته هو عبارة عن المبدأ الذي يقضي على الطبيب بأن يكون هو المدافع عن مصالح مريضه ليمنع عنه الضرر، وهذا المبدأ مقيد بقيد ارتكازي عقلاني هو ألاّ يكون كتمان السر سبباً في نشر مرض أو تولد ضرر عند الآخرين.

وإفشاء السر نشره وإظهاره، وكل شيء انتشر فقد فشا، ومنه فشو الحبر في الورق الرقيق وفشت الأنعام ترعى: انتشرت، ولذا تسمى السائمة: الفاشية.

وقد نص القانون على أنه «يُحظر على الطبيب إفشاء أسرار المريض التي يطّلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسببها سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر وائتمنه عليه أو كان الطبيب قد اطّلع عليه بنفسه» (20).

ويتضح من النص السابق أن هناك التزاماً على الطبيب بعدم إفشاء أسرار مريضه التي يطّلع عليها خلال المعالجة أو الأسرار التي أخبره بها مريضه، إلا أن هناك بعض الحالات أجاز القانون بموجبها للطبيب أن يفشي أسرار مريضه، ولا مسؤولية تتحقق على الطبيب في ذلك وسوف نقوم بمعالجة هذه الحالات من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول
### إذا كان إفشاء السر الطبي بناء على طلب المريض

من الحالات التي يجوز فيها للطبيب أن يفشي سر المريض (21)، إذا صرح بذلك صاحب السر (المريض) وكان التصريح أو الإذن صحيحاً صادراً عن إرادة حرة وإدراك سليم، ولم يكن المريض ناقص الأهلية أو عديمها وكان التصريح أو الإذن صريحاً سواء بالكتابة أو القول.

ولا يلزم الطبيب بإفشاء السر في حالة ما أذن له صاحبه في ذلك، وإنما الأمر في النهاية يعود إلى تقدير الطبيب، وعليه أن يوازن بين مبررات الإفشاء، والكتمان وفقاً للاعتبارات العامة ويشترط في رضا المريض عند التصريح بإفشاء سره عدة شروط هي:

1 - صدور الرضا من صاحب السر.

2 - أن يكون الرضا صحيحاً وصادراً عن بينة.

3 - أن يكون الرضا صريحاً أو ضمنياً.

4 - أن يكون رضا صاحب السر قائماً وقت الإفشاء.

### الفرع الثاني
### إذا كان إفشاء السر الطبي لمصلحة الزوج أو الزوجة وأبلغ شخصيا لأي منهما (22)

في هذه الحالة يقوم الطبيب بإفشاء السر الطبي الذي اطّلع عليه بحكم عمله أو أبلغ به من قبل أحد الزوجين لمصلحة الزوج أو الزوجة، فصاحب السر هنا أحد الزوجين، حيث يقوم الطبيب بإبلاغ هذا السر لمصلحة الزوج الآخر، فعلى سبيل المثال إذا كانت الزوجة مصابة بمرض معين من شأنه الانتقال إلى زوجها أو إلى أحد أفراد أسرتها واطّلع الطبيب عليه بحكم عمله، أو أُطلعت الزوجة الطبيب على مرضها، ففي هذه الحالة إذا قام الطبيب بإفشاء هذا السر لزوج المريضة فلا مسؤولية تقع على الطبيب، والعكس صحيح إذا كان المريض هو الزوج واطّلع الطبيب على مرضه أو أُطلعه المريض عليه، فلا مسؤولية كذلك تقع على الطبيب إذا قام بإفشاء هذا السر لزوجة المريض.

والشرط في هذا الإفشاء أن يكون هناك مصلحة لأحد الزوجين، وأن يتم إبلاغ السر شخصياً لأي منهما، بمعنى إذا لم يكن هناك مصلحة لأحد الزوجين من هذا الإفشاء فستتحقق مسؤولية الطبيب عن هذا الإفشاء، وكذلك الحال عند الإبلاغ أن يتم شخصياً لأحد الزوجين وليس لشخص آخر كوالدي الزوجة أو أحد أقاربها، أو والدي الزوج أو أحد أقاربه.

### الفرع الثالث
### إذا كان الغرض من إفشاء السر الطبي منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها (23)

في هذه الحالة إذا كان هدف الطبيب من إفشاء السر الطبي يتحقق لغايات منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها،

فلا مسؤولية تقع عليه، والمثال على ذلك لو طلبت سيدة من طبيب إسقاط حملها أو طلب شخص من الطبيب قتل المريض أثناء إجراء عملية جراحية، أو استشار شخص الطبيب أياً من الحقن تقضي على حياة مريض يريد أن يتخلص منه، إلى غير ذلك.

وفي مثل هذه الحالة لا بُد من إفشاء السر إلى السلطات الرسمية المختصة فقط، أما إذا قام الطبيب بإفشائه لغير تلك السلطات، فستتحقق مسؤوليته، وتوقع عليه العقوبة الملائمة.

وكذلك الحال لا تتحقق مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر إذا كان الهدف منه الإبلاغ عن جريمة، كما في حال إذا كان الطبيب مكلفاً بعلاج مريض قد أصيب بعيار ناري، وكذا الحال إذا كشف الطبيب على امرأة حامل وهي ليست متزوجة، ففي مثل ذلك يلزم الطبيب بإفشاء السر ولا مسؤولية تقع عليه في حال الإفشاء بشرط أن يكون الإفشاء قد تم للسلطات الرسمية المختصة.

### الفرع الرابع
### إذا كان الطبيب مكلفا من سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية بالدولة باعتباره خبيراً أو إذا استدعته إحداهما كشاهد في تحقيق أو دعوى جنائية (24)

هذه الحالة تتطلب بأن تقوم إحدى السلطات القضائية أو إحدى سلطات التحقيق الرسمية بالدولة باستدعاء الطبيب وتعيينه خبيراً في قضية معينة، فإذا قام الطبيب بإفشاء ما اطّلع عليه من أسرار للجهة التي كلفته بالعمل فلا يكون قد ارتكب فعلاً يُحاسب عليه، وكذا الحال لو كان الطبيب شاهداً في تحقيق أو دعوى جنائية وأفشى سراً كان قد اطّلع عليه، فلا مسؤولية تقع عليه.

والأمثلة على مثل تلك الحالات كثيرة منها، إذا كلفت إحدى السلطات القضائية أو إحدى سلطات التحقيق الرسمية طبيباً باعتباره خبيراً وكان قد وصل إلى علمه سر معين يتعلق بالموضوع الذي كلف به وأفشاه لتلك الجهة، فلا مسؤولية تقع عليه.

وكذا الحال إذا استدعي الطبيب من قبل سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية باعتباره شاهداً في تحقيق أو دعوى جنائية وأفشى سراً كان قد اطّلع عليه يتعلق بالموضوع الذي استدعي لأداء الشهادة فيه، فلا مسؤولية تقع عليه.

**الطبيب مسؤول في كل الأحوال عن عدم تعريض المريض لأذى الأدوات والأجهزة ونقل الدم!**

### الفرع الخامس
### إذا كان الطبيب مكلفا بإجراء الكشف من إحدى شركات التأمين على الحياة أو من جهة العمل وبما لا يتجاوز الغرض من التكليف (25)

في هذه الحالة تقوم شركات التأمين قبل إبرام عقد التأمين على الحياة مع الشخص طالب تلك الخدمة بتكليف طبيب مختص لديها بالكشف على هذا الشخص لمعرفة حالته الصحية التي على ضوئها يتم إبرام عقد التأمين على الحياة، حيث تقوم الشركة في مثل تلك الحالة بتكليف طبيب معتمد أو مرخص من قبلها بالكشف على الحالة الصحية لطالب التأمين على الحياة، فهنا يجوز للطبيب إفشاء ما اطّلع عليه لشركة التأمين فقط (26).

وكذا الحال إذا كلفت جهة العمل طبيباً بالكشف على العمال وقام الطبيب بإفشاء ما اطّلع عليه لجهة العمل، لا يعتبر من قبيل إفشاء الأسرار الطبية.





ويشترط في كل ذلك سواء كان الإفشاء لجهة العمل أو لشركة التأمين ألاّ يتجاوز الطبيب الغرض من التكليف، فعلى سبيل المثال إذا كلفت شركة التأمين على الحياة أو جهة العمل الطبيب بالكشف على جزء معين أو حالة مرضية معينة للعامل أو للشخص طالب التأمين على الحياة، فلا يجوز للطبيب أن يتجاوز بالكشف ما كلف به، بمعنى إذا تجاوز ما كُلف بالكشف عنه وأفشى ما اطّلع عليه ينبغي مساءلته قانونياً عما قام به من تجاوز.

### الفرع السادس
### الاشتباه بإصابة المريض بأحد الأمراض السارية

إذا اشتبه الطبيب في إصابة المريض بأي من الأمراض السارية (27) وجب على الطبيب إبلاغ الجهة الصحية التابع لها فوراً، وقد جاء تعريف الإبلاغ عن المرض الساري في المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981 في شأن الوقاية من الأمراض السارية بأنه: تبليغ المراجع الرسمية باسم الشخص المصاب بمرض سار أو المشتبه بإصابته به مع ذكر عنوانه ونوع مرضه، وذلك من قبل المكلفين بالإبلاغ من غير الأطباء، وأما الأطباء فيخبرون السلطات الصحية المختصة على استمارة التبليغ الخاصة بالأمراض السارية الموضوعة من قبل وزارة الصحة.

وتلتزم الجهة الصحية التابع لها الطبيب بإبلاغ وزارة الصحة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت الاشتباه لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، وفي حالة الاشتباه بإصابة المريض بأحد الأمراض التي تستوجب الحجر الصحي (28) والتي تحددها منظمة الصحة العالمية، فيجب التحقق من عنوان المريض والإبلاغ عنه فور اكتشاف الحالة إذا لم يكن التحفظ عليه في العيادة ممكناً (29).

وفي حالة امتناع الطبيب عن الإفشاء فإنه يعاقب وفقاً للمادة (379) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات على ما يلي «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته».

## المراجع


(1) تنص المادة (104) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر». وسوف يشار إلى هذا القانون فيما بعد بـ «قانون المعاملات المدنية».

(2) سوف نعالج هذه الحالات - إن شاء الله - من خلال القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (10) لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية، وسوف يشار إليه فيما بعد بـ «القانون».

(3) انظر المادة (25) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري.

(4) انظر كذلك المادة (24) من القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية الليبي.

(5) انظر كذلك المادة (24) من القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية الليبي.

(6) انظر المادة (14) من القانون.

(7) تنص الفقرة (1) من المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته على أن «على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه».

(8) انظر كذلك المادة (24) من القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية الليبي.

(9) انظر في كيفية حساب درجة القرابة المادتين (77) و(78) من قانون المعاملات المدنية.

(10) انظر المادة (7) من القانون.

(11) انظر المادة (3) من القانون.

(12) انظر كذلك المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري.

(13) انظر كذلك المادة الأولى من الدستور الطبي الأردني التي نصت على أن «مهنة الطب هي مهنة إنسانية وأخلاقية وتقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء».

(14) انظر الفقرة (1) من المادة (14) من القانون.

(15) معجم لسان العرب للعلامة جمال الدين ابن منظور.

(16) معجم مقاييس اللغة (67/3)، لسان العرب مادة [سرد].

(17) المفردات للراغب، ص 228.

(18) الآية (77) من سورة البقرة.

(19) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بينبر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 (يونيو) 1993م.

(20) انظر الفقرة (5) من المادة (5) من القانون وانظر كذلك المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وسوف يشار إليه فيما بعد «قانون مزاولة مهنة الطب البشري».

(21) انظر البند (أ) من الفقرة (5) من المادة (5) من القانون.

(22) انظر البند (ب) من الفقرة (5) من المادة (5) من القانون.

(23) انظر البند (ج) من الفقرة (5) من المادة (5) من القانون.

(24) انظر البند (د) من الفقرة (5) من المادة (5) من القانون.

(25) انظر البند (هـ) من الفقرة (5) من المادة (5) من القانون.

(26) انظر المادة (13) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري.

(27) المرض الساري أو الخمجي أو المعدي هو: «كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان أو بواسطة الحيوانات أو الحشرات أو الأطعمة أو الأمكنة أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض الساري». انظر المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981 في شأن الوقاية من الأمراض السارية.

(28) الحجر هو «تحديد إقامة الأشخاص الذين تعرضوا للمرض مدة من الزمن تعادل أطول مدة حضانة معتادة له للحيلولة دون اختلاط الآخرين بهم ويستثنى من ذلك موظفو الصحة القائمون على العمل على أن تتوفر فيهم الشروط التي تحول دون انتشار ونقل العدوى. والحجر إما أن يكون تاماً أو مخففاً أو بشكل مراقبة على الشخص دون أن تحدد تنقلاته»، انظر المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981 في شأن الوقاية من الأمراض السارية.

(29) انظر المادة (6) من القانون، وانظر كذلك المادة (14) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري التي نصت على أنه «إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بأحد الأمراض السارية وجب عليه إبلاغ وزارة الصحة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة. وفي حال الاشتباه بإصابة المريض بأحد الأمراض التي تستوجب الحجر الصحي يجب التحقق من عنوان المريض والإبلاغ عنه فور اكتشاف الحالة إذا لم يكن التحفظ عليه في العيادة ممكناً. والأمراض التي تستوجب الحجر الصحي هي الطاعون والكوليرا والجدري والتيفوس والحمى الصفراء والحمى الراجعة وأية أمراض وبائية أخرى تستوجب الحجر الصحي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

# المخالفات التأديبية في الوظيفة العامة

**أحمد حميد علي بن خاتم**
باحث قانوني أول- هيئة الطرق والمواصلات بدبي

تعتبر الوظيفة العامة من الأمور التي تندرج تحت مسؤولية من يكلفون بها وهي تكليف للقائمين (الموظف العام) بها بغية تحقيق مصلحة عامة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ويمكن تعريف الوظيفة العامة بأنها عبارة عن مركز قانوني يشغله الموظف ويتم إنشاؤها قبل أن يتم شغلها بأحد الموظفين، تستقل في وجودها وحقوقها وواجباتها عمن يشغلها وتبقى قائمة ولو كانت شاغرة.

وأما تعريف الموظف العام وفقاً للمادة رقم (1) الواردة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 «وهو كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية «(1)، إلاَّ أنَّ الموظف العام ملتزم بواجبات منوطة له للقيام بها وهي نوعان:

**الواجبات الإيجابية:** وهي التي تتصل اتصالاً مباشراً بالوظيفة العامة كأن يقوم الموظف العام بأداء عمل معين.

**والواجبات السلبية:** وهي قيام الموظف العام بالامتناع عن أدائها وبالتالي ينتج عن الفعل إخلال بالوظيفة سواء كانت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، مما يندرج عنه مخالفة تأديبية، فالمخالفة ينصرف مفهومها إلى الأعمال المخلة بالوظيفة العامة سواء متعلقة بالوظيفة بحد ذاتها أو السلوك الشخصي، والتي تؤدي إلى وقوع الموظف العام تحت طائلة التأديب الإداري.

ويمكننا تعريف المخالفة التأديبية وفقاً للمادة رقم (81) في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 على أنها «كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال يجازى تأديبياً».. (2)

هذا النظام التأديبي الوظيفي لم يحدد أشكالاً للمخالفات التأديبية، بل عرض هذا المفهوم الذي يأخذ نطاقاً أوسع ليشمل كافة المخالفات التي يرتكبها الموظف العام سواء كانت مخالفات إدارية كمخالفة موظف للقوانين واللوائح والتعليمات والأوامر الرئاسية أو الخروج عن مقتضيات الواجبات المنصوص عليها أو السلوك المعيب الذي من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، أو كانت مخالفة مالية كمخالفة أي حكم من الأحكام الواردة بقوانين وأنظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على الأموال العامة وسلامة الإجراءات في الشؤون المالية.

> كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها قانونياً أو يخرج على مقتضى الواجب في عمله يجازى تأديبياً

## أركان المخالفة التأديبية

**تطرق أغلب الفقهاء إلى تحديد أركان المخالفة التأديبية وهما ركنان أساسيان:**

**أولاً: الركن المادي:** ويتمثل في عمل إيجابي أو سلبي يقترفه الموظف ويتحقق هذا الركن بارتكابه للمخالفة، أي الخروج على مقتضى الواجب المنوط به في الوظيفة أو السلوك الشخصي مشكلاً عيباً بالسلوك ويكون محظوراً فعلاً في القانون. وأيضاً لا بد لقيام هذا الركن أن يكون الفعل أو الامتناع عن فعل محدداً. ويترتب على ذلك أن المخالفة التأديبية لا تقوم على مجرد الشائعات، وكذلك لا تقع بمجرد التفكير في ارتكاب المخالفة، كما لا يتكون الركن المادي مجرد التهمة العامة دون تحديد الأفعال، فالاتهامات العامة والعبارات المرسلة لا يمكن أن تعتبر مكونة للفعل الذي يعد خروجاً على مقتضيات الوظيفة العامة، كما أن عدم المقدرة الجسدية للموظف وعدم الكفاية الوظيفية لا يعتبر خطأ وظيفياً وإنما يمثل عدم القدرة على أعباء الوظيفة (3).

**ثانياً: الركن المعنوي:** ويتمثل في الخطأ التأديبي أي بصدور فعل خاطئ عن إرادة آثمة إيجابياً أو سلبياً لدى مرتكب الخطأ الوظيفي وذلك على أساس أن تلك الإرادة هي التي تجعل الموظف مذنباً ومستحقاً للمساءلة القانونية (4)، ولذلك فإن على كل موظف أن يكون على دراية بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تحكم علاقته بالوظيفة وتمكنه من أداء واجباته على

الشكل الصحيح، وكون الموظف العام ينسب فعله بجهله للقوانين أو اللوائح فهذا ليس سبباً من أجله يعفى الموظف من المسؤولية التأديبية.

## العلاقة بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية

تتشابه المخالفة التأديبية مع الجريمة الجنائية في أمور كثيرة، وتختلف معها أيضاً في أمور كثيرة، ولاشك أن هناك صلة تربط بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية كونهما يلتقيان بوجود خطأ في مجال العقاب كالخطأ الجنائي والخطأ التأديبي وكل منهما له أسلوب في المنهج أو في مواجهته، وعلى هذا يكون هناك اتفاق في الخروج عن الواجب إلا أنهما يختلفان في طبيعة هذا الواجب.

### أولاً: التشابه بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية

- المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية تقوم على أعمال محظورة قانوناً يجب تجنبها بغية تحقيق مصلحة عامة، فالمخالفة التأديبية تختص في أعمال الموظف العام المحظورة في القانون (مرسوم بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011)، أما بالنسبة للجريمة الجنائية فيندرج حظرها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى.

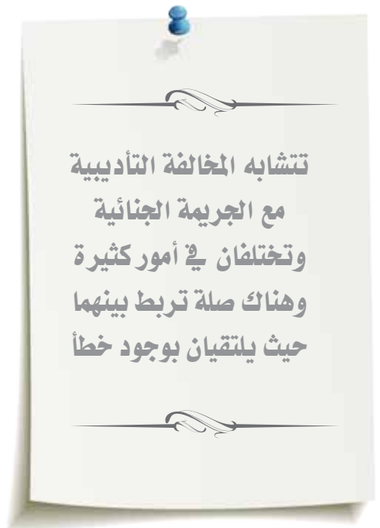


- تندرج كل من المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية تحت نظام العفو.. ففي الجريمة الجنائية من حق رئيس الدولة أن يصدر عفواً خاصاً، أما بالنسبة للمخالفة التأديبية فهي من حق الرئيس الإداري أن يتجاوز عن بعض المخالفات الإدارية التي يملك التجاوز عنها (5).
- التشابه بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية من ناحية الإجراءات التي تكفل فيها الضمانات وعلى سبيل المثال: كالتحقيق، وحق الدفاع، وحَيْدة القضاء.
- المسؤولية الشخصية، حيث إن المخالفات التأديبية تتشابه مع الجريمة الجنائية من ناحية مسؤولية شخصية، إذن لابد قبل إدانة الموظف العام، أن يثبت وقوع فعل منه إيجابي أو سلبي مما ترتب عنه مخالفة إدارية.
- يعتبر جزاء فصل الموظف العام من وظيفته جراء الإخلال بالعمل المكلف به أو بالسلوك الشخصي، من أشد الجزاءات التأديبية، إذ إنه يعتبر جزاءً تبعياً للحكم الجنائي، فالحكم الجنائي بحد ذاته يحدد مصير الموظف القائم على رأس عمله كالفصل من العمل، وفي هذه الحالة لا يكون هناك مجال للاستمرارية في إجراءات التأديب من قبل جهة عمله.



### ثانياً: الاختلاف بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية

- الاختلاف من حيث الأفعال المكونة، إذ أن الواجبات التي يؤدي الإخلال بأحدها إلى ارتكاب خطأ تأديبي ليست محددة على سبيل الحصر وإنما هي شاملة لكل فعل يخل بواجبات الوظيفة وكرامتها، في حين أن الواجبات التي يؤدي الإخلال بأحدها إلى ارتكاب خطأ جنائي هي محظورات وردت في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة على سبيل الحصر، ذلك أن الجرائم الجنائية مقننة عملاً بمبدأ (لا جريمة إلا بنص) بعكس معظم المخالفات التأديبية الأوسع نطاقاً من الجريمة الجنائية لأن القوانين واللوائح تنص على مخالفات تأديبية باصطلاحات غاية في العمومية (6).
- **تختلف المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية من ناحية الأشخاص:** فبالنسبة للمخالفة التأديبية فهي لا تقع إلا من قبل الموظفين العاملين في الهيئة أو المؤسسة أو دائرة (اسم مقر العمل...)، وإن نطاق النظام التأديبي يمتد بالجزاء عن المخالفات التي يرتكبها الموظف خارج إقليم الدولة، وأما بالنسبة للجريمة الجنائية فهي تطبق على كل شخص يقوم بارتكاب فعل إجرامي منصوص في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى بغض النظر عن جنسية الشخص أو مهنته سواء كان وافداً أو مواطناً أو عابراً أو زائراً لإقليم الدولة.
- **الوصف القانوني:** حيث تستقل المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية من ناحية الوصف القانوني فلا ينبغي أن توصف المخالفة التأديبية في القانون الجنائي، وأيضاً تستقلان من حيث التكييف القانوني للفعل المرتكب بمعنى أن الفعل المكون للذنب الإداري يجب أن يرد إلى الإخلال بواجبات الوظيفة، وهذا هو القانون الواجب تطبيقه فلا يجوز أن يرد إلى نظام قانوني آخر كالقانون الجنائي (7).
- **التصنيف وإجراءات التحقيق:** تختلف المخالفات التأديبية عن الجريمة الجنائية من ناحية التصنيف وإجراءات التحقيق، فبالنسبة للمخالفة التأديبية فهي لا تخضع للتصنيف كما هو الحال في الجريمة الجنائية إلا أن الأخرى فقد صنفها القانون إلى جنايات، جنح، ومخالفات، أما من حيث إجراءات التحقيق، فالإجراءات التي تتم في المخالفات التأديبية تخضع لأحكام النظام التأديبي المنصوص عليها في قانون (مرسوم بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011)، في أن الإجراءات التي تخضع للجريمة الجنائية تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.
- **الجزاء:** فبالنسبة للمخالفة التأديبية يكون الجزاء فيها أخف من الجريمة الجنائية، حيث إن صاحب الحق في المطالبة في الجزاء التأديبي هو الهيئة (اسم مقر العمل) والتي أخل فيها الموظف العام بواجباته أو سلوكه أدى إلى إضرار بمصالح الهيئة، أما بالنسبة للجريمة الجنائية فصاحب الحق في المطالبة هو المجتمع، فالجزاء في المخالفة التأديبية يصدر من الجهة الإدارية أو الرئيس الإداري، أما بالنسبة للجريمة الجنائية لا تصدر إلا بحكم قضائي من محكمة مختصة.
- **الهدف جراء توقيع الجزاء:** فتوقيع الجزاء في المخالفة التأديبية هو محاسبة الموظف تجاه الخطأ الإداري الذي ارتكبه أثناء تأدية وظيفته أو سلوكه بغية المحافظة على سير عمل الهيئة ورفع كفاءتها وإنتاجيتها، أما بالنسبة للجريمة الجنائية فهو محاسبة شخص عن جريمة ارتكبها اعتداء على إحدى المصالح الأساسية المعتبرة في المجتمع.

## الهوامش

(1)المادة رقم (1) مرسوم بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011.

(2) انظر المادة رقم (81) مرسوم بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011.

(3) د. ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب الشرطة، سنة 1993، ص 338.

(4) د. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، إثراء للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 30.

(5) د. عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، 1993، ص 122.

(6) د. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، إثراء للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 38.

(7) د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1981 ص 23.

**بقلم / الأمين عثمان إسماعيل**

مستشار قانوني / مكتب الغريب للمحاماة والاستشارات القانونية

باحث دكتوراة في القانون التجاري البحري

# الاعتماد المستندي والشحن البحري

## في قواعد المنشور 600 والتطبيق القضائي

**نشأ الاعتماد المستندي أول ما نشأ كوسيلة لتسوية البيوع البحرية، وأصبحت عملياته عبر البنوك تشكل عصب التجارة البحرية الدولية، وتعتبر مستندات النقل وبخاصة المتعلقة منها بالنقل البحري وعلى وجه الخصوص بوالص الشحن البحري من أهم مستندات الاعتماد المستندي من الناحية العملية والقانونية، وتتضح هذه الأهمية من الناحية العملية من خلال وجود كل من البائع والمشتري في بلدين مختلفين.**

إن ما يحدث في هذه الحالة هو إما أن يقوم المشتري بتحويل قيمة البضاعة للبائع ويقوم البائع بعد ذلك بشحن البضاعة وإرسال المستندات للمشتري، وهو ما يُطلق عليه الدفع المقدم (Advance Payment) وما قد يستتبع عنه من احتمال الخطر المتمثل في عدم وصول البضاعة والمستندات للمشتري، أو أن يقوم البائع بشحن البضاعة وإرسال المستندات للمشتري ويقوم المشتري بعد ذلك بتحويل قيمة البضاعة للبائع ، وهو مايُطلق عليه الحساب المفتوح (Open Account) وما قد يستتبع عنه من احتمال الخطر المتمثل في عدم وصول قيمة البضاعة للبائع، أو أن يقوم البائع بشحن البضاعة للمشتري وتقديم المستندات لبنكه لتقديمها لبنك المشتري لتسليمها للمشتري مقابل طريقة الدفع المتفق عليها وما قد يستتبع عنه من احتمال الخطر المتمثل في رفض المشتري استلام المستندات ودفع قيمة البضاعة لسبب أو لآخر كانخفاض الأسعار أو عدم الحاجة للبضاعة.

ولتنظيم العملية وضمان حقوق الطرفين فقد تم التوصل لوسيلة تتمثل في تمكين البائع من الحصول على قيمة البضاعة المشحونة مقابل تقديمه للمستندات المطلوبة للبنك دون أي اعتراض من المشتري، وتتضمن هذه المستندات بوليصة الشحن البحري التي تفيد نقل ملكية البضاعة من البائع للمشتري، وتضمن للمشتري بأن ما تم خصمه من حسابه من قيمة البضاعة من قبل بنكه وتحويله لبنك البائع قد تم مقابل المستندات المطلوبة والتي تتضمن بوليصة الشحن البحري التي تثبت أن البضاعة قد تم شحنها بالفعل وأنها في الطريق إليه، وتعتبر هذه الوسيلة هي الأكثر أماناً في تسوية عمليات التجارة الدولية عبر عمليات الاعتماد المستندي.

وقد تم التنظيم القانوني الدولي للأعراف والقواعد المتعلقة بعمليات الاعتماد المستندي عبر تنظيم موحد عبر منشورات تصدر من حين لآخر من غرفة التجارة الدولية (ICC) كان من آخرها الصيغة المعدلة لعام 2007م منشور غرفة التجارة الدولية رقم (600)؛ والذي تناول - ضمن ما تناول - تنظيم مستندات الاعتماد المستندي، وأولى أهمية خاصة لمستندات النقل وبخاصة المتعلقة منها بالنقل البحري وعلى وجه الخصوص بوالص الشحن البحري ؛ حيث أفرد لها (10) مواد من جملة (39) مادة وهي المواد (19، 20، 21، 22، 26،27، 31 ، 32 ، 34 ، 35)؛ حيث نظّمت ثلاث مواد منها بوليصة الشحن البحري بشكل مباشر وهي المواد (20 ،21، 22)، بينما نظّمتها المواد السبع الأخرى وهي المواد (19 ،26 ،27، 31 ، 32 ، 34 ، 35) بشكل غير مباشر عبر تنظيم مستندات النقل الأخرى.

وفي عمليات التجارة الدولية للبنوك كما تقدم تُعتبر مستندات النقل وبخاصة بوالص الشحن البحري هي المستندات الأكثر أهمية لأنها تمثل أول ما يرتكز عليه البنك للتأكد من أن المستفيد قد قام بشحن أو نقل البضاعة المطلوبة، و عادة يقوم البنك باستلام البضائع بواسطة هذه المستندات شريطة أن

تكون هذه المستندات قد قُدمت كما طلب البنك في الاعتماد، وعندها يكون البنك ملزماً بدفع قيمة هذا الاعتماد وما قد يترتب عليه من أجور إذا كانت هذه المستندات مطابقة عند تقديمها لشروط وترتيبات الاعتماد.

وبالنسبة للبنك فإن مستند النقل يمر بثلاث مراحل مهمة منذ إبرام عقد البيع وحتى لحظة تسليم البضاعة للمستورد، فالمرحلة الأولى هي فهم المستند المطلوب في الاعتماد وهي المرحلة الأكثر أهمية، فمن الضروري أن يفهم المستفيد بوضوح طبيعة وصفات المستند المطلوب في الاعتماد والتأكد أيضاً من أن صيغة الاعتماد تتطابق مع عقد البيع والفاتورة المبدئية، فإن وجد هناك اختلاف فيتم استيضاح كل من طالب فتح الاعتماد ووكيل الشحن أو الناقل، والمرحلة الثانية إنشاء المستند أي إصدار مستند النقل، والمرحلة الثالثة حركة مستندات النقل حتى لحظة تسليم البضاعة حيث يتم الدفع مقابل هذه المستندات والتي من ضمنها مستند النقل والذي من الضروري أن يفهم الأطراف النواحي الفنية والأحكام الخاصة به حتى يتجنبوا المخاطر.

وإن إصدار البنك للاعتماد المستندي يشكل مخاطرة ائتمانية له وبالتالي فمن الطبيعي أن يسعى للحصول على ضمانات مناسبة تقيه هذه المخاطر الائتمانية، وإن من أنواع هذه الضمانات التي يرغب البنك في الحصول عليها دائماً هي البضاعة المستوردة، وإن مستند النقل البحري أو بوليصة الشحن البحري له خاصية سند الملكية (Document of title)؛ إذ بموجبه يصبح الشخص الذي صدر لأمره هذا المستند أو المظهر له مالكاً للبضاعة، وبالتالي فله حق استلامها بمجرد تقديم هذا المستند، كما له حق بيعها عبر هذا المستند ولو كانت داخل السفينة في عرض البحر، بينما نجد أن الأنواع الأخرى من مستندات النقل ليس لها أي سند للملكية، وبالتالي لا يمكن بيع البضاعة بموجبها.

وإن من المعلومات والبيانات التي ينبغي أن تبين على بوليصة الشحن البحري اسم الشاحن (Shipper) أو المصدِّر (Exporter) أو المستفيد (Beneficiary)، والمخصص له أو المرسل إليه (Consignee) والذي يكون في العادة هو المشتري ومن الممكن أن يكون طرفاً ثالثاً مثل بنك المشتري، والناقل (Carrier) وهو الطرف الذي سينقل البضاعة وهو الذي يُبرم

**3 حالات لتظهير بوليصة الشحن على بياض وخاص ومقيد**

معه عقد النقل. وتعتبر بوليصة الشحن البحري هي الدليل على عقد النقل البحري المُبرم بين الناقل والشاحن أو المشتري لنقل البضاعة، حيث تبين شروط وتفاصيل عقد النقل مثل مكاني القيام والوصول، وأجور الشحن وما إذا كانت قد دفعت من قِبل الشاحن (Freight prepaid by the shipper) أم أنها ستدفع بواسطة المشتري في ميناء الوصول (To be paid by the buyer at the port of discharge)، كما تحتوي على كافة شروط وترتيبات العقد (Terms and conditions of contract) على ظهر المستند، كما تعتبر وصلاً باستلام البضائع لأنها تظهر أن الناقل قد استلم البضائع للنقل وتبين أيضاً ماهية هذه البضائع وكميتها، كما تعتبر بوليصة الشحن البحري كما أسلفنا سند ملكية للبضاعة.

وبالنسبة لتظهير بوليصة الشحن البحري فإن هناك ثلاث حالات لهذا التظهير؛ وهي: التظهير على بياض (Blank Endorsement) وبموجبه يصبح الحق في البضاعة لحامل هذه البوليصة، والتظهير الخاص (Special Endorsement) حيث يكتب اسم الشخص المظهرة له البوليصة مثال لأمر البنك الفلاني ثم يوقع عندها وحتى يتم تداولها وانتقالها يلزم



توقيع هذا البنك، وأخيراً التظهير المقيد وهو أن يكتب اسم الشخص المُظهرة له البوليصة ثم يضيف كلمة فقط (Only) مقيداً بذلك التظهير بمعنى أنه لا يجوز تظهير البوليصة مرة أخرى، وبالتالي فإن الطرف الوحيد القادر على الحصول على البضاعة هو الشخص المذكور اسمه في البوليصة. وكثيراً ما يواجه موظفي الاعتمادات بالبنوك شرط في الاعتماد يتطلب تقديم بوليصة شحن بحري نظيفة (clean) قابلة للتداول صادرة لأمر البنك أو الشاحن ومظهرة للبنك، وعندما تكون هذه البوليصة لأمر البنك فإن على البنك أن يوقعها قبل أن يتم نقلها وتداولها. وعادة ما يصدر الناقل عدة أصول لبوليصة الشحن البحري (Several Originals) بما يشكل كل المجموعة (Full set) وهذه ممارسة متعارف عليها بين شركات النقل البحري وذلك تحوطاً من ضياع أي من هذه الأصول في البريد، وعندما تكون البوليصة مظهرة على بياض يستطيع حاملها أن يطالب بالبضاعة التي تمثلها هذه البوليصة، كما يمكن للبنك أن يتحكم بالبضاعة ضماناً لحقوقه عندما يستحوذ على كافة الأصول الصادرة لهذه البوليصة، وعادة ما يكون مبيناً بأسفل البوليصة عدد هذه الأصول التي حررت منها، وفي العادة فإن الناقل عندما يستلم أحد هذه الأصول من البوليصة فلن يهتم بوجود بقية النسخ الأخرى إذا صدرت البوليصة بأكثر من أصل . وكثيراً ما تصل البضاعة إلى ميناء الوصول قبل بوالص الشحن البحري، ولكي يتفادى المستورد دفع غرامة الأرضيات (Demurrage) فإنه يسعى للتخليص على البضاعة بأسرع وقت ممكن رغم أن بوالص الشحن البحري التي تمكنه من فعل ذلك لا تزال غير مستلمة، وهنا قد يسلم الناقل البضاعة مقابل كفالة طالب الاعتماد غير المحددة (Applicants un limited guarantee)، وقد يصر الناقل على تعزيز هذه الكفالة من البنك مصدر الاعتماد أو يطالب ببراءة ذمة صادرة عن هذا البنك. وإذا استلم الناقل بضائع تالفة أو غير مغلفة تغليفاً سليماً فإنه يبين ذلك على وجه البوليصة وعندئذ تسمى هذه البوليصة غير نظيفة (Un clean) أو مشروطة (Claused) وعندئذ تكون غير مقبولة لدى البنك، فإذا لم يذكر الناقل ما إذا كانت البوليصة نظيفة أو غير نظيفة فإنها تعتبر عندئذ نظيفة.

وقد يقوم الناقل البحري باستئجار سفينة من مالكها عندها يسمى هذا العقد مشارطة إيجار السفينة (Charter party)، ومثل هذا العقد قد يكون لرحلة واحدة وقد يكون لفترة محددة

**لا يجوز تظهير البوليصة .. و الطرف الوحيد القادر على الحصول على البضاعة هو الشخص المذكور اسمه فيها**

من الوقت، وبعد إبرام هذا العقد يقوم الناقل بشحن البضاعة وقد يصدر لها بوالص شحن لتسهيل تداولها، وتتفاوت الأنظمة القانونية للدول فيما يتعلق ببوالص شحن السفن المستأجرة، وقد تثور عقبة في حالة عدم استلام المؤجر لأجرة السفينة المنصوص عليها في عقد إيجار السفينة؛ عندئذ قد يحاول المالك أن يعوض خسارته ببيع البضاعة التي تحملها السفينة حتى ولو لم يكن مالكاً للبضاعة، ولما كانت البنوك ليست على دراية كافية بشروط بوالص الشحن للسفن المستأجرة ولا عن أنواع العقود الخاصة بكل نوع من أنواع هذه الصناعات المختلفة فإنها لا تقبل تقديم مثل هذه البوالص إلا إذا نص الاعتماد على ذلك، علماً بأن القانون الإماراتي من خلال نص المادة (2/263) من القانون البحري رقم (26) لسنة 1981 في حالة إذا وجد اختلاف بين مشارطة إيجار السفينة وبين بوليصة الشحن البحري؛ عندئذ تعتمد مشارطة الإيجار في علاقات المؤجر مع المستأجر، أما في علاقات المستأجر مع الشاحن فتعتمد بوليصة الشحن البحري وحدها ما لم تتضمن صراحة الإحالة على مشارطة الإيجار، وقد استبعد القانون السوداني من خلال نص المادة (1/2/120أ) من قانون النقل البحري الحالي لسنة 2010م من تطبيق أحكام المسؤولية الواردة فيه في حالة إذا كان النقل بمشارطات إيجار السفينة ولكن أصدرت له بوالص شحن بحري ما لم يكن حامل بوليصة الشحن البحري من الغير؛ بمعنى أنه استثنى الغير ومنهم حامل بوليصة الشحن البحري إذا لم يكن هو المستأجر، ولا شك يعتبر البنك في هذه الحالة من الغير.

وإن المادة (19) من منشور غرفة التجارة الدولية رقم (600) قد غطت كافة الشروط الواجب توافرها في مستند النقل الذي يغطي طريقتين مختلفتين للنقل؛ حيث يتوجب أن يوضح هذا المستند أيّاً كان مسماه سواء كان مستند نقل بحري أو جوي أو بري أو خلافه؛ فيتوجب أن يوضح الآتي:-

1 اسم المستند، سواء كان مسماه بوليصة شحن بحري أو جوي أو سكك حديدية أو خلافه ، وقد يكون المستند مستند نقل يشمل أكثر من وسيلة نقل من بحري وجوي أو بري معاً في مستند واحد يتضمن جميع مراحل هذا النقل كما في حالة مستند النقل متعدد الوسائط.

2 اسم الناقل ومن لهم حق توقيع المستند، فمثلاً في حالة النقل البحري يكتب على بوليصة الشحن اسم السفينة واسم الربان أو الوكيل البحري الذي باشر عملية شحن البضاعة على ظهر السفينة.

3 شحن البضاعة وتاريخ الشحن، وجدير بالذكر أنه في حالة النقل البحري أحياناً يُسلم الناقل البحري أو الوكيل البحري إيصال للشاحن يفيد باستلام الناقل للبضاعة منه والتاريخ ، ولكن لا يعني هذا بأي حال أن شحن البضاعة قد تم بالفعل على ظهر السفينة، لأن الناقل البحري قد لا يكون قد حدد بعد السفينة التي سيتم الشحن عليها، أو قد يحدد أولويات للبضائع عند ترتيبها ورصها كل بحسب ترتيب وصوله أو نوعه أو حجمه أو خصائصه، فالسيارات مثلاً لا تشحن أسفل الجوالات أو مع المواد السائلة، كما لا تشحن الحيوانات أو المواد السائبة أو السائلة أو البترولية مع بقية البضائع الأخرى وهكذا، فعملية الشحن مسألة عملية في غاية الأهمية تترتب عليها مسائل قانونية في غاية الأهمية؛ ولذلك فبعد تمام شحن البضاعة على ظهر السفينة يصدر للنقل بوليصة شحن بحري تسلم للشاحن تفيد بتمام شحن البضاعة على ظهر السفينة وهي الوظيفة الرئيسة لبوليصة الشحن وهي كونها أداة لإثبات شحن البضاعة على ظهر السفينة، وإن ذكر تاريخ الشحن من الأهمية بمكان، وإن القوانين البحرية الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية المختصة تعول كثيراً على مسألة تاريخ الشحن، فهي مثلاً تعطي أجلاً محدداً لاعتبار فقدان البضاعة عند عدم وصولها يبدأ ذلك من تاريخ شحن البضاعة على ظهر السفينة، فبغير معرفة تاريخ الشحن لا يمكن التوصل لهذا المعيار.

4 مكان إرسال أو شحن البضاعة ومكان وصولها النهائي، ولمعرفة مكان الإرسال أو الشحن والوصول النهائي مسألة في غاية الأهمية لأن ذلك يتعلق بقواعد الاختصاص والقانون الواجب تطبيقه.

5 أصل المستند، ويصدر الناقل بوليصة الشحن البحري ما بين نسختين إلى ثلاث نسخ أو بحسب طلب الشاحن تسلم للشاحن وعادة ما يكتب فيها العدد الذي تم إصداره منها، على أنه إذا تسلم الشاحن البضاعة في مكان الوصول بإحدى هذه النسخ الأصلية فتسقط حجية النسخ الأخرى في استلام البضاعة وهذا هو ما جرى عليه العمل في السودان ومعظم الدول الأخرى.

6 أحكام وشروط عقد النقل، وفي النقل البحري لا يتم إبرام عقد نقل بحري بالمعنى المألوف وإنما يُكتفى بإصدار بوليصة الشحن والتي تشمل من ضمن بياناتها أحكام وشروط عقد النقل البحري، فقد يشترط الشاحن أن يتم شحن بضاعته بكيفية معينة أو عدم شحنها على سطح السفينة تفادياً للأمواج أو المخاطر البحرية والتي قد تعرض البضاعة للتلف كما في حالة نقل المحاصيل أو الأغذية أو الأدوية أو غيرها من البضائع الأخرى القابلة للتلف.

7 عقد إيجار السفينة، ولقد جرى العمل على إثبات عقد النقل البحري للبضائع إما بمشارطة إيجار السفينة في الحالات التي

**مستندات النقل وبوالص الشحن هي الأكثر أهمية ومرتكزات دور البنوك في عمليات التجارة الدولية**

يحتاج فيها الشاحن إلى تأجير سفينة بأكملها أو جزء كبير منها، أو ببوليصة شحن في حالة نقل الشاحن لبضاعته على سفينة ضمن بضائع أُخرى خاصة بالغير وهي الصورة المعتادة للنقل البحري للبضائع، وقد يصدر للنقل بمشارطة إيجار السفينة بوليصة شحن بدلاً من مشارطة الإيجار، وعادة ما يخضع تنظيم النقل بموجب بوليصة الشحن البحري – سواء كان عبر بوليصة الشحن ابتداءً أم بعقد مشارطة الإيجار ولكن صدرت فيه بوليصة شحن – يخضع للقوانين البحرية الوطنية أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل البحري الدولي للبضائع بحسب قواعد الاختصاص في كل دولة.

8 تعريف إعادة الشحن، ويعني ذلك إنزال البضائع من وسيلة النقل المشحونة عليها وإعادة شحنها على وسيلة نقل أخرى سفينة كانت أم طائرة أو غيرهما.

9 إمكانية حدوث إعادة الشحن، ويعني ذلك إمكانية أن يتضمن مستند النقل إعادة شحن البضائع في أكثر من وسيلة أو واسطة نقل ولكن يكون ذلك وفق مستند نقل واحد يغطي كافة مراحل النقل سواء كانت كلها بحرية أم تخللتها وسيلة أو واسطة نقل بحرية أو جوية أو برية أو سكك حديدية... الخ.

وقد أولت نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (600) الصيغة المعدلة لعام 2007م أهمية قصوى للبيانات التي ينبغي أن تشتمل عليها مستندات النقل وبخاصة المتعلقة منها بالنقل البحري وعلى وجه الخصوص بوالص الشحن البحري، فالمادة (20) من هذه النشرة غطت كافة البيانات والشروط الواجب توافرها في بوليصة الشحن البحري القابلة للتداول، بينما غطت المادة (21) كافة البيانات والشروط الواجب توافرها في بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول، حيث أوجبت هاتان المادتان أن يوضح هذا المستند أيّاً كان مسماه (سند شحن - سند شحن مباشر – إذن تسليم – أو أي مستند آخر ينوب عن بوليصة الشحن يفيد بتسلم الناقل للبضاعة وشحنها في سفينته) فيجب أن يوضح هذا المستند اسم المستند، واسم الناقل ومن لهم حق توقيع المستند، واسم الربان أو الوكيل البحري الذي باشر عملية شحن البضاعة على ظهر السفينة، وشحن البضاعة وتاريخ الشحن، ومكان إرسال أو شحن البضاعة ومكان وصولها النهائي، وأصل المستند، وأحكام وشروط عقد النقل، وعقد إيجار السفينة، وتعريف إعادة الشحن، وإمكانية حدوث إعادة الشحن، وأخيراً حق الناقل في إجراء إعادة الشحن.

وكثيراً ما تُنقل البضائع باستعمال أكثر من وسيلة نقل باستخدام مستند نقل متعدد الأشكال، وهو ما يعرف في نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (600) الصيغة المعدلة لعام 2007م بمستند النقل الذي يغطي طريقتين مختلفتين للنقل، وهو عينه ما نظمته كل من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائط للبضائع لسنة 1980م تحت مسمى مستند النقل متعددة الوسائط (Multi Model Transport)؛ وكذلك من بعدها أو آخرها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً في 12 ديسمبر 2008م، أو ما اُصطلح على تسميته بقواعد روتردام Rotterdam Rules، فمثل هذا المستند يغطي كافة مراحل النقل البحري والبري والجوي وبالقطار... إلخ، ويبرم الشاحن عقد النقل مع طرف واحد هو شركة النقل متعدد الأشكال أو متعدد الوسائط، ويتحمل المسؤولية عن البضائع طرف واحد فقط هو هذه الشركة خلال كافة مراحل الرحلة، ومثل هذه الشركات عادة لا تكون مالكة لكافة وسائل النقل الخاصة بها سواء البحرية أو البرية أو الجوية أو خلافه ولذلك توصف مثل هذه الشركات بالناقل المتعاقد تمييزاً لها عن الناقل الفعلي الذي يتولى النقل الفعلي لهذه البضائع، وقد أصبح هذا النوع من مستندات النقل أكثر استعمالاً في الوقت الحالي بسبب الإقبال الكثيف على استعمال الحاويات في التجارة الدولية، بجانب توفير الوقت ورخص التكلفة بسبب خبرة مثل هذه الشركات في سوق النقل، ولذلك تبلورت الحاجة إلى استعمال مستند واحد يغطي كافة مراحل الرحلة، وحتى يتمكن البنك مصدر الاعتماد من السيطرة على البضاعة عند استعمال بوليصة الشحن متعددة الأشكال أو متعددة الوسائط فإنه يطالب بأن يغطي هذا المستند كافة مراحل الرحلة، وأن تسلم له كل أصوله، وأن يحتوي على عبارة على متن السفينة، فإذا تم إصدار هذا المستند كبوليصة شحن بحري فيكون تسليم البضاعة مقابل

تقديم أصل البوليصة، أما إذا لم يصدر المستند كبوليصة شحن فيكون تسليم البضاعة للشخص المسمى في المستند.

وقد غطت المادة (19) من نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (600) الصيغة المعدلة لعام 2007م كافة البيانات والشروط الواجب توافرها في مستند النقل الذي يغطي طريقتين مختلفتين للنقل، حيث يتوجب أن يوضح هذا المستند أيّاً كان مسماه سواء كان مستند نقل بحري أو جوي أو بري أو خلافه فيجب أن يوضح اسم المستند، واسم الناقل ومن لهم حق توقيع المستند، واسم الربان أو الوكيل البحري الذي باشر عملية شحن البضاعة على ظهر السفينة، وشحن البضاعة وتاريخ الشحن ، ومكان إرسال أو شحن البضاعة ومكان وصولها النهائي، وأصل المستند، وأحكام وشروط عقد النقل، وعقد إيجار السفينة، وتعريف إعادة الشحن، وأخيراً إمكانية حدوث إعادة الشحن.

وقد قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (1999/252 طعن حقوق) بأنه: يلقى الاعتماد المستندي في العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد وعميله طالب فتح الاعتماد التزاماً على البنك فاتح الاعتماد بتسليم عميله طالب فتح الاعتماد مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد المستندي المفتوح لديه فور وصولها إليه وبعد مطابقتها؛ وذلك حتى يتمكن الأخير من استلام البضاعة محلها من الناقل، كما أنه يلقي أيضاً على العميل طالب فتح الاعتماد التزماً مقابلاً بدفع قيمة الاعتماد والفوائد المستحقة وكافة المصروفات التي أنفقها البنك في تنفيذ الاعتماد؛ وذلك إما نقداً أو بالاتفاق مع البنك على ترتيبات معينة لسداد هذه المبالغ، كالاتفاق على منحه تسهيلات ائتمانية في صورة قرض وقيده في حساب جارٍ وخصم هذه المبالغ منه بقيدها فيه، ويظل حق البنك فاتح الاعتماد في حبس مستندات الشحن وعدم الإفراج عنها باقياً طالما لم يف عميله طالب فتح الاعتماد بالتزامه بدفع المبالغ المشار إليها؛ وذلك باعتبار أن مستندات الشحن ضامنة لحقه في تلك المبالغ، فإذا أوفى العميل بالتزامه المذكور على أي نحو كان، ورغم ذلك امتنع البنك عن تسليمه مستندات الشحن أو تأخر في تسليمها فإنه يكون مسؤولاً عما قد يترتب على ذلك من ضرر للعميل.

كما قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (2009/220 طعن تجاري + 2009/235 طعن تجاري) بأنه: من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للمصرف رغم ما يستبين له من عدم مطابقة المستندات أن يرسلها إلى عميله الآمر بفتح الاعتماد لإجازتها أو رفضها، فإن قبلها العميل رغم ما فيها من اختلافات وقام البنك بناء على قبوله لها بصرف قيمة الاعتماد أو الجزء المطالب به منه للمستفيد فإنه يحق للبنك الرجوع بما دفعه على عميله الآمر بفتح الاعتماد ، بما مؤداه أنه إذا ما قبل العميل المستندات رغم ما فيها من مخالفة، بل وقام البنك فاتح الاعتماد بتظهير سند الشحن إليه وقام العميل باستلام البضاعة بناء على ذلك؛ فإنه لا يحق للبنك الامتناع عن سداد قيمة الاعتماد أو الجزء المطالب به منه إلى المستفيد.

وقد قضت المحكمة العليا السودانية في السابقة القضائية: (طعن بالمراجعة/236/2001م/ مجلة الأحكام القضائية لسنة2001م / ص-186 208): والتي جاء فيها بخصوص تعريف الاعتماد المستندي: إن الاعتماد المستندي هو تكليف المستورد لمصرفه في قُطْره بعمل ترتيبات لاعتماد مبلغ معين للمُصدر المستفيد تحت تصرفه مقابل تقديمه مستندات شحن بضاعة متكاملة ومتفق عليها خلال فترة زمنية محددة. وأنه يجوز للمستفيد البائع أو المصدر حوالة الفائدة لشخص آخر وأن يحيل له الحقوق والمنافع الناشئة بموجب الاعتماد على أن يسمح بذلك صراحة في خطاب الاعتماد. وإن الأثر القانوني لهذه الحوالة يتمثل في أن حق تقديم المستندات مقابل دفع القيمة ينتقل من المستفيد الأصلي إلى المتنازل له، بحيث يصبح المتنازل له طرفاً متعاقداً مع البنك مانح الاعتماد. وأن البيِّنات المطلوبة في قضايا البنوك هي بيِّنات مستندية حيث إن البنوك لا تتعامل مع عملائها شفاهة. وإن الأمر قد استقر على تكييف طبيعة

العلاقة القانونية التي تنشأ بموجب خطاب الاعتماد طبقاً للمبادئ العامة لقانون العقود وذلك لأن الحقوق والالتزامات محكومة بشروط الاتفاق المكتوبة. وقد قررت هذه السابقة بخصوص الأعراف التي وضعتها غرفة التجارة الدولية أنها معترف بها عالمياً كحل لكل المشاكل، وذلك لاهتمامها الدقيق وتفاصيلها بكل الاعتمادات والمستندات المستعملة. وإن الاعتماد المستندي هو تكليف المستورد لمصرفه في قطره بعمل ترتيبات لاعتماد مبلغ معين للمصدر المستفيد تحت تصرفه مقابل تقديمه مستندات شحن بضاعة متكاملة ومتفق عليها خلال فترة زمنية محددة. وإن كلمة اعتماد وفقاً لما نصت عليه المادة (2) من الأعراف والمواثيق الموحدة للاعتمادات المستندية تعني ترتيبات يقوم بها مصرف ما نيابة عن عميله طالب فتح الاعتماد وتعليماته: أن يتولى بموجبها الدفع لشخص ثالث «المستفيد» أو لأمره أو يخول بنك آخر يقوم بالدفع مقابل مستندات شحن منصوص عليها بشرط أن تكون مطابقة لشرط الاعتماد . وعند تمويل أي عملية صادر لا بد من التأكد من أن للعميل خطاب اعتماد مفتوح وسارٍ لدى قلم الصادر (letter of credit) أو استمارة دفع ضد المستندات (C.A.D cash against documents) مصدقة وممهورة من المدير العام للبنك. وأنه وفقاً للأعراف للاعتمادات المستندية الموحدة فإن أطراف الاعتماد المستندي (Accredit parties) هم: المشتري (the buyer) وهو الشخص طالب فتح الاعتماد، والفرع أو البنك المخطر (Advising or Negotiating Bank) وهو البنك الذي يوجه الاعتماد عن طريقه للمستفيد ويجوز تداول المستندات بوساطته ، والمستفيد «البائع» أو «المصدر»(The Beneficiary)، والبنك المتداول «المرسل» (Negotiation Bank) وهو البنك المخطر والذي يتداول المستندات المقدمة بوساطة المستفيد . وأنه بالنسبة لأنواع الاعتمادات المستندية فهي كثيرة منها الاعتماد غير القابل للإلغاء (Irrevocable credit) والاعتماد بالاطلاع (Sight Payment) من حيث الفترة المحددة. وقد جاء في هذه السابقة إنه وبعد تنفيذ الشحن يقدم المستفيد المستندات المطلوبة لبنكه لحفظها وتتمثل هذه المستندات في «بوليصة الشحن» وهي أهم مستند وتثبت ملكية البضاعة وشحنها ومواصفاتها وكميتها وميناءي الشحن والتفريغ واسم المستلم...إلخ، وتعتبر بوليصة الشحن مستند رقم، والفاتورة التجارية يصدرها المصدر، وشهادة المنشأ وتصدر من جهة رسمية وهي الغرفة التجارية وتختص بإثبات منشأ البضاعة، وشهادات أخرى مثل شهادة الأوزان وشهادة التحاليل - الشهادة الصحية شهادة الفحص...إلخ، هذا ويقدم المستفيد «المصدر» جميع المستندات المطلوبة للبنك لفحصها مع ذكر رقم الاعتماد لسهولة الاستدلال ويدون موظف البنك مواعيد وتاريخ استلام المستندات ثم يسجلها في سجل خاص يحتوي على اسم المصدِّر وقيمة ونوعية وكمية البضاعة واسم البنك فاتح الاعتماد ورقم الاعتماد واسم الباخرة أو الطائرة التي تم عليها الشحن وميناء وصول البضاعة ورقم استمارة الصادر.

# المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام الكافة بالتشريعات الجديدة، (المادة 111 من الدستور) فإن النشر في مجلة معهد دبي القضائي هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم للكافة بهذه التشريعات.

## قانون رقم (4) لسنة 2013
## بشأن
## الكاتب العدل في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،

وعلى تعليمات سمو حاكم دبي بشأن معاملات الكاتب العدل في دبي الصادرة بتاريخ 1990/1/9،

نُصدر القانون التالي:

### اسم القانون
### المادة (1)

يُسمى هذا القانون «قانون الكاتب العدل في إمارة دبي رقم (4) لسنة 2013».

### التعريفات
### المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة دبي.

المحاكم: محاكم دبي.

المحكمة: المحكمة الابتدائية بالمحاكم.

الإدارة: إدارة الكاتب العدل بالمحاكم.

الكاتب العدل: الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص وموظفي الجهات الحكومية المقيدون في السجل.



الكاتب العدل العام: الموظف العام المعين لدى المحاكم والمكلف في حدود سلطته واختصاصه بالمهام المبينة في هذا القانون.

اللجنة: لجنة شؤون الكاتب العدل.

السجل: المستند الورقي أو الإلكتروني المعد لدى المحاكم والذي يُقيد فيه موظفو الجهات الحكومية، وكذلك الكاتب العدل الخاص، وذلك بعد استيفائهم للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المكتب: الشركة أو المؤسسة الفردية المصرح لها من المحاكم بتقديم خدمات الكاتب العدل والمرخص لها من قبل الجهات المختصة في الإمارة.

التصريح: الوثيقة الصادرة عن المحاكم والتي تتضمن موافقتها على قيام المكتب بتقديم خدمات الكاتب العدل وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الكاتب العدل الخاص: الشخص الطبيعي المقيد في السجل لمزاولة الاختصاصات المحددة له من أعمال الكاتب العدل العام بموجب هذا القانون.

المحرر: كل سند أو عقد يتم توثيقه أو تصديقه أو إثبات تاريخه من الكاتب العدل وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.

ملف المحرر: هي الحافظة التي تحتوي توقيع ذوي العلاقة، ويحفظ فيها الكاتب العدل النسخة الأصلية من المحرر وكذلك المستندات المرتبطة به.

التوثيق: إنشاء أو كتابة السند أو العقد من الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة وقيده في السجلات المخصصة لهذه الغاية.

التصديق: مصادقة الكاتب العدل على توقيع أو بصمة إبهام ذوي العلاقة يدوياً أو إلكترونياً.

إثبات التاريخ: إثبات تاريخ المحرر من قبل الكاتب العدل.

ذوو العلاقة: كل من يطلب من الكاتب العدل إجراء أية معاملة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المترجم: المترجم القانوني المعتمد من السلطة المختصة للقيام بأعمال الترجمة من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، وبالعكس.

### نطاق التطبيق
### المادة (3)

يُطبق هذا القانون على كل من يزاول أعمال الكاتب العدل في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة.

### مزاولة أعمال الكاتب العدل
### المادة (4)

تقتصر مزاولة أعمال الكاتب العدل في الإمارة على الكاتب العدل العام، وكذلك الكاتب العدل الخاص وموظفي الجهات الحكومية الذين يتقرر قيدهم في السجل.

### إدارة الكاتب العدل
### المادة (5)

تُنشأ بمقر المحاكم إدارة للكاتب العدل، ويجوز للمحاكم إنشاء فروع لهذه الإدارة في الإمارة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

### الكاتب العدل العام
### المادة (6)

أ- يُعين لدى المحاكم موظف أو أكثر يسمى الكاتب العدل العام، ويتم تعيينه بقرار من مدير المحاكم.

ب- يتولى رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاة المحكمة الإشراف الفني على أعمال الكاتب العدل العام.

### شروط تعيين الكاتب العدل العام
### المادة (7)

يشترط فيمن يعين بوظيفة الكاتب العدل العام ما يلي:

1. أن يكون من مواطني الدولة، ويجوز لمدير المحاكم عند الحاجة استثناء أي من مواطني الدول العربية من هذا الشرط، شريطة أن لا تقل خبرته في العمل ككاتب عدل عن عشر سنوات.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك، لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه.
4. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون أو

الشريعة والقانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها في الإمارة.

5. أن يكون لائقاً صحياً للقيام بواجبات وظيفته.
6. أن لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي.
7. أن يجتاز بنجاح الاختبارات والمقابلات المقررة.
8. أية شروط أخرى يحددها مدير المحاكم بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

## لجنة شؤون الكاتب العدل
## المادة (8)

أ-تُنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى «لجنة شؤون الكاتب العدل» يتم تشكيلها وتحديد آلية عملها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها بقرار يصدره مدير المحاكم.

ب-بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون، يُناط باللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. البت في طلب قيد وتجديد قيد الكاتب العدل الخاص.
2. البت في طلبات الجهات الحكومية بقيد وتجديد قيد موظفيها في السجل.
3. البت في الطلبات المقدمة إليها من المكاتب للتوقف عن مزاولة نشاطها.
4. البت في طلبات تصريح وتجديد المكاتب.
5. البت في طلبات نقل الكاتب العدل الخاص من مكتب إلى آخر.
6. النظر في المخالفات والشكاوى المقدمة بحق المكتب والكاتب العدل الخاص، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بما في ذلك فرض العقوبات المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
7. أية مهام أخرى يتم تكليفها بها من مدير المحاكم.

## الكاتب العدل الخاص
## المادة (9)

أ-ينشأ لدى المحاكم سجل لقيد الكاتب العدل الخاص، ويحدد مدير المحاكم شكل هذا السجل والبيانات الواجب إدراجها فيه.

ب-يتولى رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاة المحكمة الإشراف الفني على أعمال الكاتب العدل الخاص.

## شروط القيد في السجل
## المادة (10)

يُشترط فيمن يُقيد في السجل، ما يلي:

1. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.
2. أن يكون متفرغاً لمزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص، ويجوز لمدير المحاكم بناءً على توصية اللجنة السماح لبعض مزاولي المهن المرخصة في الإمارة بمزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص بالإضافة إلى مهنهم، وذلك وفقاً للشروط المعتمدة في هذا الشأن.
3. أن يكون ممن سبق لهم الاشتغال في الأعمال القضائية أو القانونية مدة لا تقل عن خمس سنوات.
4. سداد الرسم المقرر على القيد في السجل.
5. أية شروط أخرى يحددها مدير المحاكم بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

## إجراءات القيد في السجل
## المادة (11)

يتم القيد في السجل وفقاً للإجراءات التالية:

1. يُقدم طلب القيد في السجل إلى الإدارة وفقاً للنموذج المعدّ لهذه الغاية معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة من قبلها.
2. تقوم الإدارة بإحالة طلب القيد إلى اللجنة، لتتولى دراسته والبت فيه وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
3. تُصدر الإدارة لمن يتم قيده في السجل بطاقة كاتب عدل خاص، يحدد شكلها والبيانات الواجب إدراجها فيها بقرار يصدره مدير المحاكم.

## مدة القيد في السجل
## المادة (12)

تكون مدة القيد في السجل سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجب أن يقدم طلب التجديد خلال (30) يوماً قبل انتهاء مدة القيد.



## تصريح المكتب
## المادة (13)

أ- يجب على الكاتب العدل الخاص مزاولة أعماله من خلال مكتب.

ب- يُشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على التصريح ما يلي:

1. أن يكون مالك أو مدير المكتب المزمع إنشاؤه كاتب عدل خاص.
2. أن يكون مقر المكتب ملائماً لاستقبال الجمهور والقيام بصلاحيات ومهام الكاتب العدل، وأن يكون مجهزاً بالمرافق والمستلزمات التي تحددها المحاكم.
3. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول طيلة مدة التصريح ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في الإمارة، ويحدد مدير المحاكم مقدار التأمين وكيفية التنفيذ على الوثيقة.
4. سداد الرسم المقرر على تصريح المكتب.
5. أية شروط أخرى يحددها مدير المحاكم بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

## التزامات المكتب
## المادة (14)

أ- يلتزم المكتب بما يلي:

1. وضع التصريح في مكان بارز يسهل على الجمهور الاطلاع عليه.
2. إخطار الإدارة بكُتّاب العدل الخاصين الذين يعملون في المكتب وبكل تغيير يطرأ عليهم، وذلك خلال شهر من حصول التغيير.
3. إخطار الإدارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الرخصة الصادرة له من سلطة الترخيص، وذلك خلال شهر من حصول التغيير.
4. الاحتفاظ بسجل خاص تدوّن فيه بيانات الأعمال التي أنجزها وتاريخها وأسماء أطرافها للمدة التي تحددها المحاكم.
5. توفير الأجهزة والسجلات والمستندات اللازمة لتقديم خدمات الكاتب العدل.
6. أرشفة المحرر والوثائق والمستندات المرتبطة به إلكترونياً، إضافة إلى إرسال أصولها إلى الإدارة خلال (5) أيام عمل من تاريخ إنجاز المحرر.
7. أية التزامات أخرى يحددها مدير المحاكم بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

ب- يتحمل المكتب المسؤولية كاملة عن الأخطاء التي يرتكبها الكاتب العدل الخاص الذي يعمل لديه بما في ذلك مسؤولية سداد الغرامات المقررة بموجب هذا القانون.

## إجراءات إصدار التصريح
## المادة (15)

يتم إصدار التصريح وفقاً للإجراءات التالية:

1. يُقدم طلب التصريح إلى الإدارة وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تحيل الإدارة طلب التصريح إلى اللجنة، لتتولى دراسته والتحقق من استيفائه للشروط المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
3. تتولى الإدارة بعد إصدار التصريح تدوين كافة البيانات الأساسية المتعلقة بالمكتب، وعنوانه، وبيانات مالك ومدير المكتب، وكتّاب العدل الخاصين العاملين فيه، ضمن قاعدة البيانات المنشأة لديها لهذه الغاية.

## مدة التصريح
## المادة (16)

تكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجب أن يقدم طلب التجديد خلال (30) يوماً قبل انتهائه.

## فتح فروع للمكتب
## المادة (17)

يجوز للجنة، بناء على طلب المكتب التصريح له بفتح فروع أخرى في الإمارة، ويتم البت في هذا الطلب وفقاً للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من مدير المحاكم.

## موظفو الجهات الحكومية
## المادة (18)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذا القانون، يجوز للجنة بناءً على طلب الجهات الحكومية، قيد أي من موظفيها في السجل، على أن تقتصر مزاولتهم للاختصاصات المحددة

لهم من أعمال الكاتب العدل العام على الجهة التابعين لها.

ب- يحدد مدير المحاكم اختصاصات موظفي الجهات الحكومية الذين يتم قيدهم في السجل على النحو المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تصدر الإدارة لمن يتم قيده في السجل من موظفي الجهات الحكومية بطاقة كاتب عدل، يحدد شكلها والبيانات الواجب إدراجها فيها بقرار يصدره مدير المحاكم.

## اليمين القانونية
## المادة (19)

أ- يؤدي الكاتب العدل أمام رئيس المحكمة قبل مباشرة عمله اليمين القانونية بالصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل صدق وأمانة وأن أحافظ على أسرار مهنتي وأن أحترم التشريعات السارية)، ويُحرر محضر بتأدية اليمين، ويودع في ملف الكاتب العدل.

ب- يحظر على الكاتب العدل مباشرة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون قبل تأدية اليمين القانونية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك تحت طائلة بطلان الأعمال والإجراءات الصادرة عنه.

## اختصاصات الكاتب العدل
## المادة (20)

أ- يُناط بالكاتب العدل العام المهام والصلاحيات التالية:

1. توثيق السندات والعقود بكافة أنواعها التي يوجبها القانون أو يطلبها ذوو العلاقة.
2. تصديق توقيعات ذوي العلاقة على السندات والعقود بكافة أنواعها بناءً على طلبهم.
3. إثبات تاريخ السندات والعقود بكافة أنواعها وذلك بترقيمها بأرقام متتابعة في السجلات المعدة لهذه الغاية، وإثبات تاريخ تقديمها وتوقيعها من قبله، ومهرها بالخاتم الرسمي.
4. توثيق وتصديق الإقرارات المشفوعة باليمين وذلك بعد تحليف ذوي العلاقة اليمين وإثبات ذلك في السجلات المعدة لهذه الغاية.
5. التصديق على صحة التوقيعات المعتمدة في عقود زواج غير المسلمين والسندات الصادرة عن الكنائس والمراجع الدينية المرخصة في الإمارة.
6. وضع الصيغة التنفيذية على المحرر الموثق وفقاً لأحكام هذا القانون.
7. التصديق على وصايا غير المسلمين.
8. أية اختصاصات أخرى منوطة به بموجب التشريعات السارية في الإمارة أو يكلفه بها رئيس المحكمة أو مدير المحاكم.

ب- يُناط بالكاتب العدل الخاص وكذلك موظفي الجهات الحكومية المقيدين في السجل أي من اختصاصات الكاتب العدل المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بقرار من اللجنة.

## المعاملات المحظور على الكاتب العدل إجراؤها
## المادة (21)

على الرغم مما ورد في المادة (20) من هذا القانون، يحظر على الكاتب العدل إتيان أي مما يلي:

1. توثيق أو تصديق أية معاملة تتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين أو الوقف.
2. التصديق على أية معاملة تتعلق بإنشاء حق ملكية أو أي حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله.
3. توثيق أو تصديق أية معاملة تنص التشريعات السارية في الإمارة على أن توثيقها أو تصديقها من اختصاص سلطة أخرى.
4. توثيق أو تصديق أية معاملة تتضمن مخالفة للتشريعات السارية أو النظام العام أو الآداب العامة.
5. القيام بأية معاملة تكون له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة ظاهرة أو مستترة فيها، أو انتخاب أي منهم مترجماً.
6. إفشاء أية معلومات تخص ذوي العلاقة حصل عليها بسبب وظيفته إلى الغير.
7. نقل أية سجلات، أو وثائق، أو محررات، أو أوراق رسمية أخرى من مقر عمله إلا بقرار من رئيس المحكمة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، أو ضم أي منها إلى ملف دعوى منظورة من غير موافقة المحكمة المختصة وحفظ صورة ضوئية مصدقة عنها.
8. تزويد أية جهة عدا ذوي العلاقة بمعلومات من واقع السجلات، إلا بطلب خطي من جهة قضائية أو حكومية مختصة.
9. إجراء أية معاملة مشمولة بأحكام هذا القانون إلا بعد دفع الرسم المقرر.
10. إعطاء صورة عن المحرر لغير ذوي العلاقة إلا بموافقة خطية من رئيس المحكمة أو بناءً على قرار من المحكمة المختصة بحسب الأحوال.
11. اعتماد توقيع الموظفين العاملين لدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية على الشهادات أو المستندات أو غيرها من الأوراق التي يقومون بتوقيعها بحكم وظائفهم.
12. انتقال الكاتب العدل العام إلى خارج مقر عمله للقيام بأية معاملة يختص بها إلا بموافقة مدير الإدارة أو من يفوضه ووفقاً للضوابط المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## الأختام الرسمية
## المادة (22)

تعتمد المحاكم الأختام الرسمية الخاصة بكل من الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص وموظفي الجهات الحكومية المقيدين في السجل التي تُمهر بها المعاملات التي يجريها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من مدير المحاكم.

## سجلات وملفات الكاتب العدل
## المادة (23)

أ- تخصص للكاتب العدل سجلات وملفات ورقية أو إلكترونية يصدر بتحديدها وكيفية القيد فيها قرار من مدير المحاكم.

ب- يكون للسجلات والملفات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة حجيتها في الإثبات بما هو مدوّن ومحفوظ فيها من بيانات ومعلومات ومحررات.

ج- على الكاتب العدل إدارة السجلات والملفات وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى المحاكم في هذا الشأن، وينبغي عليه على وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

1. أن يمسك السجلات المعتمدة لدى المحاكم، وأن يقيد فيها كافة المعاملات التي يجريها.
2. أن يحفظ في الملفات وضمن قيود مرقمة بحسب التواريخ النسخ الأصلية للمحررات التي يقوم بتوثيقها أو المصادقة عليها أو إثبات تاريخها وذلك بعد أن يقوم بتسجيلها في السجلات المخصصة لهذه الغاية.
3. أن يقوم بحفظ كافة المستندات المرفقة.
4. أن يُصدر ويطبع الشهادات والنسخ الضوئية المطابقة للمحررات الأصلية المحفوظة لديه بناء على طلب ذوي العلاقة من السجلات والملفات المعتمدة لديه.

## تدقيق المعاملات
## المادة (24)

أ- يجب على الكاتب العدل قبل إجراء أية معاملة لذوي العلاقة التحقق مما يلي:

1. هوية ذوي العلاقة وهوية ممثليهم القانويين، وأهليتهم وصفاتهم ورضائهم، وإلمامهم بمضمون المحرر، وسلطتهم القانونية لإجرائه.
2. أن مضمون المعاملة المعروضة عليه تتفق مع النظام العام والتشريعات السارية في الإمارة.

ب- إذا تبين للكاتب العدل نتيجة التدقيق في المعاملة المعروضة عليه على النحو المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة عدم أهلية ذوي العلاقة أو تعذر التعرف على هويتهم أو صفاتهم أو عدم إلمامهم أو رضائهم بمضمون المعاملة، أو مخالفة المعاملة للنظام العام أو التشريعات السارية في الإمارة أو أنه يقصد بها التغرير أو الاحتيال، فإنه يجب عليه رفض إجرائها.

## وسائل التحقق من هوية ذوي العلاقة
## المادة (25)

يتم التحقق من هوية ذوي العلاقة بإحدى الطرق التالية:

1. جواز السفر أو الهوية الوطنية.
2. وثيقة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في الدولة.
3. معرفان عدلان عالمان بهوية ذوي العلاقة.

## شكل المحرر
## المادة (26)

أ- يجب أن يكون المحرر مكتوباً بشكل واضح، ومثبت فيه الاسم الكامل لذوي العلاقة وجنسيتهم، وكذلك بيان محل وتاريخ ميلادهم ومحل إقامتهم في

الأحوال التي تستدعي ذلك.

ب- تُرقم صفحات المحرر بالأختام المعتمدة في هذا الشأن.

ج- يُعتبر المحرر الموثق أو المصادق عليه أو المثبت تاريخه والموقع من الكاتب العدل وذوي العلاقة نسخة أصلية.

## لغة المحرر
### المادة (27)

يجب أن يكون المحرر الذي يجريه الكاتب العدل مكتوباً باللغة العربية، ويجوز أن يكون مكتوباً بلغة أجنبية وفقاً للحالات والشروط التالية:

1. إذا كان المحرر المطلوب إجراؤه مكتوباً باللغتين العربية والأجنبية، فإنه يجب أن تكون اللغتان في محرر واحد متصل، وأن يوقع ذوو العلاقة قرين كل من اللغتين في كل صفحة من صفحات المحرر.
2. إذا كان المحرر المطلوب إجراؤه مكتوباً بلغة أجنبية فقط، فإنه يجب على ذوي العلاقة أن يقوموا بترجمته إلى اللغة العربية بواسطة المترجم وأن ترفق هذه الترجمة بالمحرر المطلوب إجراؤه باللغة الأجنبية، ويوقع ذوو العلاقة عليها وعلى ترجمتها ويتم التصديق من قبل الكاتب العدل على النص المحرر باللغة الأجنبية.

## توقيع ذوي العلاقة
### المادة (28)

يجب على ذوي العلاقة التوقيع على المحرر، وفقاً للكيفية والوسيلة التي تحددها المحاكم في هذا الشأن.

## الجهل بلغة ذوي العلاقة
### المادة (29)

إذا كان الكاتب العدل يجهل لغة أي من ذوي العلاقة، فإنه يتلقى تصريحاته بواسطة المترجم، وعلى الكاتب العدل أن يُشير إلى هذا الإجراء في ملف المحرر، وأن يقوم بأخذ توقيع المترجم على ذات الملف.

## عدم القدرة على التوقيع
### المادة (30)

إذا كان ذوو العلاقة أو أحدهم غير قادر على التوقيع لأي سبب كان، فإنه يجب على الكاتب العدل أن يأخذ بصمته على المحرر، وأن يشير إلى ذلك الإجراء في ملف المحرر.

## معاملات أصحاب الحالات الخاصة
### المادة (31)

أ- إذا كان ذوو العلاقة أو أحدهم عاجزاً عن فهم مضمون المعاملة بالطرق العادية أو التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فإنه يجب على الكاتب العدل إفهامه بمضمون المعاملة والتأكد من تأييده لها بدلالة أحد الأشخاص الذين يعرفون إشارته المعهودة بعد تحليفه اليمين وأخذ توقيعه أو بصمته على المحرر، وعلى الكاتب العدل أن يشير إلى هذا الإجراء في ملف المحرر.

ب- إذا كان ذوو العلاقة أو أحدهم ذا إعاقة أو مرض يحول دون الحصول على توقيعه أو أخذ بصمته، فإنه يجوز له تسمية شخص ليوقع أو يبصم بالنيابة عنه وعلى الكاتب العدل أن يشير إلى هذا الإجراء في ملف المحرر.

## طلب صورة عن المحرر
### المادة (32)

يحق لذوي العلاقة أو أحدهم أو المحكمة المختصة أو أية جهة حكومية معنية طلب صورة مصدقة عن أي محرر محفوظ في ملفات الكاتب العدل.

## تصحيح المحرر
### المادة (33)

أ- لا يؤثر في صحة المحرر الذي يقوم به الكاتب العدل ما يقع فيه من أخطاء مادية كتابية كانت أو حسابية، ويتولى الكاتب العدل تصحيح هذا الخطأ بالشطب على الرقم أو الكلمة أو العبارة التي لحق بها الخطأ بشكل يمكن معه قراءته ويكتب الرقم أو الكلمة أو العبارة الصحيحة في هامش المحرر أو ظهره، ويتم التوقيع بجانب التصحيح من قبل الكاتب العدل وختمه بالخاتم الرسمي إلى جانب كتابة تاريخ إجراء التصحيح على باقي النسخ.

ب- إذا وقع خطأ من ذوي العلاقة حول أي من البيانات والمعلومات المدوّنة في المحرر، فإنه يجوز للكاتب العدل بناءً على طلب منهم تصحيحه بذات الطريقة المنصوص



عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بالإضافة إلى توقيع ذوي العلاقة.

## الصيغة التنفيذية
### المادة (34)

أ- يقوم الكاتب العدل بناءً على طلب ذي العلاقة بختم المحرر الذي يقوم بتوثيقه أو تصديقه وفقاً لأحكام هذا القانون والذي يتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء بالصيغة التنفيذية، ولا يسلم ذو العلاقة إلا نسخة واحدة منه.

ب- لا يجوز تسليم نسخة ثانية من المحرر المذيل بالصيغة التنفيذية لذي العلاقة إلا بناءً على أمر كتابي من رئيس المحكمة وذلك في حال فقدان النسخة الأولى أو تعذر استعمالها لأي سبب كان.

## حجية المحرر
### المادة (35)

يكون للمحرر الذي ينظمه الكاتب العدل في الإثبات ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية في التشريعات السارية، ولا يجوز الطعن في صحة المحرر إلا بالتزوير.

## التظلم من إجراءات الكاتب العدل
### المادة (36)

يجوز لذوي العلاقة التظلم خطياً من الإجراءات المتخذة بحقهم من الكاتب العدل لدى رئيس المحكمة وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ الإجراء المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه، ويكون القرار الصادر في شأن هذا التظلم نهائياً.

## التظلم من قرارات اللجنة
### المادة (37)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لمدير المحاكم من أي قرار أو عقوبة أو إجراء اتخذ بحقه من قبل اللجنة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك القرار أو العقوبة أو الإجراء، ويتم البت في هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من قبل لجنة يشكلها مدير المحاكم لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

## شطب المعاملة
### المادة (38)

تُشطب المعاملة التي يطلب ذوو العلاقة من الكاتب العدل إجراءها وفقاً لأحكام هذا القانون بمضي (60) يوماً من تاريخ تسجيلها وذلك في حال عدم استكمال إنجازها من قبل ذوي العلاقة.

يجب على ذوي العلاقة الذين يرغبون بإنجاز معاملتهم التي شطبت وفقاً لما هو مقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم طلب معاملة جديدة ودفع الرسم المقرر على هذه المعاملة.

## التفتيش والتأديب
### المادة (39)

أ- يخضع الكاتب العدل الخاص للتفتيش وفقاً للآلية التي يضعها رئيس المحكمة في هذا الشأن.

ب- يختص بالتحقيق مع الكاتب العدل الخاص وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون من قبل لجنة تأديب يصدر بتشكيلها قرار من مدير المحاكم، يحدد بموجبه آلية عمل اللجنة وصلاحياتها والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

ج- لا يجوز توقيع أي جزاء على الكاتب العدل الخاص إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه وسماع أقواله ودفاعه من قبل لجنة التأديب.

د- تكون جلسات لجنة التأديب ومداولاتها سرية.

هـ- للكاتب العدل الخاص أن يتظلم من قرار لجنة التأديب لدى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً، ويكون القرار الصادر عن رئيس المحكمة أو من يفوضه في هذا الشأن نهائياً.

## تأديب الكاتب العدل العام
### المادة (40)

توقع على الكاتب العدل العام الذي يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

## تأديب موظفي الجهات الحكومية المقيدين في السجل
### المادة (41)

توقع على موظفي الجهات الحكومية المقيدين في السجل الذين يرتكبون أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، الجزاءات التأديبية التالية:

1. الإنذار.
2. تعليق القيد لمدة لا تزيد على سنتين.
3. شطب القيد.

## العقوبات والتدابير بحق المكتب والكاتب العدل الخاص
### المادة (42)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب المكتب بغرامة مالية لا تقل عن (500) خمسمائة درهم ولا تزيد على (30،000) ثلاثين ألف درهم، وذلك في حال ارتكاب المكتب أو العاملين لديه من الكُتّاب العدل الخاصين أي فعل يشكل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (50،000) خمسين ألف درهم.

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجنة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المكتب أو الكاتب العدل الخاص:

1. الإنذار.
2. تعليق القيد أو إيقاف التصريح لمدة لا تزيد على سنتين.
3. شطب القيد أو إلغاء التصريح.

لا يخل توقيع الجزاءات التأديبية المشار إليها في هذه المادة بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

## الضبطية القضائية
### المادة (43)

يكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتسميتهم قرار من مدير المحاكم بالتنسيق مع مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط، والاستعانة برجال الشرطة.

## الرسوم والغرامات
### المادة (44)

تستوفى عن المعاملات التي يقوم بها الكاتب العدل وفقاً لأحكام هذا القانون، وعن التصريح الممنوح للكاتب العدل الخاص، وعن ترخيص مكتب الكاتب العدل الخاص الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

## أيلولة الرسوم والغرامات
### المادة (45)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القانون إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

## الإلغاءات
### المادة (46)

تُلغى التعليمات الصادرة بتاريخ 1990/1/9 بشأن معاملات الكاتب العدل في دبي، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

## إصدارات القرارات التنفيذية
### المادة (47)

يُصدر مدير المحاكم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

## النشر والسريان
### المادة (48)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 9 يونيو 2013م.
الموافق 30 رجب 1434هـ.



موزاييك
العدد (17) - فبراير - 2014

آخر كلام
لماذا تقرأ؟ وكيف؟ وماذا تقرأ؟
إعداد / كامل محمود ابراهيم

يُشترط أن تكون أنثى
إعداد / محمد اليافعي

الاقتصاد الإسلامي والمشكلات الاقتصادية المعاصرة
الزكاة في الشركات التجارية
إعداد / هاني السيد

احترافية التدريب القضائي ونقل المسؤولية
من الفرد إلى المجموعة
إعداد / آمنة الشامسي

# آخر كلام

## لماذا تقرأ؟ وكيف؟ وماذا تقرأ؟

إعداد: كامل محمود إبراهيم
رئيس شعبة الدراسات، سكرتير التحرير
KIbrahim@dji.gov.ae

دائماً ما يصيبني حنين العودة لأصدقائي المحترمين، القابعين هناك في شموخ على رفوف مكتبتي، فأمد يدي أصافحهم وأتلمس بأناملي عبق الصفحات، ونضارة الوريقات، فمنها ما أن تنتهي من قراءته حتى تشعر وكأنك فارقت عزيزاً عليك، ومنها من لا ترغب في استمرار الصداقة بينك وبينه، بل تشعر وكأنك تنفذ عقوبة لمجرد مطالعتك له، فالكتب كالبشر منها الخفيف اللطيف، ومنها المتين المريع، ومنها من لا تمل حديثه وتشعر بألفة معه فعيناك تعشقان صفحاته وتلتهمان سطوره وتحزنان كلما قاربت من فراقه، ومنها أيضاً غريب الأطوار الذي يأخذك في فكرة ثم يسلك بك دروباً وأزقة فتصاب بحالة اللا فهم، وتحاول العودة مراراً ومراراً فتصاب بالفشل الذهني الذي يخرجك مما تقرأ إلى ما يجب أن تقرأ. وعن الكتب.. يقول العقاد: «الكتب كالناس، منهم السيد الوقور، ومنهم الكيس الظريف، ومنهم الجميل الرائع والساذج الصادق والأريب المخطئ، ومنهم الخائن والجاهل والوضيع والخليع، والدنيا تتسع لكل هؤلاء، ولن تكون المكتبة كاملة إلا إذا كانت مثلاً كاملاً للدنيا».

يقول لك المرشدون اقرأ ما ينفعك، ولكني أقول بل انتفع مما تقرأ، إذ كيف تعرف ما ينفعك من الكتب قبل قراءته؟ إن القارئ الذي لا يقرأ إلا الكتب المنتقاة كالمريض الذي لا يأكل إلا الأطعمة المنتقاة، يدل ذلك على ضعف المعدة أكثر مما يدل علي جودة القابلية..

اعلم أن من الكتب الغث والسمين، وأن السمين يفسد المعدة الضيقة، وأنه ما من طعام غث إلا والمعدة القوية مستخرجة منه مادة غذاء، ودم حياة وفناء، فإن كنت ضعيف المعدة فتحام السمين كما تتحامى الغث، وإن كنت من ذوات المعدات القوية فاعلم أن لك من كل طعام غذاء صالح.

ومن أجمل ما قرأت عن عوالم الطيور والحيوانات والإعجاز الإلهي فيها، ماذكره الدكتور زغلول النجار من آيات الإعجاز العلمي عن الحيوانات في القرآن الكريم. فيقول الله تبارك وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴿27﴾ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴿28﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴿29﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴿30﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴿31﴾ صدق الله العظيم. فمن المعروف أن أول جريمة قتل نفس بشرية كانت بين ابني أدم (الأخوين قابيل وهابيل)، حينما قتل قابيل أخاه هابيل، فقد عمد إبليس لحسده وحقده وكرهه لآدم وذريته، فبعدما أثم بقتله لأخيه واحتار ماذا يفعل؟؟؟ فأرسل الله سبحانه عز وجل غراباً يقوم بإجراء عملي أمام ناظري قابيل، وقدم له تدريباً عملياً، يُعَلِّم فيه الغراب بني أدم كيفية دفن موتاهم ولم يبعث الله طائراً آخر، فلماذا اختاره الله سبحانه وتعالى من دون المخلوقات ليكون المعلم الأول للإنسان ؟؟!!! فالغراب وكنيته أبو حاتم، وهو أنواع كثيرة، منها الأكحل، وغراب الزرع، والأزرق، وهذا النوع يحكي جميع ماسمعه، والعرب قديماً كانت تتفاءل وتتشاءم من الغراب، فيقولون : إذا صاح مرتين فهذا نذير شر، وإذا صاح ثلاثاً فهذه بشرة خير. و الغراب أذكى الطيور وأمكرها على الإطلاق!! فهو كالإنسان حتى عند الجماع مع أنثاه ، فيعمد إلى الاستتار عن الأعين عند مجامعته أنثاه، والأنثى تبيض من ثلاث إلى خمس بيضات ، وتحضن البيض والأب يسعى في إطعامها حتى تفرخ.

### مواد قانون العقوبات في محكمة الغربان

وقد خلق الله الغراب بصفات خاصة يكون معها مؤهلاً لمهمة أن يكون المعلم الأول للإنسان، فقد أثبتت الدراسات العلمية أن الغراب يملك أكبر حجم لنصفي دماغ بالنسبة إلى حجم الجسم في كل الطيور المعروفة. والغربان تعيش في مجتمعات، كما البشر ولها محاكم تعاقب المخطئ وتقتص منه، فهذه فطرة وضعها الله بها وميزها عن سائر الطيور. ومن بين المعلومات التي أثبتتها دراسات سلوك عالم الحيوان «محاكم الغربان»، وفيها تحاكم الجماعة أي فرد يخرج على نظامها حسب قوانين العدالة الفطرية التي وضعها فيها الله سبحانه وتعالى. ولكل جريمة عند جماعة الغربان عقوبتها الخاصة بها:

**فعقوبة جريمة أكل أو إتلاف الطعام المخصص للفراخ الصغيرة : (فهذه جريمة إتلاف عمدية)**

فتقضي جماعة من الغربان بنتف ريش الغراب المعتدي حتى يصبح عاجزاً عن الطيران كالفراخ الصغيرة قبل اكتمال نموها.

وإذا ارتكب غراب جريمة تدمير العش أو هدمه: (والتي تعادل جريمة إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة).

فتُلزم «محكمة الغربان» الغراب المُعتدي، ببناء عش جديد لصاحب العش المُعتَدَى عليه.

**أما عقوبة جريمة الاعتداء على أنثى غراب آخر (فهذه جريمة اغتصاب)**

فتنعقد المحكمة عادة في حقل من الحقول الزراعية أو في أرض واسعة، تتجمع فيه هيئة المحكمة في الوقت المحدد، ويُجلَب الغراب المتهم تحت حراسة مشددة، حيث تحيط به جماعة من الغربان، وتبدأ محاكمته فينكس رأسه ويخفض جناحه ويمسك عن النعيق اعترافا بذنبه. فإذا صدر الحكم بالإعدام، وثبت جماعة من الغربان على المذنب فتوسعه تمزيقاً بمناقيرها الحادة حتى يموت. وحينئذ يحمله أحد الغربان بمنقاره ليحفر له قبراً يتواءم مع حجم جسده، يوضع فيه جسد الغراب القتيل، ثم يهيل عليه التراب احتراماً لحرمة الموت!! وقد أثبت العلماء المختصون بدراسة علم سلوك الحيوانات والطيور في أبحاثهم، أن الغراب من بين سائر الحيوانات والطيور الذي يقوم بدفن موتاه. فهكذا علم الغراب البشر. فسبحان الله العظيم.

### أحلى الكلام..

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: يا ابن آدم إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وليس هذا القول إغراء بفعل المعاصي عن قلة الحياء كما يتوهم من جهل معاني الكلام وفي مثل هذا قول الشاعر:

إذا لم تخشَ عاقبة الليالي ... ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
يعيش المرء ما استحيا بخير ... ويبقى العود ما بقي اللحاء

الاقتصاد الإسلامي والمشكلات الاقتصادية المعاصرة

# الزكاة في الشركات التجارية

**كما أوضحنا في المقال السابق فإن فريضة الزكاة التي فرضها الإسلام هي من الأدوات الفعالة في الاقتصاد الإسلامي للحد من الظواهر الاقتصادية المرضية بصورة فعالة وتعالجها في حالة حدوثها. وسنستعرض في هذا المقال كيفية تطبيق الزكاة في الشركات التجارية فقط بصورة مبسطة مع العلم أن الموضوع فيه مسائل متفق عليها، وهناك مسائل فرعية تختلف من اتجاه فقهي لآخر، وهذا الاختلاف يؤدي إلى نتائج محاسبية مختلفة وجميع هذه الاتجاهات تدور في حدود الشريعة ولا تخالفها، وأن اتباع المسلم لأي منها يجزئ في أداء فريضة الزكاة.**

إعداد/ هاني السيد
رئيس شعبة المحاسبة

## محاسبة الزكاة:

هي فرع محاسبي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة من خلال تحديد وعاء الزكاة وما إذا كان قد وصل نصاب الزكاة وكذلك معدل (سعر) الزكاة للأموال المتفق على تزكيتها.

## نطاق الزكاة:

وهو يشمل كل صور الاستغلال والاستثمار للأموال بطريقة اقتصادية بهدف الحصول على إيراد أو ربح أياً كان نوع النشاط وكيفية ممارسته.

## نصاب الزكاة:

وهو بلوغ المال حداً معيناً يكون عند هذا الحد خاضعاً للزكاة وقد اتفق أن نصاب الزكاة هو ما يعادل 85 جرام ذهب من عيار 24 قيراطاً.

## سعر زكاة التجارة:

وهو يقدر بـ 2.5% من قيمة وعاء الزكاة على أساس السنة الهجرية، ولكن في العصر الحديث تلجأ معظم الشركات للسنة الميلادية كأساس للفترة المحاسبية، وحيث إن السنة الميلادية تزيد ب 11 يوماً على السنة الهجرية فيكون سعر الزكاة في السنة الميلادية 2.5775% من قيمة الوعاء الزكوي.

## الأدوات والأساليب المحاسبية لحساب زكاة الشركات:

- الحسابات الختامية (القوائم المالية في نهاية السنة)
- إيضاحات حول الحسابات الختامية مثل:
  - القيمة الجارية للموجودات الزكوية (سعر السوق).
  - الديون المؤكدة وغير المؤكدة.
  - أوراق القبض المؤكدة وغير المؤكدة.
  - عوائد الأصول الثابتة لأغراض در الدخل.
  - عوائد البنوك الربوية.
  - مجالات استخدام الديون وكذلك آجال الديون.
  - سعر الذهب الحالي.

## كيفية احتساب الزكاة في الشركات التجارية:

**أولاً:** حلول الحول: ويحسب منذ بداية النشاط وليس عند التأسيس وهو 354 يوماً هجرياً أو 365 يوماً ميلادياً حسب نظام الشركة وهو قيمة 85 جرام ذهب.

**ثانياً:** بلوغ النصاب: ويراعى هنا أن العبرة باكتمال النصاب في نهاية الحول ولا يضر نقصانه أثناء الحول ففي نهاية الحول إذا اكتمل النصاب وجبت الزكاة .

**ثالثاً:** حصر الأموال المختلفة المملوكة للمزكي ويراعى فيها الآتي:

### لا زكاة على الأصول الثابتة :

وهي كل ما نشتريه بقصد الاستفادة منه لفترات مالية طويلة لا بقصد إعادة البيع وعادة ما تكون ضخمة القيمة وفي ذلك محافظة المجتمع على الطاقة الإنتاجية وكذلك تشجيع للأفراد على تحويل مدخراتهم لأصول ثابتة تدر النفع عليهم وعلى مجتمعاتهم، وحيث إن مخرجات هذه الأصول تخضع للزكاة، فلا نجمع بين إخضاع الأصول ومخرجاتها للزكاة.

- الأصول المتداولة تخضع للزكاة (النقدية بالبنك والصندوق- البضاعة- أوراق القبض الجيدة.....)
- المخصصات : إذا كانت المخصصات تتعلق بأصول فلا تخضع للزكاة (مخصص إهلاك - مخصص هبوط أسعار أوراق مالية - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - مخصص هبوط أسعار)

- مصاريف التأسيس: تعتبر من الأصول الثابتة فلا تخضع للزكاة.
- التأمينات لدى الغير: تعتبر من المال المحبوس غير قادرة على النماء فلا تدخل في الوعاء الزكوي.
- تضم الأرباح المتحققة في العام إلى وعاء الزكاة وكذلك الأرباح المرحلة من السنوات السابقة.
- الأسهم وهي صكوك ملكية تدخل في الوعاء الزكوي وتزكى بالقيمة السوقية.
- البضاعة لدي الغير تدخل في الوعاء الزكوي بسعر سوق البلد الموجودة فيه.

**رابعاً: حصر جميع الالتزامات على المزكي:**

- الدائنون وأوراق الدفع قصيرة الأجل والقروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف كلها تدخل في الالتزمات الزكوية.
- المصروفات المستحقة والمستحقات للغير تدخل ضمن الالتزامات الزكوية.
- القروض طويلة الأجل وفوائدها والسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل لا تدخل في الالتزامات الزكوية.
- المخصصات المتعلقة بزيادة الالتزامات مثل (مخصص نهاية الخدمة – مخصص التعويضات – مخصص الإجازات) تدخل في الالتزامات الزكوية.
- السندات وأذونات الخزانة وهي صكوك دائنة تزكى بالقيمة الإسمية.

## تحديد وعاء الزكاة:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – الالتزامات الزكوية.

فإذا كان الناتج يصل النصاب وجبت الزكاة وإلا فلا زكاة

## حساب مقدار الزكاة:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة.

## نسب الزكاة:

يتم تقسيم مقدار الزكاة بين الشركاء بنسب توزيع رأس المال وليس توزيع الأرباح، فإذا كان هناك نظام الدولة يطبق الزكاة فإن الزكاة تربط على مال الشركة ككل وإن لم يكن فإن كل شريك ملزم بإخراج زكاته.

## الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة:

الملكية التامة (وهي القدرة على التصرف في المال تصرفاً تاماً دون منازعة بحيث يكون منافع هذا المال عائدة بالكامل له).

- حلول الحول.
- بلوغ النصاب.
- شرط النماء.
- الزيادة عن الحاجات الأصيلة.

في حالة شركات المساهمة وإن كانت لا تخرج زكاة يرى البعض أن يقوم المساهم بإخراج الزكاة بقيمة ما يملكه من أسهم وعائداتها في نهاية كل حول، وهناك من يرى أن تتم التفرقة حسب الغرض من الاقتناء فإن كان الغرض هو التجارة فيها فإنها تزكيها وعائدها زكاة تجارة، وإن كان الغرض الاحتفاظ بها للحصول على عائدها فيزكي العائد منها فقط كزكاة نقود.

وفي النهاية هذا قليل من كثير اجتهدنا لتبسيط الأمر ولتشجيع الشركات على إخراج زكاتها بصورة صحيحة تستند على الأسس الفقهية والمحاسبية وليست بصورة جزافية ترتكز على التقدير الشخصي.




# بطاقة اشتراك

## مجلة المعهد

فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية..

تصدر عن معهد دبي القضائي

**4** أعداد في السنة

أسعار الاشتراكات :

في الإمارات العربية المتحدة

للوزارات والهيئات الحكومية: 120 درهماً

للأفراد: 60 درهماً في السنة

في الخارج

للوزارات والهيئات الحكومية: 50 دولاراً + تكلفة البريد

للأفراد: 25 دولاراً + تكلفة البريد

للاشتراك يرجى تعبئة النموذج المرفق أو الاتصال على عناوين المعهد

هاتف: 2833300 - 9714 + فاكس: 2827071 - 9714 +

بريد إلكتروني: mail@dji.gov.ae - research@dji.gov.ae

وإرسال القيمة المالية وفقاً للتالي

1 - الدفع نقداً .. في مقر المعهد

2 - إصدار شيك باسم/ (H.H THE RULER'S COURT - DUBAI)

3 - حوالة بنكية إلى الحساب التالي ..

اسم البنك: Emirates NBD Bank PJSC

فرع: Main Branch, Deira, Dubai

سويفت كود (Swift Code): EBILAEAD

اسم الحساب: H.H the ruler's court, Government of Dubai

رقم الحساب (IBAN A/C): AE070260001012004074102

مع إرسال صورة إيصال الحوالة إلى المعهد

أرغب في الاشتراك في مجلة «المعهد» الفصلية

الاسم: .....

العنوان بالتفصيل / للتسليم المباشر .....

.....

البلد ..... المدينة ..... ص. ب .....

تفاصيل أخرى .....

.....

رقم الهاتف .....

إعداد آمنة الشامسي
قسم التدريب والتطوير
amna.alshamsi@dji.gov.ae

# احترافية التدريب القضائي ونقل المسؤولية من الفرد إلى المجموعة

**يُعد القضاء أحد أهم مقومات الحكم الرشيد في العصر الحاضر، وهو من أهم عوامل النمو الاقتصادي والتطور السياسي والاجتماعي وتعزيز الحريات العامة. إلا أنه لا يكفي وجود قضاء مستقل ونزيه بل يجب أن يكون أداء المؤسسات القضائية على أعلى درجة من الاحترافية وأن يتمتع العاملون فيها بأعلى مستويات الكفاءة، بما يمكنها من تحقيق سيادة القانون ودفع تطور المجتمع ونمائه.**

إن تطوير العنصر البشري في مجال العمل القضائي إنما يكون من خلال ثلاثة محاور أولها يتصل بتطوير إجراءات التعيين والاختيار وثانيها رفع كفاءة العاملين بالقضاء من خلال التدريب وأخيراً تبني نظام تقييم للأداء يستند إلى معايير موضوعية دقيقة وحديثة يكون حافزاً على الإجادة ومعالجة الثغرات، إلا أن التدريب القضائي قد يعد أهم هذه المحاور الثلاثة.

وتكمن أهمية التدريب القضائي في أنه ينقل المسئولية

عن تطوير التخصص المهني والكفاءة في العمل من الفرد إلى المجموع أي إلى المؤسسة، فالاحترافية في أداء العمل والتخصص المهني الدقيق من أهم سمات العمل القضائي، والقاضي واجب عليه السعي الدائم لرفع قدراته والاستجابة لاحتياجات المجتمع وعليه أن يوازن بين ما تفرضه مقتضيات استقلال القضاء وبين مبدأ مسئولية القضاء أمام المجتمع.

## تعريف التدريب القضائي:

يقصد بالتدريب التنمية المنهجية للسلوكيات والمهارات والمعارف للفرد من أجل مساعدته على الأداء وفقاً للمعايير المطلوبة في سياق معين.

وأصبح التدريب القضائي جزءاً من الحياة اليومية لعمل القاضي والمؤسسات القضائية. وليس من الصحيح أن القضاة كفئة تتمتع بمستوى رفيع من التأهيل القانوني نتيجة المعايير الصارمة لعملية الاختيار والتعيين ليسوا بحاجة للتدريب، ذلك أن هناك العديد من المهن التي يتمتع ممارسوها بمستوى عال من الخبرة مثل الطيارين والأطباء بل ورواد الفضاء، دون أن يكون ذلك حائلاً دون تلقيهم لتدريب مستمر يناقشون من

**يقصد بالتدريب.. تنمية سلوكيات ومهارات ومعارف الفرد**

خلاله معوقات الأداء ويسعون للارتقاء بها.

إن المفهوم المتعارف عليه الآن لمتطلبات الأداء القضائي يشمل الإلمام بالقانون، المهارة والفاعلية وحسن إدارة الوقت، فضلاً عن القيم والسلوك هذا من الناحية الفردية ومن الناحية المؤسسية يشمل مدى استجابة النظام القضائي لاحتياجات المجتمع من حيث توفير الأمن القانوني، الانتصاف والعدالة، السرعة المعقولة للفصل في القضايا، حسن إدارة مرفق العدالة. وعلى حد تعبير السيد Sir Anthony Mason رئيس المحكمة العليا في أستراليا الأسبق فإن التدريب القضائي لا يجب أن يخصص لمناقشة المشكلات القانونية والمبادئ القضائية وإدارة العدالة فحسب بل يجب أن ينصب على التفاعل بين القانون والمجتمع.

## أنواع ومناهج التدريب القضائي:

تعتمد أنواع ومناهج التدريب القضائي على مستوى الخبرة المهنية للمتدربين فيصنف إلى تدريب أساسي، أو تكوين أساسي كما جرت العادة على تسميته في الأنظمة القضائية الفرانكوفونية Formation Initiale يستهدف الملتحقين حديثا بالعمل القضائي أو من يجري تهيئتهم للالتحاق به، وتدريب مستمر Formation Continue يستهدف الممارسين للعمل القضائي على اختلاف مستويات خبرتهم.

## معهد دبي القضائي نموذجاً:

تأسس المعهد بموجب القانون رقم (1) لسنة 1996م الصادر من صاحب السمو حاكم دبي، والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2009م، الصادر في 3ديسمبر 2009م، كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية، وقد أنشئ ليساهم برفد المؤسسات القضائية والعدلية والقانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة بالموارد البشرية المؤهلة، وملحق بديوان صاحب السمو حاكم دبي.

وتنص رؤية المعهد على أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي، أما الرسالة فهي تزويد أعضاء المجتمع القانوني بأفضل تدريب مهني، مع التطوير المستمر لإكسابهم المعرفة الحديثة ذات الصلة.

ويعتمد المعهد على مجموعة من القيم المؤسسية وهي: الجودة والتميز، والشفافية، والابتكار، ولعل أهم ما يؤسس لطبيعة وأهمية عمل المعهد في مجال التدريب هي كلمة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم: «ما سننفقه على التدريب والتأهيل استثمار كبير بالمستقبل لا نعرف أفضل منه».

ويهدف المعهد إلى تطوير برامج ومسارات تأهيلية وتدريبية متخصصة تستهدف توفير كفاءات بشرية مؤهلة في المجالات القانونية والعدلية، وتحسين مستوى الوعي المجتمعي بالجوانب القانونية والعدلية العامة، فضلا عن تطوير شبكة علاقات محلية ودولية لتبادل الخبرات والمعلومات، وتطوير قواعد بيانات ومعلومات ومنشورات ودراسات متخصصة لدعم العاملين في المجالات القانونية والعدلية.

يساهم المعهد بتطبيق التدريب الأساسي لتلبية الاحتياجات الخاصة بالفئة القانونية والقضائية وذلك من خلال دبلوم العلوم القانونية والقضائية لتأهيل أعضاء النيابة العامة، دبلوم العلوم القانونية والقضائية لتأهيل القضاء العسكري، دبلوم العلوم القانونية والقضائية لتأهيل القضاة الجدد، دبلوم التأهيل المهني لتأهيل المحكمين الأسريين، دبلوم التأهيل المهني لتأهيل المأذون الشرعي.

والتدريب المستمر وذلك من خلال البرامج التدريبية المستمرة التي يقوم بها المعهد باعتباره جهة متخصصة بتزويد العاملين في المجالات القضائية والقانونية بما يستجد من معلومات ومهارات لازمة كنتيجة للتطوير الحاصل في التشريعات القانونية والإجراءات القضائية، وذلك بتصميم برامج تدريبية قصيرة.





# تغريدات قانونية

إعداد: شمسة خليفة المري
مكتب الفعالية المؤسسية
salmarri@dji.gov.ae

إعداد/ محمد اليافعي
yafai.mohd@gmail.com

# يُشترط أن تكون أنثى

تختلف صفات الكائنات الحية - ومن ضمنها الإنسان - في الذكور منها عن الإناث من حيث طبيعتها المتمثلة في الكروموسومات والخلايا والأعضاء الجنسية، فهي خصائص يولد الإنسان بها. ونتيجة لهذه الاختلافات اتجهت الفطرة بما يتفق معها العقل والمنطق نحو تحديد وتعيين مهام معينة يناط بتأديتها جنسٌ دون الآخر.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، في المجال العلمي تكون بالفطرة مهمة الإخصاب للذكر، بينما تتحمل الأنثى مشقة الحمل والولادة. وأما في الجانب الشرعي، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. فلا تتحقق مثل هذه المعادلات إلا باشتراط تحديد الجنس.ولا مساحة هنا لمناقشة إجراء أي تعديل في هذه القوانين الربّانية التي لا يجوز حتى مجرد التفكير بتغيير أي جزئية منها.

وأما من حيث القوانين والتشريعات، فكان لهذا الاختلاف النوعي آثاره القانونية التي امتدت إلى تخصيص بعض الوظائف، أو منح بعض الامتيازات والحقوق أو حتى فرض عقوبات لجنسٍ دون الآخر. وأبسطه مثالاً وأكثره شيوعاً في معظم دول العالم: إجازات الوضع للموظفات الإناث وإجازات الأبوة للموظفين الذكور.

واشترط المشرّع الإماراتي أن يكون النائب العام الاتحادي ذكراً [1] والقضاة في المحاكم الاتحادية ذكوراً. وعند إجراء التفتيش الذاتي سواءً في مسرح الجريمة أو السجون، يجب أن يكون تفتيش المتهمة الأنثى بمعرفة أنثى، حيث لا تُقبل أقوال شهود التفتيش من الذكور [2]. وفضّل القانون بالنسبة لشاغل وظيفة فني التخاطب في المجالات الطبية أن تكون أنثى لأن معظم عملها سيكون مع الأطفال [3]. وتمنح حكومة دبي للإناث الأرامل والمطلقات سكناً حكومياً أو أراض سكنية في الإمارة [4]. ولكي تكون عقوبة الجاني السجن المؤبد في جريمة الخطف أو الحجز بغير وجه قانوني يشترط أن يكون المجني عليه من فئة الإناث، فإن كان ذكراً أصبحت العقوبة السجن المؤقت [5]. ولا يمكن ارتكاب جريمة اتجار بالبشر بحق ذكرٍ بالغ، بل يشترط أن تكون أنثى [6]. ويجب أن تكون الضحية أنثى في جرائم التعرض على وجه يخدش الحياء [7]. ونسبة التعويض المدني للأنثى المتضررة من التشوه في الوجه أكبر من نسبته للذكر. ويستفيد - بحكم القانون - الطالب الذكر المتزوج من الخدمات التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية [8].

لم تأت هذه الاختلافات إلا مصداقاً لقوله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى).

## المراجع

1 - مادة 18 من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والمادة رقم 10 من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1995 بتعديل القانون رقم 8 لسنة 1992 بشأن النيابة العامة.
2 - مادة 2 من القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.
3 - البند 4 من المادة 7 من نظام وشروط الترخيص لغير الأطباء والصيادلة بمزاولة بعض المهن الطبية في القطاع الخاص 1987.
4 - المادة 6 من القرار رقم 4 لسنة 2006 بشأن تنظيم منح المساكن الحكومية والأراضي السكنية للمواطنين في إمارة دبي.
5 - المادة 344 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.
6 - المادة 2 من القانون رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر .
7 - المادة 359 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.
8 - مادة 1 من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1981 بشأن الضمان الاجتماعي.

وقفة

شيماء مانع أحمد
طالبة حقوق –السنة الثالثة

## ملائكة الأمن

من خلال نطق كلمة الملائكة يتواجد شعور لا إرادي لدى الشخص بالأمن والطمأنينة والحراسة و كيف لا، ونحن أمة مسلمة تؤمن بالخالق عز وجل وملائكته، ولهذا، نقول اليوم بكل فخر إن سلطاتنا الأمنية هي بمثابة الملائكة التي تحرص على تعزيز الأمن والأمان والاستقرار للدولة وأفرادها.. و ذلك يتجسد في استراتيجيات تطوير أجهزتها العسكرية والأمنية والشرطية والعديد من الجهات المدنية الداعمة لها، وذلك عبر تأهيل الكوادر البشرية والإمكانات والتقنيات، لتكون هذه الأجهزة قادرة دوماً على صون أمن الوطن واستقراره، ووصولاً إلى تحقيق الشعور بالسعادة لدى الفرد وذلك تأكيد على تعليق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي -رعاه الله- على نتائج المسح الثاني للأمم المتحدة لمؤشرات السعادة والرضا بين الشعوب، والتي جاءت دولة الإمارات فيها في المركز الأول عربياً، وفي المركز الـ 14 على مستوى شعوب العالم على أن «سعادة الفرد هي البداية لمجتمع مستقر مطمئن ومنتج» وبذلك نكون أسعد شعب.

الملتقى الدولي لنيابات الأسرة والأحداث
International Forum for Family Prosecutions and Juvenile

GITEX TECHNOLOGY WEEK
EMPOWERING.CONNECTING.ENTERTAINING.
20 - 24 Oct 2013
Dubai World Trade Centre

DFM

DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

Dubai Smart Gov
DFM
DFM

الملتقى الدولي للعدالة والقانون
Colloque international pour la justice et le droit
الأسبوع القانوني الفرنسي ... الممارسات الأفضل
La semaine française du droit ... Les meilleures pratiques

# أيام في التاريخ

بدأت الفكرة في نوفمبر 2011 وتمثلت في رسالة إلى العالم بأن الإمارات تبحث التقدم بطلب ملف لاستضافة إكسبو 2020.

- في 19/ فبراير 2012 أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي مرسوماً بتشكيل لجنة عليا لاستضافة إكسبو الدولي 2020 برئاسة الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم.
- في 28/ فبراير/ 2012 أطلقت الإمارات حملتها العالمية لاستضافة الحدث بالتزامن مع زيارة الأمين العام للمكتب الدولي للمعارض فيسنتي جونزاليس لوسيرناليس إلى الدولة.
- في 10/ يونيو/ 2012 زار وفد اللجنة العليا الإماراتية مقر المكتب الدولي للمعارض في باريس وقدم عرضاً توضيحياً.
- في 3/يوليو/ بدأت كبريات الشركات العالمية وضع المخطط الرئيس لموقع المعرض المقترح الذي كشف عنه في 17/ديسمبر/ 2012.
- في 12/يونيو/2013 ترأس صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم وفد الدولة إلى باريس كاشفاً النقاب عن مبادرة «إكسبو لايف» والشعارات الفرعية للملف وهي الحراك وتحقيق الاستدامة وخلق الفرص، إضافة إلى إنشاء صندوق وبرنامج للشراكة والابتكار بقيمة 100 مليون يورو.
- في 13/يونيو/2013 كتب صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم مقالاً نشرته الصحف المحلية تحت عنوان (لماذا نريد استضافة العالم في 2020؟) تناول فيه أهمية ودوافع المنافسة.
- 19/يونيو/2013 صدور كتاب يحمل شعار ملف استضافة إكسبو (تواصل العقول وصنع المستقبل).
- 22/أكتوبر/2013 استقبلت الإمارات 250 موفداً من سفراء دول ومبعوثين يمثلون 167 دولة عضو في المكتب الدولي للمعارض – المنظمة الدولية المسؤولة عن اختيار الدول المضيفة لمعرض إكسبو.
- الأربعاء 27/نوفمبر/2013 يوم حبس الأنفاس حيث اجتماع المكتب الدولي للمعارض بحضور 168 عضواً بينهم وفد الإمارات، حيث جرت ثلاث جولات تصويت لاختيار المدينة المستضيفة.. حيث خرجت ساوباولو (البرازيل) ثم أزمير (تركيا) وفي الجولة الثالثة فازت دبي (الإمارات) على مدينة ايكاتنبيرغ (روسيا) بـ 116 صوتاً.
- مساء الأربعاء 27/نوفمبر/2013 أجرى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، اتصالاً هاتفياً بأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، هنأه خلاله بفوز دبي باستضافة إكسبو 2020.
- وأكد سموه أن فرحتنا في الإمارات تضاعفت بهذا الفوز الذي يتزامن مع احتفالاتنا باليوم الوطني لدولة الإمارات، ونوه سموه إلى أن هذا الفوز هو تتويج لسلسلة النجاحات والإنجازات الكبيرة التي تحققها دولتنا بشكل متواصل منذ قيامها قبل 42 عاماً، ما جعلها تحتل مواقع الصدارة في المجالات كافة.
- وقال سموه: لقد كنا على ثقة منذ اليوم الأول لتقدمنا باستضافة إكسبو 2020 بأن دبي جديرة بالفوز، وأن بلادنا تمتلك كل مقومات النجاح لتنظيم معرض فريد يضفي بصمة جديدة ومميزة على معارض إكسبو الدولية.

تفاصيل يرويها
ملف استضافة إكسبو



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

للحصول على إصداراتنا
رجاء الاتصال بـ معهد دبي القضائي – قسم البحوث والدراسات
وللحصول على إصداراتنا خارج الدولة :
جمهورية مصر العربية : مكتبة دار النهضة العربية
المملكة العربية السعودية : مكتبة القانون والاقتصاد

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ ٤ ٩٧١ +
training@dji.gov.ae research@dji.gov.ae
www.dji.gov.ae mail@dji.gov.ae
www. .com/DubaiJudicial

# السلاح الأبيض

إعداد : مريم الرميثي